

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر . باتنة .

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية / فرع الاقتصاد الإسلامي
نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي رحال

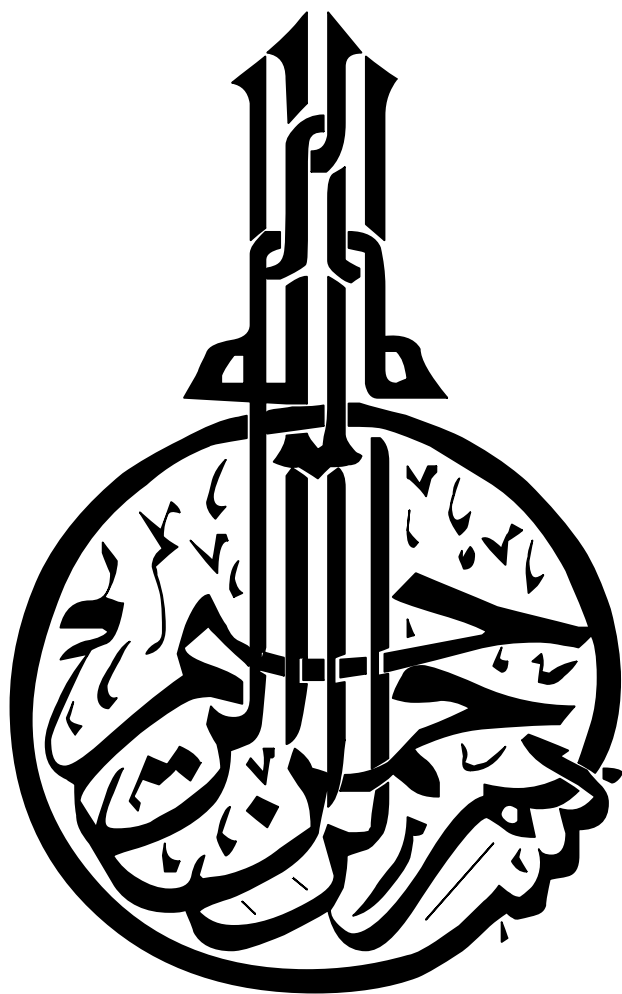
إعداد الطالب:

منير معمري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
جمال بن دعاس	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة	رئيسا
علي رحال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا
طيب داودي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا
محمد صالح حمدي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية : 2012 / 2013



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾

سورة يوسف، الآية: 55

وقوله تعالى:

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾

سورة القصص، الآية: 26

وقوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا

يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

سورة البقرة، الآية: 275

قول مأثور

كلمة جميلة ومشهورة قالها البيهقي ونسبت خطأ للعماد الأصفهاني

قد كتب أستاذ البلغاء محمد عبد الرحيم البيهقي إلى

العماد الأصفهاني معذراً عن كلام استدركه عليه :

" إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا ؟ وها أنا أخبرك به

وذلك إنني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده :

لو غير هذا لكان أحسن، و لو زيد هذا لكان يُستحسن،

و لو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل،

و هذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر. "

كشف الظنون، الجزء الأول، ص 18.

كبريت الحسيني، كتاب رحلة الشتاء والصيف

أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي، أبجد العلوم، دار ابن حزم، 2002

الاهل هراء

في لحظات النجاح نشعر بالفرحة في قلوبنا،
فنشاطها مع كل الأحاب من الأهل والأصحاب،
لكن سرعان ما نحزن عندما نتذكر من نفتقد وجودهم معنا،
لأن الفرحة لا تترك أبدا أثرا في النفس كما يتركه الحزن.
أهدي هذا الجهد بنية صادقة ودعوة خالصة إلى والدي العزيز " محمد " رحمه الله،
الذي رباني على حسن الخلق وطلب العلم، راجيا من الله عز وجل
أن يجعل له هذا العمل وثمارة وما بعده في حساب حسناته.
إلي أخي الكبير المفقود " فيصل " رحمه الله، والذي رحل
بمجرد دخوله الجامعة، فلم يتحقق حلمه بدراسة الشريعة الإسلامية.
إلي أمي الحنون ، والتي أرجو لها من الله أجر غير ممنون.
إلى أختي ريمة على فضلها ودعمها لإتمام البحث وإخراجه.
إلي إخوتي وأصدقائي وكل من علمني وجمعني معه محبة العلم.



كلية شكر وتقدير

شكري وحمدي لله عز وجل أولا وأخرا، على فضله ونعمه،

أن هداني وأمدني بالعزم والإرادة والصبر في الحياة والعلم والعمل،

"فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك".

ومهما عبرت عن خالص شكري وامتناني، فإنني لن أستطيع رد ولو القليل من جميل

أستاذي المشرف "علي رحال"، على توجيهاته العلمية القيّمة، ومعاملاته الطيّبة،

ورحابة صدره، فقد كان حليما، ومقدرا لظروف البحث والباحث.

كما أخص بالذكر، وأتوجه بالشكر إلى الأستاذ منصور كافي على فضله

ودعمه الكبير في إنجاز هذا البحث وتشجيعه للباحث على الاستمرار.

وكذا إلى كل من قدم لي المساعدة من إدارات المديرية العامة لبنك البركة

بالجزائر العاصمة، وكذا وكالة بنك البركة باتنة، وأخص بالذكر كل من السادة :

"ناصر حيدر" مدير مركزي للشؤون القانونية، وهو سفير البحث العلمي لدى بنك البركة.

و "سفيان تكفي" و "أحمد ملزي" مكلفين رئيسين بالدراسات.

و "مصطفى باشا" مراجع داخلي، و "أحمد برجى" رئيس مصلحة المحاسبة.

و "عمار دراجي" مدير بنك البركة في وكالة بسكرة.





المقدمة

مقدمة

رغم التطور الهائل، والنمو المتصاعد الذي تحقّقه البنوك الإسلامية، في رقم أعمالها وحجم أرباحها من ما يعرف بالصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن كل ذلك أصبح يقابله تزايد في الفجوة بين التطبيق ونظرية المشاركة في تحمل المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر، التي أسست عليها البنوك الإسلامية. فأصبحت تواجه تراجعاً في مستوى الأداء والسلامة الشرعية في نظر أغلب المتعاملين معها، بسبب تركيزها على المربحة البنكية، وغيرها من الصيغ القائمة على التمويل بالديون مكان القروض، وابتعادها عن الدخول في المخاطرة معهم في الاستثمار الحقيقي المباشر وفقاً لصيغ المضاربة والمشاركة، وهو ما جعل المتعاملين معها لا يكاد يفرقون، بينها وبين البنوك التقليدية، وحتى أنه بين المختصين من لا يرون أنها نجحت كبديل حقيقي للبنوك الربوية. كما أنها لم تحقق كما ينبغي أهداف التنمية الاقتصادية الاجتماعية المرجوة منها.

وما زاد من تعقيد وضعية البنوك الإسلامية أنها أصبحت تواجه مخاطر تهدد وجودها ومستقبلها، من انتقادات واسعة ومتزايدة لنظام وهيئات الرقابة الشرعية، وكذا منافسة حادة ليس فقط من البنوك التقليدية المحلية، بل تواجه أيضاً عدداً من البنوك التقليدية العالمية، التي أخذت تتجه بإمكانياتها المتطورة نحو سوق المعاملات المالية الإسلامية بفتح نوافذ أو فروع لنفس صيغ التمويل الإسلامية، بهدف تحقيق تلك المكاسب المالية، التي حققتها البنوك الإسلامية.

وعليه في المرحلة المقبلة، سوف تتراد أهمية تطوير الدور الذي يجب أن تقوم به نظم الرقابة والمراجعة والتدقيق المحاسبي والشرعي والبنكي، في تحسين فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية وفقاً للمعايير الإسلامية، حتى تلعب نظم الرقابة دوراً كبيراً في دفع إدارة البنك الإسلامي إلى تحقيق أداء نوعي وليس كمي لمواجهة التحديات المستقبلية. واسترجاعها لمقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية عبر التساؤل التالي:

ما هو دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية ؟

ويتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما هي نظم الرقابة المتعددة المطبقة على البنوك الإسلامية ؟
- ما هو دور نظام الرقابة والمراجعة المحاسبية الداخلية والخارجية في تحسين أداء البنوك الإسلامية؟
- ما هو دور نظام التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي في تحسين الأداء الشرعي للبنوك الإسلامية ؟

- ما هو دور نظام الرقابة البنكية ؟ وما أثره على الأداء المالي والشرعي للبنوك الإسلامية ؟
- هل هناك تناسق وتكامل أم هناك تداخل في الأدوار بين تلك الأنظمة الرقابية المتعددة ؟
- ما هي طبيعة نشاط البنوك الإسلامية محل الرقابة ؟ هل هي تجارة سلع أم تمويل أو وساطة مالية ؟
- كيف يتم تقييم وقياس أداء البنوك الإسلامية ؟ وما هي معايير ومؤشرات الأداء ؟
- ما هو واقع دور نظم الرقابة في تحسين أداء بنك البركة الجزائري ؟

فرضيات البحث:

- 1- تساهم نظم الرقابة في دفع إدارة البنك الإسلامي لتحقيق أفضل أداء، وتعتبر إدارة البنك الإسلامي هي المسؤولة عن تحقيق مستوى أداء مالي شرعي مقنع أمام المساهمين والمودعين، بحيث يتوقف ذلك على كفاءة استغلال الموارد وفق للصيغ الاستثمار الإسلامية.
- 2- كلما تقاربت نظم الرقابة مع طبيعة البنوك الإسلامية ومع معايير الرقابة الإسلامية، كلما ساهمت في تحسين أداء البنوك الإسلامية، وفق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية التي أنشئت من أجلها.
- 3- يعد التحكم في تقنيات نظم الرقابة والتدقيق المحاسبي والشرعي من أهم نقاط القوة الداعمة للبنوك الإسلامية في مواجهة منافسة البنوك التقليدية المحلية والدولية.
- 4- يركز نظام الرقابة البنكية على أهداف السياسة النقدية ومواجهة المخاطر مما يشكل تعارض المصالح بين البنك المركزي والطبيعة التجارية للبنوك الإسلامية بشكل يؤثر على الأداء.
- 5- تساهم استقلالية نظم الرقابة في الرفع من السلامة الشرعية والمصادقية المحاسبية للبنوك الإسلامية.
- 6- يؤدي عدم تكامل وتناسق نظم الرقابة المتعددة فيما بينها، إلى مخاطر التداخل والازدواجية وتعتقد وارتفاع تكاليف الرقابة، دون جدوى اقتصادية وشرعية، مما ينعكس سلبا على أداء البنوك الإسلامية.
- 7- يخضع بنك البركة الجزائري لنظام رقابي خارجي لا يتلاءم وطبيعته الإسلامية مما يؤثر على مستوى الأداء الشرعي.

أهمية البحث:

- جاء في مرحلة مهمة للبنوك الإسلامية لكونها تواجه جملة من التحديات التي تفرضها العولمة المالية وانفتاح الأسواق، حيث اشتدت المنافسة مع البنوك التقليدية سواء المحلية أو الأجنبية وخاصة منها التي فتحت لها فروعا ونوافذ تقدم من خلالها منتجات مالية إسلامية، وبهذا فإن المنتج الإسلامي يمكن أن يصدره المسلم وغير المسلم.
- حيث يواكب التطورات الكبيرة في مستوى أنظمة الرقابة وأنماطها ومعاييرها المطبقة على البنوك الإسلامية والمتمثلة في معايير بازل (2) لنظام الرقابة المصرفية، ومعايير التي تصدرها كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للخدمات المالية الإسلامية.
- تعتمد الدراسة على النظرة العلمية الشاملة لنظم الرقابة، وليس النظرة الجزئية لكل نظام رقابي بمعزل عن الأنظمة الرقابية الأخرى، لكون الفحص الشامل لتلك النظم الرقابية أقدر على دعم تحسين أداء البنوك الإسلامية.
- تدعيم نظم الرقابة على بنك البركة الجزائري، خاصة بعد أزمة بنك الخليفة.

دوافع اختيار موضوع البحث:

دوافع ذاتية:

- 1 - استثمار الباحث للمعلومات التي تحصل عليها سواء من دراسته السابقة في العلوم المالية، وتخصصه الحالي في الاقتصاد الإسلامي، إضافة إلى بعض من التجربة المهنية المتواضعة في مجال الرقابة الجبائية المحاسبية.
- 2 - رغبة الباحث في التخصص في مجالات نظم الرقابة والمراجعة والتدقيق في البنوك الإسلامية. لأنها تمثل أحد أهم الجوانب التطبيقية والعملية للصيرفة الإسلامية.

دوافع موضوعية:

- كثرة الانتقادات الموجهة للبنوك الإسلامية والتي تشكل في مصداقية العمل المصرفي الإسلامي.
- واعتبارها بنوك لا تختلف عن البنوك التجارية التقليدية.
- اعتقادي أن نظم الرقابة والتدقيق المحاسبي والشرعي هم من العوامل الفاصلة بين مقاصد وأهداف كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. وأهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره الكبير في توجيه البنوك الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.
- قلة الدراسات المرتبطة بالجوانب التقنية للبنوك الإسلامية مقارنة بما هو متوفر حولها من الدراسات النظرية الشرعية الفقهية، والتي تلبى جزء فقط وليس كل الحاجات العلمية.

أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى إبراز دور نظم الرقابة المتعددة في تحسين أداء البنوك الإسلامية من خلال دراسة وتقييم دور كل نظام رقابي - على حدا - في تحسين مستوى فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. فهي تسعى للنهوض بمستوى الأداء البنكي والشرعي الإسلامي من خلال تكييف وتطوير النظم الرقابية للبنوك الإسلامية.
- الإطلاع على التطورات الحديثة في مجال أنظمة الرقابة على البنوك الإسلامية في ظل زيادة عملية التحول من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي مزدوج، وصدر قوانين خاصة للبنوك الإسلامية.
- التعرف على تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي والمحاسبي على البنوك الإسلامية التي عرفت تطور كبير في ظل صدور معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- إبراز أثر عدم التجانس بين أهداف نظم الرقابة على أداء البنوك الإسلامية، وانعكاساته على أهدافها التي أنشئت من أجلها.
- الربط بين الاقتصاد الإسلامي والواقع الذي يتسم بسرعة التطور وبسيطرة العولمة المالية والتأثير الكبير للنظم الرأسمالية فيها. من خلال مؤسساتها المالية العملاقة ومحاولة لترشيد وتوجيه أعمال البنوك الإسلامية على ضوء أهداف الاقتصاد الإسلامي حتى لا تتشوه مسيرتها وتتحرف عن الأهداف وتصبح خادمة للنظام الرأسمالي.

الدراسات السابقة:

- تناولت بعض كتب البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي موضوع "الرقابة على البنوك الإسلامية" ولكن ذلك يدخل في إطار التعريف العام بالبنوك الإسلامية، لذا نجدها تتصف بالطابع النظري العام مع ندرة البعد التطبيقي للرقابة كأداة للتسيير والتحكم في الأداء وتحقيق الأهداف في إطار نظام متكامل.
- توجد بعض الدراسات الجزئية متخصصة في نوع رقابي دون آخر مثل رقابة مصرفية أو رقابة شرعية مع غياب للأشكال الرقابية الأخرى، فضلا عن غياب المقاربة النظامية في التحليل وكذا الدور التكاملي لتلك النظم وعلاقته بالأداء .

ومن أهم الدراسات التي نوردتها هنا:

- 1 - الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية للدكتور عمر شابرا والدكتور طارق الله خان من إصدارات البنك الإسلامي للتنمية.
- 2- تقويم دور المصارف الإسلامية في المجالات الشرعية، والإدارية والمحاسبية والاقتصادية والاجتماعية، والتي قام بها مجموعة من الخبراء في منتصف التسعينات، استعملت فيها استمارة

الاستقصاء في جمع البيانات ودعمتها بالدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في مصر والخليج والسودان وباكستان، وكل تحت الرعاية المادية والمعنوية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ولكن رغم قيمتها العلمية إلا أن لها حدود زمانية، ولا تواكب التطورات الراهنة في الفكر والمنهج القائم على التكيف مع تحديات الواقع القائم على سيطرة المعايير الدولية في الرقابة والأداء. مما يتطلب الاستمرارية والمتابعة والتجديد في عملية التقويم.

كما يقل وجود دراسة متخصصة حول نظم الرقابة كنسق كلي تربط بين مدخلات النظام الرقابي وعلاقته بأداء البنك الإسلامي، فأغلب الدراسات كانت تركز على أحد النظم أو اثنين فقط مثل رقابة مصرفية أو رقابة شرعية أو كلاهما. وتختلف هذه الدراسة عن غيرها في أنها جمعت كل النظم الرقابية المتفرقة، وربطتها بأداء البنوك الإسلامية بمقاربة نظامية وتطبيقية، وبأسلوب تحليل اقتصادي إسلامي وليس بأسلوب فقهي.

حدود الدراسة

تهتم بدراسة علاقة نظم الرقابة المتعددة بأداء البنوك الإسلامية من المنظور الكلي والشامل، حيث أنها لا تقتصر على النظرة الجزئية الضيقة التي تدرس علاقة الرقابة بالأداء كقضية داخلية في البنك الإسلامي، كوظيفة من وظائف التسيير الداخلي له. فهي تهتم بالنظم الرقابية القائمة سواء الداخلية أو الخارجية منها التي لها علاقة مباشرة بأداء البنوك الإسلامية، فهي تعمل على تحسين الأداء في حدود الواقع الاقتصادي الراهن وبالتالي نظم الرقابة في ظل اقتصاد وضعي ونظام مصرفي مزدوج، ويخرج من إطارها عملية التصور المثالي للنظام المصرفي والاقتصادي الإسلامي.

أما في الدراسة التطبيقية فإنها تغطي تقييم أداء بنك البركة الجزائري في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2008. حيث يحتفظ بنك البركة بهامش سرية المعلومات في تقديم معلومات حديثة.

منهج الدراسة

للإجابة على إشكالية هذا البحث واثبات أو نفي صحة الفرضيات استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة إذ يعتبران من أكثر المناهج موافقة مع هذا الموضوع.

في الجانب النظري: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بفهم الأنظمة الرقابية ومدى مساهمتها في تحسين أداء البنوك الإسلامية.

في الجانب التطبيقي: تم الاعتماد على منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الدراسة النظرية على واقع التطبيقي والعملي بنك البركة الجزائري. ومن أدوات البحث التي استعان بها الباحث **المقابلة**

الشخصية، بإجراء لقاءات متعددة على فترات، سواء مع إدارات بنك البركة أو بنك الجزائر إضافة إلى المراقب الشرعي، فهو شيخ الزاوية القاسمية، الذي زاره الباحث في مقره بزاوية الهامل ببوسعادة.

صعوبات البحث:

لقد واجهتني مشاكل وصعوبات عديدة عند إعداد هذا البحث، سواء تعلق بالجانب النظري أو عند الدراسة التطبيقية، وهذه الصعوبات يمكن حصرها فيما يلي:

صعوبات الدراسة النظرية

- تعدد مجالات الرقابة تطلبت من الباحث الإطلاع الواسع وبالتالي للبحث عن المراجع المتخصصة واقتنائها، من المعرض الدولي للكتاب كل سنة، ولكن غالبا ما يفاجئ بمحتوى فقهي وشرعي قد لا يطابق العنوان الاقتصادي، وليست له علاقة بمجال الأنظمة والتقنيات الحديثة للرقابة والمحاسبة والتسيير في البنوك الإسلامية. كما أن الكثير منها يتصف بالطابع الترويجي للبنوك الإسلامية، والتحمس للتجربة وتوجيه النقد للبنوك التقليدية.

صعوبات الدراسة الميدانية:

- عدم وجود بنوك إسلامية في الجزائر باستثناء بنك البركة، والذي يقع مقر مديريته العامة بالجزائر العاصمة. ومع صعوبة ضبط المواعيد وانشغال المسؤولين ببنك البركة، مما يتطلب القيام بالتنقلات الدورية إلى العاصمة، وتحمل تكاليف باهظة عند الإقامة فيها، وهذا فضلا على ارتباط الباحث بمسؤولية العمل الإداري، الذي يحد من حركته إلا في العطلة السنوية.

- لم يتمكن الباحث من الاعتماد على الاستثمار وتطبيق الاختبار الإحصائي لفرضياته بسبب عدم تجاوب بعض الموظفين بالبنك منذ البداية لحساسية موضوع الرقابة الذي غالبا ما ترتبط به الأسئلة المحرجة. مما حتم على الباحث تغيير أسلوب الدراسة الميدانية.

- تحفظ بعض المسؤولين في الكشف على أي معلومات تخص الدوائر التي يعملون بها وذلك لأسباب متباينة واكتفاء بعضهم بتقديم معلومات عامة وبسيطة حول أنشطة مصالحهم. لولا السيد حيدر ناصر مدير مركزي الذي يجتهد في إنجاح تجربة البنوك الإسلامية والدفاع عنها في الجزائر.

- صعوبة الإطلاع على تفاصيل تقارير المراجعة والتفتيش، والتقارير المفصل للمراقب الشرعي وتقارير مراقب الحسابات وتقارير البنك المركزي سبب تطبيق مبدأ السر المهني والحيطة والحذر من الاستغلال السيئ للمعلومات الذي قد يضر بمصالح البنك.

- مر الباحث بظروف خاصة وتحمل عناء المسؤولية الاجتماعية، وهو ما قد يحول دون وصول البحث إلى الصورة التي يطمح إليها ويؤجل ذلك إلى أبحاث أخرى.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية محل الدراسة والتأكد من صحة الفرضيات وتحقيق أهداف البحث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، فصل نظري وفصل تطبيقي:

الفصل الأول النظري:

اشتمل الفصل النظري على مبحثين أساسيين، ففي المبحث الأول تم تحديد وضبط مفاهيم كل من النظم والرقابة، كما تم استعراض أهم النظم الرقابية والمتمثلة في نظام الرقابة المحاسبية ونظام الرقابة الشرعية ونظام الرقابة البنكية سواء كانت داخلية أو خارجية، ومن ثم التعرف على العلاقات التكاملية. وفي المبحث الثاني تم تحديد طبيعة البنوك التجارية والإسلامية وتقييم أداء البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني التطبيقي :

مخصص لدراسة دور نظم الرقابة في تحسين أداء بنك البركة الجزائري، وقد قسم إلى ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول دراسة نظام الرقابة الداخلية المطبقة على مستوى الوكالة، كما يبدأ بمدخل تمهيدي للتعريف ببنك البركة الجزائري محل الدراسة ومؤسسيه. وبعدها يتجه المبحث الثاني نحو دراسة نظام الرقابة الداخلية على عمليات وأنشطة مديريات بنك البركة وأقسامه، وما تتضمنه من تحليل للهيكل التنظيمي الرقابي لبنك البركة. وفي المبحث الثالث يتم القيام بعملية تحليل أهم القوائم المالية من الميزانية وخارج الميزانية وجدول حسابات النتائج وكذا قياس وتحليل تطور معايير ومؤشرات المردودية والإنتاجية، ومعدل العائد على الأصول (ROA)، ومعدل العائد على الملكية (ROE)، وكل ذلك خلال فترة ممتدة من 1998 إلى 2008. وكذا مقارنة أداء بنك البركة مع قطاع البنوك التجارية الوطنية. ثم يتم التطرق إلى نظم الرقابة الخارجية على بنك البركة الجزائري، سواء نظام الرقابة المحاسبية الخارجية ونظام الرقابة الشرعية الخارجية، ثم نظام رقابة البنك المركزي المطبق على بنك البركة الجزائري.

الفصل الأول :



مفاهيم أساسية حول نظم الرقابة وأداء البنوك الإسلامية

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول نظم الرقابة

المبحث الثاني : تقييم أداء البنوك الإسلامية

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول نظم الرقابة وأداء البنوك الإسلامية

تمهيد:

إن تحديد وضبط المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي يركز عليها موضوع البحث، من العمليات المهمة في الدراسات العلمية، وتزداد أهميتها في الدراسات الاقتصادية الإسلامية، خاصة منها التي تنطلق من دراسة المفاهيم الاقتصادية الوضعية، ثم تسعى من خلالها للوصول إلى تصور اقتصادي إسلامي.

ولهذا يهدف هذا الفصل إلى تحديد وضبط المفاهيم الأساسية لكل من النظم والرقابة، ثم تقديم صورة واضحة حول نظم الرقابة المتعددة والمطبقة على البنوك الإسلامية. والمتمثلة في نظم الرقابة الداخلية والخارجية مثل الرقابة المحاسبية الداخلية والخارجية وكذا نظام الرقابة الشرعية بما فيها التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، ونظام الرقابة البنكية. ثم يسعى لتحديد طبيعة كل من البنك التجاري والبنك الإسلامي والمقارنة بينهما، لفهم حقيقة البنك الإسلامي محل الرقابة والتقييم، وفي الأخير يهتم هذا الفصل بدراسة نماذج ومؤشرات قياس وتقييم أداء البنوك الإسلامية.

وبصورة عامة تحاول الدراسة النظرية أن تنطلق في البداية من المنظور الوضعي للاقتصاد المالي والتسيير، ووصولاً إلى المنظور الإسلامي للاقتصاد المالي والتسيير، وكل ذلك بغرض إعطاء تصور حول مدى إمكانية بناء نظم رقابية إسلامية فعالة ومتكاملة تساهم سواء في إنشاء بنوك إسلامية خالصة من شبهة الربا وتختلف في جوهرها وحقيقتها عن البنوك التقليدية الربوية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول نظم الرقابة

قبل التطرق إلى نظم الرقابة يجب أولاً معرفة ماهية النظام والنظم، ثم البحث عن مفهوم الرقابة ونظمها والهدف منها، مع محاولة إعطاء تصورا من منظور إسلامي لتلك المفاهيم.

المطلب الأول: تحديد مفهوم نظم الرقابة

الفرع الأول: تحديد مفهوم النظام والنظم

تم انتشار مفهوم النظام عن طريق النظرية العامة للأنظمة، وكان جديد هذه النظرية أنها ترفض الطريقة التقليدية التي تنصّ على تقسيم المركب إلى أجزاء بسيطة يمكن فهمها ودراسة دور كل جزء ثم استخلاص دور الجميع ولكن بالعكس من ذلك اعتمدت هذه النظرية على الفكرة التي مفادها أن الكل أكبر من مجموع أجزائه¹. وبهذا لا يمكن فهم الأجزاء بمعزل عن الكل.

1 - معنى النظام في اللغة :

اشتقت كلمة "النظام من "نظم"، حيث يقول ابن فارس: " النون والطاء والميم أصلٌ يدلُّ على تأليف شيء وتكثيفه"²، وجاء في لسان العرب " النَّظَامُ: الخِيطُ الذي يُنْظَمُ به اللؤلؤ... وكلُّ شيء قرنته بأخر أو ضَمَمَتْ بعضه إلى بعض، فقد نَظَّمْتَهُ... والانتظام: الاتساق."³

ورغم أن "النظام" ككلمة لم ترد في القرآن الكريم إلا أنه جاء بمحتوى يؤصل لنظام إسلامي شامل ومتكامل. وكما يمكن أن نستنتج أن النظام في اللغة العربية يأتي بمعنى: التآليف والترتيب والاتساق والترابط بين الأشياء.

وقد انتشرت كلمة "نظام" حديثاً بشكل كبير لأنها ترجمة لكلمة "système"، ويرجع أصلها في اللغة الفرنسية أنها كانت تطلق "على مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأفكار"⁴، وجاء في القاموس الفرنسي الحديث أنها⁵: " تركيبية من العناصر المجتمعة بشكل يكون مجموعة". ومنها تأتي كلمة "systémique" أو "النظمية" وهي عبارة عن "تحليل يقوم على النظرة الكلية للعناصر المركبة وليس بشكل معزول وإنما بشكل شامل باعتبار العناصر كلا مكونا من مجموعة عناصر مترابطة."

¹ Alazard. C et Seperi. S, **le contrôle de gestion manuel et application**, Dunod, 3^{ème} Edition, Paris, 2001, p 15.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، دار الجيل، بيروت، 1991، ص 443.

³ ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج 12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص 578.

⁴ Jean Mathieu Rosay, **Dictionnaire Etymologique**, collection marabout service, Belgique, 1985, p 490.

⁵ Le Petit Larousse, Illustré, Larousse, Paris, 2001, P 984.

2 - مفهوم النظام في الاصطلاح :

تعددت المفاهيم الاصطلاحية للنظام، فمنها ما يقوم على إعطاء وصف للنظام بصورة عامة وبسيطة ومختصرة، مثلما يعرفه Louis Regaud بقوله أن: "النظام هو مجموعة من العناصر المترابطة فيما بينها لتحقيق هدف مشترك"¹. وكذلك يعرفه كمال الدين الدهراوي بأكثر شمولية فيقول: " النظام هو أي شيء يتكون من مجموعة من الأجزاء المترابطة والمتشابكة والتي تسعى لتحقيق هدف أو أهداف معينة"².

وفي حين يعرفه Jean Mathieu Rosay بوصف أكثر دقة بقوله: "النظام هو مجموعة من العناصر المترابطة والمتكاملة والمتفاعلة مع بعضها البعض بسلسلة من العلاقات من أجل أداء وظيفة محددة أو تحقيق هدف معين"³.

وكما تم أيضا تعريف النظام وفق المقاربة النظامية من كونه: " النظام هو مجموعة أهداف مشتركة، أي أن مجموعة هذه العناصر متناسقة ومتبادلة التأثير بغرض الوصول إلى مجموعة من الأهداف، فالنظام كل مكون من أنظمة جزئية مكونة بدورها من جزئيات، التي يجب النظر إليها عند التحليل ليس بصفة منعزلة ولكن في إطار النظام ككل"⁴.

وبالتالي ينظر إلي النظام على أنه " مجموعة نظم فرعية مترابطة فيما بينها تسمح بالعمل، واتخاذ القرارات، و تخزين المعلومات"⁵. حيث يعتبر كل نظام، نظاما فرعيا من نظام أكبر منه، له حدود معينة تفصله عن البيئة التي تحيط به والتي يقيم معها علاقات متبادلة، وهو يتكون من العناصر أو الوحدات المادية والغير مادية، والعلاقات المنطقية والتكاملية، وآليات عمل وإجراءات معينة، والعمل في نطاق محدود، وتحقيق هدف معين.⁶

وبما أن النظام عبارة عن مجموعة أجزاء، وبالتالي فهو قابل للتحليل وقابل للتأليف ثانية. وكل جزء منه هو كذلك عبارة عن نظام. ويعني هذا أيضا أن أي نظام، يمكن أن يحتوي على نظام فرعي أي Sous-système أو عدة أنظمة فرعية. كما أن هذا النظام في حد ذاته يمكن أن يكون محتوي في نظام أكبر وشامل Sur-système.⁷

وهناك تعريف يفصل مكونات النظام ووظائفه وعلاقاته على أنه "مجموعة من العناصر التي

¹ Louis Regaud, **la mise en place des systèmes d'informations, pour la gestion des organisations**, Dunod, Paris, 1994, P19.

² كمال الدين الدهراوي، نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 3.

³ عبد الرزاق محمد قاسم، تحليل و تصميم نظم المعلومات المحاسبية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص14.

⁴ Alazard. C , Seperi. S, **le contrôle de gestion manuel et application**, Dunod, 3^{ème} Edition, Paris, 2001, p 15.

⁵ Camille Moigne, **Organisation du Système d'information de Gestion**, Edition Foucher, Paris, 2001, P7.

⁶ سليم إبراهيم الحسنية، نظم المعلومات الإدارية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 1998، ص28.

⁷ Eermes-Groupe ESCP, **stratégies et systèmes d'information : Système d'information perspective du management**, Edition Masson, Paris, Milan, Barcelone, 1994, P. 5

ترتبط مع بعضها وتشكل هيكل منظم. يهدف النظام إلى أداء وظيفة محدودة أو مجموعة من الوظائف. فالنظام عبارة عن مجموعة من العناصر التي تشكل ما يدعى بمكونات النظام التي تكون إما عبارة عن مكونات مادية مثل الحواسيب، أو خطوط الاتصال، أو مكونات معنوية مثل البرامج والملفات والأنظمة والقوانين والتعليمات، والعلاقات هي كل ما يعمل على ربط مكونات النظام مع بعضها بحيث تشكل هذه العناصر منظومة ناجحة تؤدي وظيفة معينة أو مجموعة من الوظائف¹.

وفي الأخير يمكن تبني تعريف للنظام قدمه مجموعة من خبراء النظم: " النظام هو مجموعة من المكونات تتفاعل مع بعضها داخل حدود معينة، وتكمل بعضها البعض لانجاز أهداف محددة مسبقا، وتستقبل مدخلات وتنتج مخرجات، وتسمح بحدوث تغذية عكسية Feed back في صورة مدخلات مرتدة تفيد في التقييم والرقابة على الأداء"². و يتميز هذا التعريف عن غيره بالدقة والوضوح في وصف عناصر النظام الأساسية مع إبراز آلياته وكيفية عملها لتحقيق أهدافه.

ونستج من خلال ما سبق أنه مهما اختلفت تلك التعاريف فإنها تشترك في العناصر التالية:

- هناك اتفاق حول تحديد العناصر الأساسية المكونة لمفهوم النظام.
- وجود علاقات ترابط وتداخل وتفاعل وتكامل بين عناصر النظام.
- يتكون النظام من عدة أنظمة فرعية، لديها نفس صفات النظام.

ولكن هذه التعاريف التي تقوم على إعطاء وصف للنظام بأسلوب ومنهج علمي مجرد من القيم الدينية والأخلاقية، في حين تكون الحاجة إلى توفر معيار قيمي نحدد به توجه النظام، ويساعد أكثر في التفريق من خلاله بين النظام الايجابي والنظام السلبي، النظام المفيد والنظام الضار، وحتى لا نصمم أنظمة غير نافعة وغير صالحة ، ومتعارضة مع القيم.

3- مفهوم مدخل النظم ومقارنته بالمدخل التحليلي؛

أصبح النظام يشكل مدخلا منهجيا جديدا في دراسة الظواهر يختلف عن المدخل التحليلي، حيث أنه لا يعتمد على منهجية التحليل المبنية على المنطق التفصيلي الذي يقوم على تجزئة النظام إلى مجموعة عناصر ساكنة، إنما يعتمد على المقاربة النظامية، حيث يدرس الموضوع وهو مغمور في محيطه. ويختلف مدخل النظم في أسلوب ودراسة وحل مشاكل النظم عن مدخل التحليل والذي ينظر إلى النظام كمجموعة من الأجزاء المستقلة عن بعضها البعض، ويتم دراسة النظام طبقا للمدخل التحليلي بتجزئته إلى أجزاء منفصلة ودراسة هذه الأجزاء كل على حدة. ويفترض هذا المدخل أن النظام ككل

¹ Encyclopédie de la gestion et du management, Dalloz édition, France, P1173.

² طارق طه، نظم المعلومات الإدارية والحاسبات الآلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 2000، ص 23.

يعادل مجموعة أجزائه. ويعيب هذا المدخل أنه يغفل حقيقة أن أجزاء النظام لا يمكن دراستها مستقلة ومنفصلة عن بعضها. فحل المشاكل الخاصة بأحد الأجزاء قد يؤثر على أداء الأجزاء الأخرى¹.

وبالتالي يتيح مفهوم النظم منهاجاً شمولياً يأخذ في الاعتبار العلاقات التي تربط بين الأجزاء أو النظم الفرعية المكونة للنظام، وذلك بدلاً من دراسة الأجزاء الأخرى وهو ما يعرف بالمدخل التحليلي. على الرغم أن مدخل النظم يظهر أفضل من المدخل التحليلي في التعامل مع الظواهر المختلفة وخاصة وأن المنظمات المعاصرة تتصف بالتعقيد وتشابك العلاقات، إلا أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن مدخل النظم لا يتعارض مع المدخل التحليلي، ولا يغفل أهميته بل يكمله. حيث أن مدخل النظم يستخدم المدخل التحليلي لفهم الظواهر من خلال عزل بعض النظم ودراستها إلا أن عزل تلك النظم لا يعني تجاهل العلاقات والتفاعلات بينها، في حين أن مدخل النظم لا يعد للمدخل التحليلي².

وبالتالي فإن مدخل النظم يتجنب القصور الذي يعاني منه المدخل التحليلي بالنظر إلى النظام كوحدة واحدة ومنه أخذ العلاقات المتشابكة بين أجزائه بعين الاعتبار عند دراسة وتقييم النظم³. وبهذا أصبحت المقاربة النظامية منهجية حديثة، يختص بها صنف من الباحثين يسمون بالنظميين. ومن المهم الاستفادة من هذه المنهجية لتحقيق مقاربة نظامية إسلامية، لتطوير نظم إسلامية ذات كفاءة وفعالية وتخدم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الرقابة

يسعى هذا المطلب إلى معرفة وتتبع المعاني المتعددة والدلالات اللغوية لكلمة "الرقابة".

1- معنى الرقابة في اللغة العربية ودلالاتها في القرآن والسنة

من أجل معرفة معنى كلمة "الرقابة" يجب أن نرجعها إلى أصلها المجرد وهو لفظ "رqb"، حيث قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء"⁴، وقد تعددت معاني الرقابة في اللغة العربية، حيث استعملت للدلالة على أكثر من معنى أهمها:

1-1- الحراسة والمحافظة والمتابعة والرعاية: قال ابن منظور: "رَقَبَ الشَّيْءَ يَرْقُبُهُ وَرَاقِبُهُ مُرَاقِبَةٌ وَرَقَابًا

حَرَسَهُ... وَالرَّقِيبُ: الْحَارِسُ الْحَافِظُ وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: الرَّقِيبُ: وَهُوَ الْحَافِظُ الَّذِي لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ"⁵

¹ كمال الدين الدهراوي، مرجع سابق، ص 3.

² محمد عبد العليم صابر، نظم المعلومات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 26.

³ كمال الدين مصطفى الدهراوي، مرجع سابق، ص 3، 4.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، ج 2، بيروت، 1991، ص 427.

⁵ ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 424 - 428.

وفي القرآن الكريم نجد قوله عز وجل ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾¹ وقوله أيضا ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾²، أي حفيظا لأعمالكم مطالعا عليها³، ويقول الطبري أن الله سبحانه وتعالى حفيظ محص عليكم أعمالكم.⁴ وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾⁵ الرقيب هو إما المتتبع للأمر أو الحافظ.⁶ ومنها أيضا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوْفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾⁷

أما في الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلم: "ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ"⁸ والمراقبة للشيء المحافظة عليه، فكأنه يقول صلى الله عليه وسلم: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم⁹. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن كل نبي أعطي سبعة نجباء رفقاء أو رقباء"¹⁰ حفظة يكونون معه قال الألوسي أصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية ومنه الرقيب، ثم استعمل في مطلق الرعاية¹¹

1-2- الاحتراز والتحوط: في قوله تعالى: ﴿خَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾¹² فالرقابة هنا بمعنى الاحتراز والتحوط

1-3- الإشراف والعلو: من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض¹³

1-4- الانتظار والترصد: كترقبه، وارتقبه أي انتظره وترصده، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر¹⁴. وفي القرآن الكريم ﴿وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾¹⁵ وقوله ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾¹⁶

¹ سورة الأحزاب، آية: 52.

² سورة النساء، آية: 1.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص 8.

⁴ الطبري، تفسير الطبري، مج 3، دار الكتب العلمية، ط4، بيروت، 2005، ص 570.

⁵ سورة ق، آية: 18.

⁶ القرطبي، مرجع سابق، ج 9، ص 81.

⁷ سورة المائدة، آية: 117.

⁸ البخاري محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، مناقب قرابة الرسول، حيث رقم 3713، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 579.

⁹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج 7، ص 79.

¹⁰ البخاري محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص 579.

¹¹ شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 75 - 81.

¹² سورة القصص، آية: 21.

¹³ الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، المطبعة الخيرية، ج 1، ص 274، 275.

¹⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، مكتبة النوري، دمشق، دت، ص 84، 85.

¹⁵ سورة هود، آية: 93.

¹⁶ سورة طه، آية: 94.

ويقال أَرَقَبْتُ فلاناً هذه الدارَ، وذلك أن تُعْطِيَهُ إِيَّاهَا يسكنُها كالعُمُرَى، ثمَّ يقول له إنَّ مِتَّ قبلي رجعتُ إليَّ، وإنَّ مِتَّ قبلك فهي لك؛ وهي من المراقبة، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقُب موتَ صاحبه.¹

وهناك من يفرق بين المعنى الأول والأصلي للرقابة والمعنى الحديث فيقول: رقب الشيء: لاحظه وحرسه وحفظه، وفي اصطلاح المحدثين المراقبة هي التحقق من تنفيذ الأمر على وجهه² ومما سبق نستنتج أن:

- كلمة الرقابة استعملت في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى أهمها: المحافظة والحراسة والرعاية والإشراف وكذا الانتظار والترصد ومنه فالرقابة متابعة الشيء ورصده بغرض حراسته ورعايته والإشراف والمحافظة عليه

2- المعنى المقابل للرقابة في اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية:

يقابلها في اللغة الفرنسية كلمة "contrôle" وهي اسم مشتق من "contre-rôle" أي من "contre" ومن "rôle" يرجع أصلها القديم إلى ذلك السجل الذي يمسك بطريقة مزدوجة مع آخر في نفس الوقت، بغرض ضمان الدقة في عملية التسجيل³. وهو ما بيّنه لالاند بقوله⁴: "الرقابة تعني الضبط أو المانع أو الدور المنعي، وهو قديما سجل ثان، أو لوح محفوظ على حده للتحقق من الأول، من كون إقرار ما صحيحا، أو من كون عمل ما قد تم تنفيذه كما كان ينبغي".

ويؤكد لالاند⁵ أن هذا المعنى هو وحده الصحيح بالفرنسية، حيث لا يزال بالغ الحيوية، إلا أن صعوبة ترجمة الفعل الإنجليزي "to control"، أو حتى جهل المعنى الدقيق لهذا التعبير، فهي لا تعني راقب وحسب، بل تعني أيضا: أوصي بـ، قاد، ساد على أمر ما، احتوى، ضبط. وهذا قاد غالبية المترجمين الفرنسيين إلى استعمال فعل "contrôler" وحتى كلمة contrôle في جمل لم تكن تتحمل استعمال هذه الكلمة. وقد عمّ هذا الجهل لغة الأعمال والإدارة والصحافة مثل: الرقابة على منشأة صناعية، الرقابة على صرف العملات. ولدرجة أن هذه الكلمة حين تستعمل في سياق فلسفي، إنما تدعو للتأمل في ما إذا كانت مأخوذة بالمعنى الفرنسي أو المعنى الإنجليزي، وفيما إذا كان الكاتب استفاد قصداً أو بدون قصد من التباس الكلمة.

¹ ابن فارس، مرجع سابق، ص 427.

² جميل صليبا، المعجم الفلسفي: بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، ج1، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، 1982، ص 619.

³ Jean Mathieu Rosay, Op. Cit, p 136.

⁴ لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، ج1، بيروت، باريس، ط 2، 2001، ص 225.

⁵ لالاند، مرجع نفسه، ص 226.

في نظر أعضاء IFACI* أن الأصح هو تعبير "Maîtriser" "التحكم" وليس التحقق "Vérification" ولفظ "Contrôle" في الأدب الفرنسي شامل للمصطلحين ولكن بما أن الخطأ أصبح شائعا صعب التخلي عنه كمصطلح¹ وعليه يمكن الاستنتاج أن الترجمة** السيئة لكلمة الإنجليزية "To Control" انتقلت أيضا إلى اللغة العربية الرقابة، فبدلا من تبني مصطلح "التحكم" لأنه أكثر دقة في المعنى والهدف. تم اعتماد وتداول مصطلح "الرقابة" وأصبح شائعا.

وفي القاموس الفرنسي فإنها تعني²: Audit : مراجعة، و maîtrise: تحكم، و surveillance متابعة و inspection تفتيش و vérifications: تحقيق. ويتضح من القاموس الفرنسي العربي أن كلمة Contrôle تأخذ المعاني التالية³: تفتيش، مراقبة، تدقيق، فحص، تحكم، ضبط، فكلها كلمات مترادفة.

3- المعنى الاصطلاحي للرقابة

حسب المفهوم الاصطلاحي والفني عرف فايول الرقابة بأنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".⁴ وتعرف بأنها "التحقق من أن الانجاز قد تم بكفاية وفق الخطط والأهداف المحددة".⁵ وكذلك وفقا معيار "التحقق من توافق قرار أو وضع أو مسلك مع معيار ما".⁶ الرقابة هي الوظيفة الرابعة من الوظائف الأساسية للإدارة، وبها تكتمل العملية الإدارية بمفهومها الشامل، "الرقابة هي وظيفة إدارية خاصة بالتأكد من إتمام المشاريع حسب ما أعد لها من تخطيط وتنظيم وتوجيه، وهذا يعني التأكد من قيام كل شخص بعمل الشيء المناسب في الوقت المناسب، وفي المكان المناسب، وباستخدام الموارد المناسبة".⁷

"الرقابة هي عملية تسييرية تُعنى بتقويم إنجازات المؤسسة، باستعمال معايير محددة سلفا، وبتخاذ القرارات التصحيحية بناء على نتيجة التقييم، وهي شديدة الارتباط بالتخطيط، حيث تهئ التغذية العكسية

* Institut Français des Auditeurs Consultants Interne.

¹ Marc Jouffroy, **Réflexion Sur La Question Sémantique**, Revue Française De l'audit interne, N° 132, 1996, P 34.

** وكما يقال الترجمة هي خيانة للنص الأصلي وهذا ما حدث مع مصطلح الرقابة. ورغم أنه لكل لغة عبقريتها في التعبير مقارنة باللغات الأخرى لكن تبقى الحاجة للترجمة والاقتراض اللغوي للكلمات والمعاني الجديدة مستمرة، ولا يمكن الاحتفاظ بالمعاني القديمة، فمثلا اللغة الفرنسية بدأت تفقد صفاءها بتأثرها بمصطلحات اللغة الانجليزية باعتبارها اللغة المسيطرة على العلوم الحديثة، وهي اللغة المنتجة للمعرفة والمصطلحات الجديدة.

² Le Petit Larousse illustré, Larousse, 2001, p 258.

³ سهيل إدريس، المنهل: قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، بيروت، ط 30، 2002، ص 302.

⁴ حمدي سليمان سحيما، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، الصفحة 13.

⁵ إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، وآخرون، القاموس القانوني: فرنسي عربي، ط 8، مكتبة لبنان، ص 78.

⁶ جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور قاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 846.

⁷ شوقي حسين عبد الله، أصول الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 476.

اللازمة لتعديل الخطط من غير تأخير، على ضوء النتائج المحققة.¹

ويمكن تعريفها باختصار كالآتي: "الرقابة هي قياس الأداء وتصحيحه، أو بمعنى آخر الرقابة هي التأكد من أن ما تم إنجازه من أنشطة و مهام وأهداف هو بالضبط ما كان يجب أن يتم بما في ذلك من تحديد الانحرافات وأسبابها وطرق علاجها"²

- مراقبة ما هو كائن مع ما يجب أن يكون.

- الرقابة هي وظيفة ونشاط إداري بالدرجة الأولى هدفها متابعة وتقييم المؤسسة وفقا لمعايير محددة.

- قد اختلف العلماء والباحثين في التعريف الفني والاصطلاحي للرقابة تبعا لنظرة كل واحد، كما تختلف حسب المجال والزمان التي تمارس فيه.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة على مؤسسة له معنيان أساسيان:³

1 - التحكم في قيادتها وهي مجال مراقبة التسيير.

2 - التفتيش والتحقق وهو مجال عملية المراجعة.

تعني كلمة المراجعة عملية تدقيق الوثائق المحاسبية للمؤسسة من طرف شخص أو هيئة من خارجها ، أما تعبير مراجعة داخلية فهو ينطبق على " رقابة " من طرف المصالح الداخلية للمؤسسة، وهذا ما جعل لجنة المصطلحات الاقتصادية والمالية تقترح تعويض مصطلح "المراجعة الداخلية" "Audit interne" بالرقابة "Contrôle interne". أو التحقق " vérification "

جدول رقم (1) : معاني الرقابة والقائم بعملية الرقابة

معاني الرقابة	القائم بعملية الرقابة
مراجعة	مراجع
تدقيق	مدقق
تحكم	مراقب تسيير
تفتيش	مفتش
تحقيق	محقق

مصدر: من إعداد الباحث

و من خلال العرض السابق لمعنى الرقابة وتتبع مفاهيمها ومعانيها في اللغة ثم في الاصطلاح

¹ محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير: أساسيات، وظائف، تقنيات، وظائف المسير وتقنيات التسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 2، 1995، ص ص248-249.

² عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال: وظائف الإدارة، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 233.

³ André Boyer, *l'essentiel de la gestion*, Edition d'organisation, 2^{ème} édition, France, p 213.

نجد أن هناك علاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للرقابة، ويتضح ذلك مما يلي:

- أ - إن الرقابة هي التي تنتصب لمراعاة مدى تحقق الأهداف.
- ب - إن الرقابة هي التي تحفظ وتحرس أية مؤسسة.
- ج - الرقابة تكون دائما في المراتب العليا في أي هيكل تنظيمي للمؤسسة، لأنها تعلو وتشرف على بقية الإدارات.

4- الرقابة بمعنى التحكم

ويرجع أصل التحكم كمعنى للرقابة إلى السبرانية وهي علم توجيه الآلات سواء أكانت تكنولوجية أو عصبية أو اقتصادية واللفظة مشتقة من لفظة إغريقية، بمعنى موجه الدفة، ومن ثمة السبرانية هي علم التوجيه.¹ إن السبرانية علم له مفاهيمه وتعريفاته العديدة، وهناك الجديد فيه كل يوم، وترتبط فيه الهندسة بالفسيولوجيا حتى يقال أنه العلم الذي يشرح فيه الفسيولوجيون للمهندسين كيف يبنون الآلات وكيف تسيير الحياة، وأنه العلم الذي يدرس النظريات العامة للتحكم في الأنساق المختلفة سواء كانت بيولوجية أو تقنية، أو العلم الذي يفسر عمل النظم المختلفة التي تعتمد في عملها على الإشارات والمعلومات التي تصل إليها بصرف النظر عن كون النظم فيزيائية أو فسيولوجية أو سيكولوجية.²

وينتقد كامل أبو صقر السبرانية بقوله: "أن السبرانية أو الضبط لا يمكن استعمالها كعلم السيطرة والتحكم والاتصال في المؤسسة على الأفراد، كما هو الحال للحيوانات فسليمان عليه السلام الذي أعطى العلم والحكمة والقوة من الله عز وجل للسيطرة، قد فشل في السيطرة على الطيور وأن الوحيد الذي له السيطرة والتحكم والرقابة على الكون وما فيه والبشر جميعا هو الله تعالى. وضرب مثلا بسليمان لم يكن ليعلم الذي أوتي من الملك والوسائل والعلم ما لم يؤت أحد من العالمين أين ذهب الهدهد، وفشلت سيطرته وتحكمه بهذا الطائر البسيط".³ ولكن لا مجال منطقي ومنهجي للمقارنة بين قدرة الله تعالى في التحكم المطلق والرقابة أو أحد أنبيائه الذي ميزهم بالحكمة والعلم وبعض القوة وبين اجتهد العلماء في التحكم النسبي - في حدود قدرة البشر - في تسيير المؤسسات.

ويصل كامل أبو صقر إلى استنتاج بقوله: " لا أرى أن السيطرة والرقابة كعنصر إداري يحقق الكفاءة والفعالية كما يراها المؤلفون ويصفون تأثيراتها، بل أن الطريق الوحيدة للسيطرة والرقابة، هي

¹ عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، دار مدبولي للنشر، ط 2، سنة 1999، ص 714. ويذكر أن العالم الأمريكي نوبرت فينر (1894 - 1924) هو واضح أساس هذا العلم بكتابه: " السبرانية أو التحكم والاتصال في الحيوان والآلة" 1948. وإن كانت اللفظة قد استخدمها قبله ولأول مرة العالم الفرنسي " أمبير في كتابه " مقال في فلسفة العلوم 1834.

² عبد المنعم الحنفي، نفس المرجع، ص 715.

³ كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية جديدة، منشورات دار الوثائق، بيروت، ج 2، ط 2001، ص 55.

حث واستمالة النواحي الدينية وآلية التقوى لكل فرد لجعلهم يتصرفون تحت تأثير الرقابة الذاتية.¹ لا يمكن أن تحل الرقابة الذاتية محل التحكم والسيطرة فكل منهما مجاله ودوره في الرقابة العامة.

5 - مفهوم نظام الرقابة

يعرف نظام الرقابة بأنه: " الوظيفة التي تغلق دورة التسيير، حيث لا توجد إمكانية للرقابة دون الأنظمة التحتية السابقة (تخطيط، تنظيم، دفع) فهي تركز على مقاييس تمكنها من تقييم الأعمال المحققة بالمقارنة مع التوقعات، والتي تبين ما إذا كان يتوجب القيام بعمل تصحيحي على مستوى العمليات الأساسية".²

من هنا فإن طريقة الأنظمة تعطي نموذج للمؤسسة يظهرها كمجموعة أو نظام كلي تام وقادر على التأقلم مع متغيرات المحيط بفضل آلية التغذية العكسية التي يتميز بها هذا النظام وما ينجز عنها من قرارات تصحيحية وتوجيهية، وفي سياق هذا التحليل يتضح أن دور نظام المراقبة لم يعد دورا ثانويا أو ملحقا بل هو عنصر بنيوي وأساسيا في النظام بما يقدمه من:³

- ضمان توجيه الصحيح للنظام أي قيادة الكل.
- جعل التفاعل البيني للأنظمة الجزئية بسمح بقيادة النظام ككل نحو الهدف المنشود أي قيادة الأجزاء.

يجب مراعاة عدة اعتبارات في أي نظام رقابي جيد، ومنها⁴:

- يجب أن يكون المردود الاقتصادي للنظام الرقابي أكبر من نفقاته، لأن الهدف من وجود الرقابة هو الحد من الانحراف عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر.
- يجب أن يبين النظام الرقابي الأخطاء قبل أو حال وقوعها، وكذلك يحدد الطرق الكفيلة بتصحيح تلك الأخطاء، إذ لا فائدة من الرقابة المتأخرة التي تكتفي بتسجيل الأخطاء لغايات العقاب فحسب.
- إن الرقابة الجيدة ليست رقابة لاحقة، بل سابقة لوقوع الأخطاء، لذا فإن التنبؤ هو أساس الرقابة السليمة، بحيث تصل التقارير في الوقت المناسب وليس في وقت متأخر يصعب معه تصحيح الأخطاء.
- لأن "الرقابة الإيجابية التي تحاول تفادي الأخطاء قبل وقوعها، والرقابة السلبية التي تعاقب على الأخطاء التي تقع وتحاسب عليها".⁵

- يجب أن تكون معايير التقييم التي تستخدم في عملية الرقابة موضوعية وواقعية قدر الإمكان.

¹ كامل أبو صقر، مرجع سابق، ص 55.

² Marcel Laflamme, **Le Management : Approche Systémique**, Gaetan, Morin, Canada . 1981. P 349.

³ Alazard. C et Seperi. S, **le contrôle de gestion manuel et application**, 3^{ème} Edition Dunod, Paris, 2001, p 15.

⁴ محمد قاسم القريوتي، مبادئ الإدارة: النظريات والعمليات والوظائف، ط3، 2006م، ص 348.

⁵ أحمد عبد العظيم محمد، منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 66.

- حتى يكون النظام الرقابي ناجحاً يجب أن تتوفر فيه المرونة على التكيف مع المتغيرات المستجدة، كتغيير الخطط والأهداف، فلا بد أن ينعكس ذلك في تغيير معايير الأداء التي تتم الرقابة على أساسها.
- تؤدي ظاهرة المبالغة في الرقابة (أو الرقابة المتشددة) إلى إلغاء أو التقليل من فوائد الرقابة، وبالتالي يؤدي إلى آثار غير مرغوب فيها مثل التداخل والازدواجية. وزيادة التكاليف وحبط الابتكار.¹

6 - مفهوم الرقابة في الفكر الإسلامي:

وينطلق مفهوم الرقابة في الفكر الإسلامي من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾² وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾³. فالرقابة حسب تفسير هذه الآيات هي تكليف رباني محكمة شريعة السماء، وجاء في الحديث أيضاً "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"⁴.

وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ فجر التاريخ هذه الحقيقة فقد كان صلى الله عليه وسلم يراقب - دائماً - عمل عماله ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم. وجرى أبو بكر على كشف أحوال العمال، وكان يتقصى أخبار الولاة ويسأل الرعية هل من أحد يشتكي ظلاماً، فإن وجد ظلاماً أنصف المظلوم. وذهب عمر بن الخطاب إلى أبعد من ذلك فقد أنشأ أول نظام للتفتيش في الإسلام عندما بعث محمد بن مسلمة - صاحب العمال - للتحقيق في شكوى أهل الكوفة ضد واليهم.⁵

لم تحظ فكرة الرقابة على الشركات بتفصيل دقيق في كتب الفقه الإسلامي على النحو المعروف قانوناً في الوقت الحاضر، بل جاءت في صورة أحكام عامة وخطوط عريضة يمكن الاستنباط منها والقياس عليها،⁶ فمبدأ محاسبة ومراقبة المسؤولين قائم في الفقه العام، ويمكن الاهتداء به في مجال الرقابة على الشركات، علاوة على وجود وظيفة المحتسب الذي يراقب المعاملات التجارية والأسواق.

الرقابة بمعنى الحسبة:

والحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره قال تعالى:

¹ موفق حديد محمد، الإدارة: المبادئ والنظريات والوظائف، للنشر والتوزيع الحامد، 2001، ص 255.

² سورة التوبة، آية: 105.

³ سورة المؤمنون، آية: 8.

⁴ سنن أبي داود، ج3، حديث رقم 2928. دار الكتب العلمية، بيروت، ص 343.

⁵ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص121.

⁶ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 209.

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹.

وكان المحتسب ينظر في مراعاة أحكام الشرع، ويشرف على نظام الأسواق ويكشف عن الموازين والمكايل تجنباً للتطيف. وهكذا نرى أن عمل المحتسب يتعلق بكثير من الأمور الإدارية المتصلة بالنشاط التجاري أو الاقتصادي أو الاجتماعي العام.

وكان "نظام ولاية الحسبة" يقوم بهذه المهمة. قال الماوردي: "وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة وغش المبيعات وتدليس الأثمان... وما منع الشرع منه، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه".² وفي عصرنا الحالي توجد هيئات ومؤسسات تتولى الرقابة بالمفهوم الحديث تتولى مراقبة ومنع أنواع الغش والاحتيال سواء في المبيعات أو في الأوزان أو الأسعار.

وتعرف الرقابة الإسلامية بأنها " تلك الرقابة الشاملة سواء كانت علوية أم ذاتية أم إدارية أم خارجية والتي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلاً وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية"³ ويبين هذا التعريف شمولية الرقابة الإسلامية وتعددتها وبعدها الإسلامي العام والخاص، وربط كل الأعمال والأهداف بالمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية.

وحاول أن يقدم حسين شحاتة تعريفاً إسلامياً شاملاً للرقابة ويرى أنها تعني: " متابعة ملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد ذاته أو بواسطة الغير وذلك بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبيان الانحرافات والأخطاء تمهيداً لعلاجها أو لا بأول"⁴.

يتضمن المفهوم السابق المعالم الأساسية للرقابة في الإسلام والتي تتمثل كالآتي:

- تتمثل عملية الرقابة في المتابعة والملاحظة والتقييم للأعمال والتصرفات التي يقوم بها الفرد.
- مقارنة هذه الأعمال والتصرفات بما يجب أن يكون وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- تبين الانحرافات والأخطاء ودراسة أسبابها.
- اتخاذ القرارات المصوبة للأخطاء في ضوء الأسباب.

الفرع الثالث: أهمية الرقابة وخطواتها وهيكل نظم الرقابة

1- أهمية الرقابة

تكمُن أهمية الرقابة والحاجة إليها بسبب توافر العديد من العوامل منها ما يلي:⁵

- إن هناك دائماً فجوة زمنية بين الوقت الذي يتم فيه تحديد الأهداف والخطط والوقت الذي يتم فيه تنفيذها،

¹ سورة آل عمران، آية: 104.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص253.

³ حزام ماطر المطيري، الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، الرياض مطابع الفرزدق، توزيع دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1997،

ص 42.

⁴ حسين شحاتة، "المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف"، الإدارة في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 411.

⁵ عبد الغفار حنفي ومحمد فريد الصحن، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 433.

وخلال هذه الفترة قد تحدث ظروف غير متوقعة تسبب انحرافا في الإنجاز عن الأداء المرغوب فيه، وهنا تظهر دور الرقابة في تحديد هذا الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليه؛

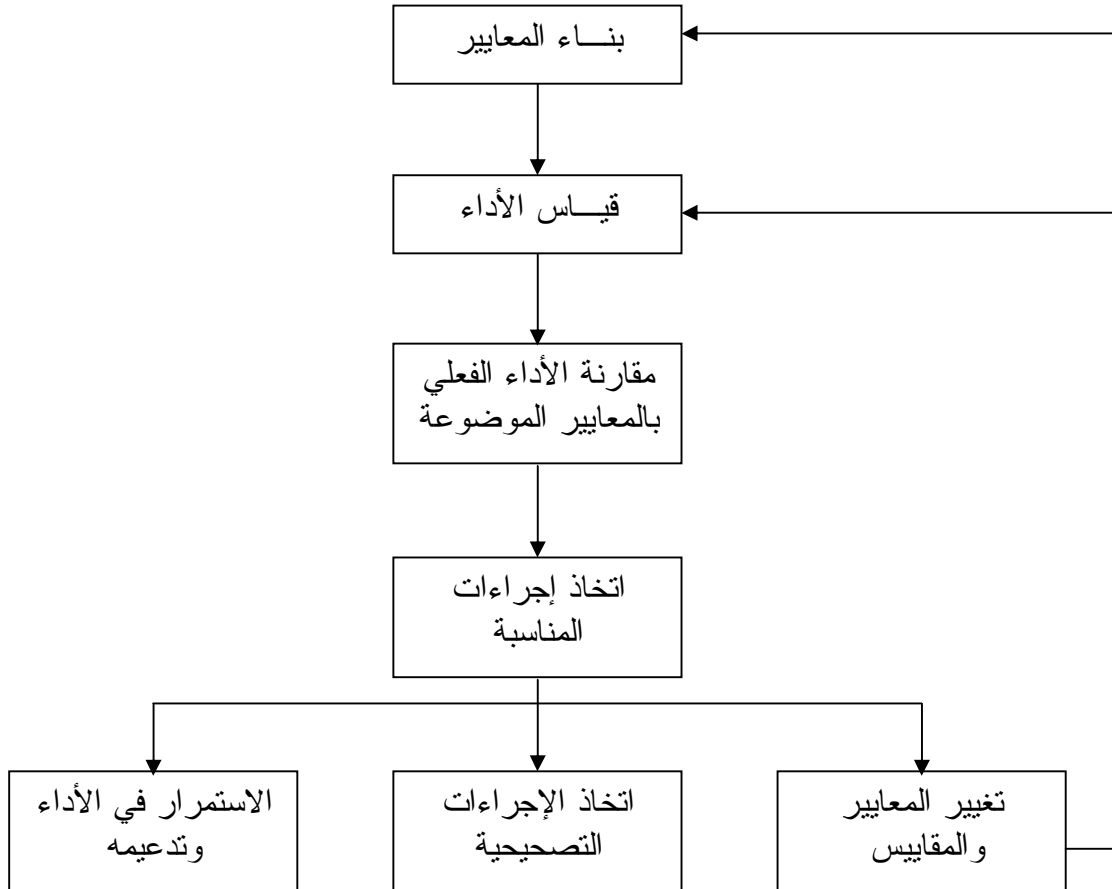
- عادة ما تختلف أهداف المؤسسة عن أهداف الأفراد العاملين داخلها، فأهدافهم الشخصية قد تتعارض مع ما تسعى المؤسسة إلى تحقيقه، ومن ثم فإن الرقابة الفعالة تسعى إلى ضمان أن عمل الأفراد موجهة أساسا نحو تحقيق الأهداف التنظيمية، والنظام الرقابي الفعال هو الذي يحقق المواءمة بين هذين النوعين من الأهداف حتى يقلل من الصراعات والنزاع بين الأفراد والمؤسسة.

وكذلك تظهر أهمية الرقابة على أداء الجهاز الإداري بأنها عنصر حيوي وهام بالنسبة لكافة العمليات الإدارية الأخرى من: تخطيط، تنظيم، توجيه.

2 - خطوات العملية الرقابية

- 1 - بناء المعايير
- 2 - قياس الأداء.
- 3 - مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير الموضوعية.
- 4 - اتخاذ الإجراءات المناسبة.

الشكل رقم (1): خطوات العملية الرقابية

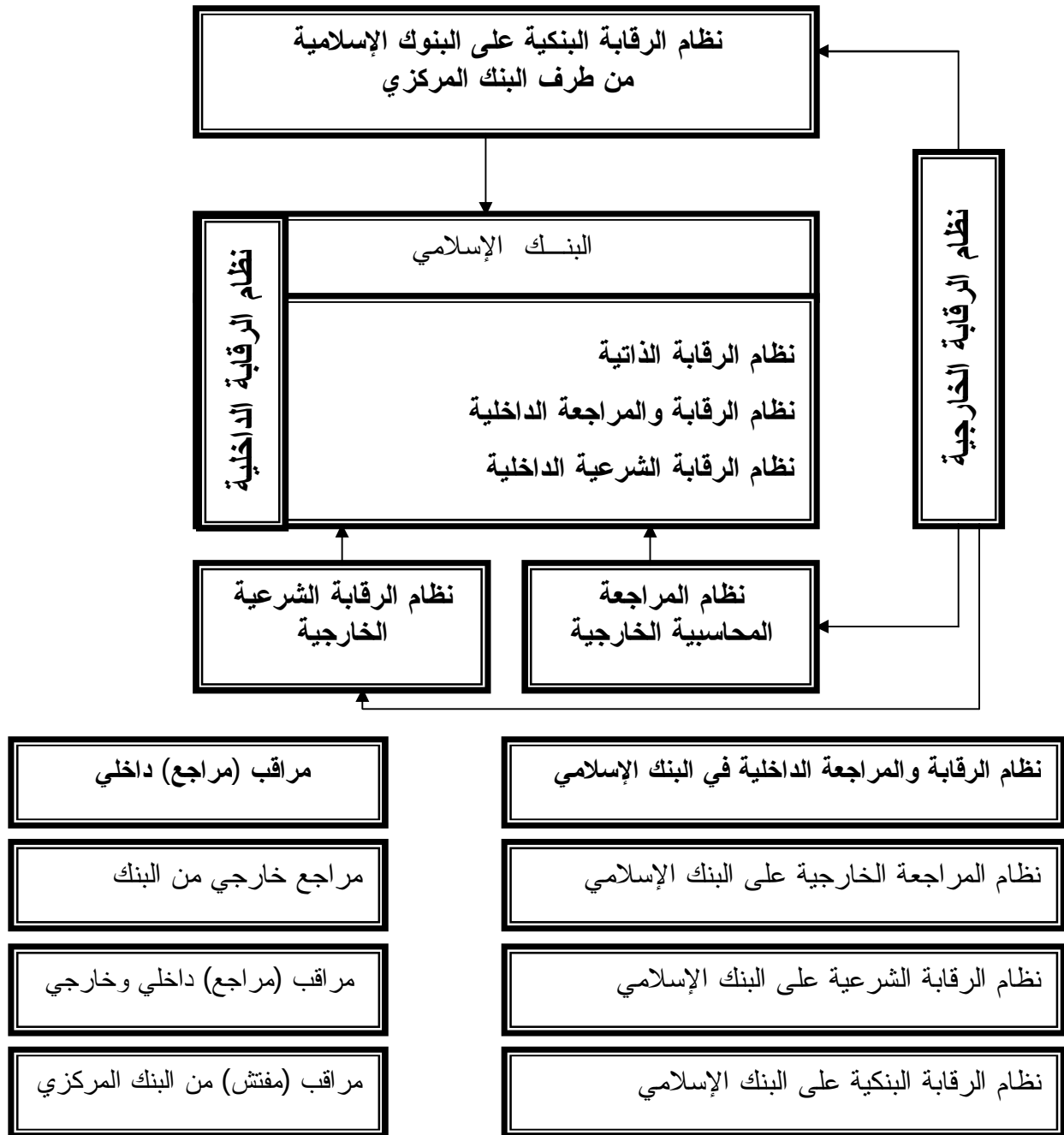


المصدر: موفق حديد محمد، الإدارة: المبادئ والنظريات والوظائف، للنشر والتوزيع الحامد، 2001، ص 255.

3- هيكل نظم الرقابة المطبقة في البنوك الإسلامية

والشكل الموالي يوضح نظم الرقابة المطبقة في البنوك الإسلامية والتي سوف نركز عليها في المطالب اللاحقة.

شكل رقم (2) : هيكل نظم الرقابة المطبقة في البنوك الإسلامية



المصدر: إعداد الباحث

4- نظام الرقابة الذاتية في البنوك الإسلامية:

وهي رقابة الضمير داخل الفرد المسلم الذي يعمل بالبنك الإسلامي، وائتمنه الناس على أموالهم التي أودعوها لدى البنك، ليقوم البنك باستثمارها وفقا لأوجه الاستثمار الشرعية، وهي رقابة ذاتية تتبع من إيمان عميق بالله سبحانه وتعالى، ومعرفة كاملة بأن الله يعلم السر والعلن، وإن عليه أن يحذر في جميع أعماله غضب الله ذلك أن الله سبحانه وتعالى يعلمه، لقوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾¹. وقوله عز وجل: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾². وقوله جل جلاله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾³.

فالله بوسع علمه ومعرفته بخلقه يعرف الإنسان، وما يمكن أن يأتيه من أفعال وأقوال وما توسوس به نفسه من خير أو شر، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾⁴. وقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾⁵. وإن الله سبحانه وتعالى هو المهيمن الرقيب، وإن رقابته لا حدود لها، وإن جزءا منها يأتي من الإنسان ذاته، وفي هذا يقول الله الحق عز وجل: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁶. وتجنب نواحيه أعمالا لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ إِذَا مَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾⁷. وقوله سبحانه وتعالى:

فإن مراقبة رجل البنك الإسلامي الذاتية التابعة من ضميره اليقظ وما تدفعه إلى إتقان عمله والإخلاص فيه، وتأديته على أكمل وجه ودون أي تقصير. فيكون المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد الانحراف، وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه ولمقاومة أي فساد يظهر في معاملات البنك.

والرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة، وأكثرها حيوية، وأكثرها ضرورة، ومن هنا فإن البنك الإسلامي لتحقيق هذه الرقابة الوقائية والعلاجية يعمل على توفير مقوماتها وعناصرها التي أهمها

¹ سورة البقرة، آية: 235.

² سورة غافر، آية: 19.

³ سورة المؤمنون، آية: 151.

⁴ سورة ق، الآية: 16.

⁵ سورة آل عمران، آية: 29.

⁶ سورة يس، آية: 65.

⁷ سورة الطور، الآية: 21.

المقومات والعناصر الآتية¹:

4-1- حسن اختيار العاملين بالبنك:

حيث يتم اختيار العاملين بالبنك من الأفراد الذين تتوفر لديهم المقومات الأخلاقية والفنية ويتمتعون بالحس الإسلامي بما يجعلهم حريصين كل الحرص على إتباع مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها. وعلى هذا يجب أن تحرص البنوك الإسلامية على انتقاء وتهيئة وإعداد العاملين بها حتى يتمكنوا من القيام بدورهم، وواجب على قيادات البنك الإسلامي اختيار الشخص المناسب لأداء العمل أو الوظيفة بما يحقق صالح البنك وكذلك صالح لاقتصاد والمجتمع، وقوله تعالى على لسان نبي الله موسى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام. ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾². ومن هنا يجب أن يكون الموظف بالبنك أميناً نزيهاً وقبل كل هذا مؤمناً بالله والحرص على أن يمكن كل ذي علم وخبرة ومعرفة من المركز الذي يستطيع من خلاله استخدام علمه ومعرفته وخبرته، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾³

4-2- تعميق الثقافة الإسلامية للعاملين بالبنك:

ويتم هذا من خلال دورات ونشاطات ينظمها البنك للعاملين والتي من خلالها تزداد المعرفة الإسلامية، وترسخ القيم، ويتجلى الضمير، وتزداد معه الرقابة الذاتية للفرد على سلوكياته، وعلى عمله خشية لله وراحة للنفس⁴، وتحقيقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁵. وقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾⁶.

4-3- متابعة السلوك والتصرفات الشخصية والوظيفية للعاملين بالبنك الإسلامي:

حيث يجب أن يلتزم العاملون بالبنك الإسلامي في كل تصرفاتهم بالشريعة الإسلامية، حيث يقدمون على الحلال الواضح المعالم ويجتنبون الحرام. ومن ثم لا يجوز لهم التعامل أو الاشتراك أو

¹ محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إترك للنشر للتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، ص 300.

² سورة القصص، آية: 34.

³ سورة الزمر، آية: 9.

⁴ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 302.

⁵ سورة التوبة، آية: 105.

⁶ سورة الماعون، آيات: 39، 40، 41.

المساهمة في إنتاج السلع المحرمة شرعاً، كالخمور، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو الغش في التعامل أو التزوير.

ومن هذا المنطلق فمسئولية الفرد المسلم الذي يعمل بالبنك الإسلامي مسؤولية شاملة وعميقة، تجعله حريصاً على أداء عمله بالشكل المطلوب، وعلى تصحيح أي خطأ، والمبادرة في إبلاغ رؤسائه بأي قصور يراه، سواء في الخطط أو النظام الموضوع، كما تجعله دائم البحث عن كل ما هو جديد ومفيد لتطوير العمل، وتحسين الأداء، وتنمية المعاملات¹.

المطلب الثاني : نظام الرقابة والمراجعة في البنوك الإسلامية

الفرع الأول : نظام الرقابة الداخلية في البنوك الإسلامية :

1- تعريف نظام الرقابة الداخلية :

عرف الإتحاد الدولي للمحاسبين نظام الرقابة الداخلية على أنه: " يحتوي على الخطة التنظيمية ومجموع الطرق والإجراءات المطبقة من طرف الإدارة بغية دعم الأهداف المرسومة لضمان إمكانية السير المنظم والفعال للأعمال. هذه الأهداف تشتمل على احترام السياسة الإدارية، وحماية الأصول والوقاية واكتشاف الغش والأخطاء، وتحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية وكذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصادقية² .

يعتبر نظام المراقبة الداخلية بالبنوك إحدى وسائل الإدارة في الرقابة والاطمئنان إلى سلامة وضبط العمل، وتنفيذ جميع العمليات البنكية وفق التعليمات الموضوعة والقواعد المقررة، وكذلك توجيه العاملين بالبنك إلى ما يكفل صحة وانتظام العمل، وتصحيح وتسوية ما قد يوجد من أخطاء أو نقص، ومما يساعد على رفع مستوى الأداء³.

2 - أهمية نظام الرقابة الداخلية :

إن لنظام الرقابة الداخلية أهمية كبيرة في المؤسسة، حيث يساعد على السير الحسن للنشاط والعمليات التي تقوم بها المؤسسة.

وتظهر أهمية نظام الرقابة الداخلية في ضرورة قيام الإدارة بمسؤوليتها في حماية الأصول وكفاءة استخدام الموارد المتاحة بالمؤسسة وتوفير بيانات موثوق بها، كما لا تقتصر أهمية نظام الرقابة الداخلية

¹ محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 304.

² Lionnel collins, gérard valin, **audit et contrôle interne**, 4^{ème} édition, paris, dalloz, 1992 p 38 .

³ صلاح الدين حسن السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام، بيروت، ص 184.

على إدارة المؤسسة فحسب، بل أن المراجع الخارجي يعتمد عليه في تحديد حجم العينة التي يمكن الاعتماد عليها عند فحص الحسابات وتوقيت إجراء هذا الفحص¹. وبالتالي يعتبر الأساس بالنسبة لأي مراجع يقوم بمراجعة أعمال مؤسسة ما.

وتحظى نظم المراقبة الداخلية في البنوك باهتمام خاص باعتبارها منشآت مالية ذات ثقة عالية يأتونها الأفراد في إيداع أموالهم، ويلجأون إليها لتدبير احتياجاتهم المالية، وقد ساعد على اهتمام إدارات البنوك بنظم المراقبة الداخلية ما يلي:²

- إن نظم المراقبة الداخلية تؤمن للبنوك ضد مخاطر العمل اليومي وضد كافة أنواع الأخطاء والغش، ولذلك فهي تهتم باختيار وتقويم هذه النظم باستمرار من أجل مسايرة متطلبات الحماية والأمان، والحفاظ على موجودات البنك وأمواله.

- تزايد خدمات وأنشطة البنوك التجارية وتطورها، وتعذر متابعة ومعرفة إدارة البنك لنتائج نشاطه وأعماله، وضرورة الاعتماد على التقارير والكشوف الإحصائية وما تتضمنه من بيانات محاسبية، وللتأكد من صحة ودقة بيانات هذه التقارير والكشوف كان لابد من تطبيق نظم للمراقبة الداخلية على الحسابات والدفاتر والسجلات.

- التحول والتطور الذي طرأ على عملية المراقبة الخارجية للحسابات، فبعد أن كانت تفصيلية شاملة تحولت إلى مراجعة انتقادية تقوم على أساس الاختبارات أو العينات، وقد صاحب ذلك التحول الاهتمام بأنظمة المراقبة الداخلية والعمل على تدعيمها وتحسينها حتى يمكن الاعتماد عليها.

- استخدام النظم المحاسبية التي تعتمد على الحاسبات الإلكترونية والتشغيل الإلكترونية للبيانات.

- إشراف ورقابة البنك المركزي، وما يتطلبه ذلك من تقارير وبيانات في مواعيد محددة، وحتى تظمن إدارة البنك إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه البنك المركزي من حيث دقة البيانات التي تقدمها له، ازدادت عنايتها بأنظمة المراقبة الداخلية.

3 - أهداف نظام الرقابة الداخلية:

ويهدف نظام الرقابة الداخلية حسب معهد المراجعين الداخليين بأمريكا إلى ما يلي:³

- التحكم في المؤسسة وحماية أصولها،

- احترام السياسات والخطط والإجراءات والقوانين والتنظيمات،

- ضمان نوعية المعلومات وصحتها وشموليبتها،

¹ محمد نصر الهوارى، محمد توفيق محمد، أصول المراجعة والرقابة الداخلية، القاهرة، مكتبة الشباب، 1998، ص 92 ، 93.

² صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سابق، ص 184 .

³ Jean charles becour , henri bouquin, **audit opérationnel: efficacité efficience ou sécurité**, paris, éconómica, 1996, p53.

- ضمان تطبيق تعليمات الإدارة،
- ضمان الاستخدام الاقتصادي والفعال لموارد المؤسسة.

4 - الأنظمة الفرعية للرقابة الداخلية:

ويحتوي نظام الرقابة الداخلية الشامل على ثلاثة أنظمة فرعية ويسعى من خلالها لتحقيق الأهداف السابقة ولهذا كان لابد من تقسيم الرقابة الداخلية للفروع التالية¹:

4-1 - الرقابة الإدارية:

وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل الكشف الإحصائية، ودراسات الوقت والحركة وتقارير الأداء، والرقابة على الجودة، والموازنات التقديرية، والتكاليف المعيارية، واستخدام الخرائط والرسوم البيانية وبرامج التدريب المتنوعة للمستخدمين. وهي كما نرى متعلقة بطريقة غير مباشرة بالسجلات المحاسبية منها أو المالية.

4-2 - الرقابة المحاسبية:

وتشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختيار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال: إتباع نظام القيد المزدوج، واستخدام حسابات المراقبة (الإجمالية) وإتباع موازين المراجعة الدورية، وإتباع نظام المصادقات، واعتماد قيود التسوية من موظف مسؤول، ووجود نظام مستندي سليم، وإتباع نظام التدقيق الداخلي، وفصل الواجبات الخاصة بموظف الحسابات عن الواجبات المتعلقة بالإنتاج والتخزين.

4-3 - الضبط الداخلي:

يعرف بأنه توزيع للعمل أي مسؤوليات وسلطات بطريقة تمكن من إجراء ضبط تلقائي ذاتي على العمليات الروتينية للعمل اليومي، وذلك عن طريق مراجعة العمل الذي يؤديه شخص بواسطة شخص آخر بطريقة تلقائية، أو أن العمل الذي يتم بواسطة شخص معين أو قسم معين في المنشأة يتم استكمالها بواسطة شخص أو قسم آخر. فالضبط الداخلي يتم بطريقة تلقائية في الوقت الذي تتم فيه العملية أو يتم قيدها.² ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من

¹ خالد أمين عيد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل، عمان، 1998، ص 163.

² صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 175.

الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال.¹

ويقصد أيضا مجموعة الإجراءات والأساليب المتعلقة بترتيب وتحديد المسؤوليات والاختصاصات بين العاملين بما يحقق مراقبة موظف أو أكثر سابق عليه خلال إتمامه للعملية الواحدة وبحيث ينتج عنها الحد الأقصى من الرقابة الآلية على دقة التنفيذ والتسجيل، ومنع الأخطاء أو اكتشافها فور وقوعها أو ارتكابها. ويراعي في تصميم نظام الضبط الداخلي ما يلي²:

- تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات مستقلة، مجموعة لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة تحتفظ بالأصول المختلفة، ومجموعة تتولى إثبات العمليات بالسجلات والدفاتر.
- تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وانسياب أعمالها في سهولة ويسر.
- تبسيط إجراءات العمل، وتنسيق تسلسل العمليات بما يحقق سرعة ودقة إنجازها.
- توافر صفات ومؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الأعمال المنوطة بهم على خير وجه.
- تدريب الموظفين نظريا وعلميا على الأعمال المختلفة بالبنك.

ولا يتحقق تنظيم العمل وتحديد المسؤوليات في البنك، إلا من خلال مجموعة من الأقسام المتخصصة التي يزاوّل كل منها نشاطا خاصا بصورة تؤدي إلى توفير كافة البيانات وتسجيل العمليات والسير الحسن للعمليات، ومن أهم هذه الأقسام: قسم الخزينة، قسم الودائع، قسم المقاصة، قسم الاعتمادات المستندية، قسم خطابات الضمان، قسم الاستعلامات، قسم المراجعة، قسم الحسابات العامة، قسم الشؤون القانونية، قسم شؤون الأفراد، قسم الحفظ والأرشفة.

والجدير بالذكر أن الفصل بين النظم الفرعية للرقابة إنما هو بغرض التوضيح، أما في التطبيق العملي فإن النظم تتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية.

5 - دراسة وتقييم المراجع لنظام الرقابة الداخلية

وتعتبر دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من الأمور المهمة بالنسبة للمراجع، حيث على أساسها يستطيع تكوين رأيه عن كفاية وصلاحيّة النظام، وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف فيه، وبالتالي الحكم على صلاحيته ومدى الاعتماد عليه في تحديد نطاق وتوقيت وإجراءات المراجعة التي سيقوم بها.

6 - مراحل دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية:

تمر عملية دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بثلاث مراحل هي:³

- المرحلة الأولى: الإمام بالنظام الموضوع للرقابة الداخلية .

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص 163.

² صلاح الدين حسن السبسي، مرجع سابق، ص 175

³ عبد الفتاح محمد الصحن، المراجعة الخارجية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 46.

- المرحلة الثانية: تحديد مدى ملائمة ودقة الإجراءات الموضوعة والمستخدم.
- المرحلة الثالثة: تحديد الكيفية التي يعمل بها النظام فعلا باستخدام المعاينة الإحصائية.
- ويهتم المراجع أثناء فحصه وتقييمه لنظام الرقابة الداخلية بما يلي¹ :
 - معرفة واجبات العاملين في المشروع وحدود اختصاصاتهم؛
 - معرفة نطاق عمل كل فرد وعلاقة ذلك بسلامة التقارير المالية؛
 - اكتشاف إمكانية حدوث خطأ ومدى إمكانية إخفائه واكتشافه؛
 - وصف تفصيلي للرقابة الداخلية المتبعة؛
 - اختبار التطبيق الفعلي للرقابة الداخلية واستخدام الأدوات المناسبة لذلك.

الفرع الثاني: نظام المراقبة والمراجعة الداخلية في البنوك الإسلامية

1- نظام مراقبة تسيير البنوك الإسلامية

1-1- إدارة الرقابة الداخلية على تسيير البنك الإسلامي؛

وتتم عملية الرقابة الداخلية في البنوك الإسلامية بواسطة إدارة الرقابة الداخلية، والتي يجب أن تتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة وتتولى دراسة عمليات البنك الإسلامي سواء في المركز الرئيس أو في الفروع، وذلك للاطمئنان من تحقيقها للأهداف ومطابقتها للبيانات واللوائح والنظم والإجراءات وبيان الانحرافات والاختلافات وأوجه القصور لمعالجتها وقد تتوسع عمليات الرقابة الداخلية في البنك الإسلامي لتتضمن عمليات تقييم الأداء بصفة عامة أو تقييم أداء عملية معينة، وتقديم الإرشادات اللازمة أو تقديم المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات الإدارية.

1-2- خصائص الرقابة الداخلية في البنك الإسلامي؛

- تتسم الرقابة الداخلية في البنك الإسلامي بعدة سمات من أهمها ما يلي²:
 - تتمثل الغاية الأساسية من الرقابة الداخلية في مراجعة الأداء الإداري للتأكد من أنه يسير صوب الأهداف وطبقا للخطط والسياسات والنظم والإجراءات وذلك لتحقيق التنمية الإدارية ورفع كفاءة الأداء، وبيان أوجه المخالفات والتقصير وتقديم الإرشادات والنصائح للمعالجة والتطوير إلى الأفضل، فهي رقابة الأداء البنك الإسلامي.
 - يتمتع المراقب الداخلي بقدر مناسب من الاستقلالية نظرا لتبعيته لمجلس الإدارة، وبذلك لا يخضع

¹ عبد الفتاح الصحن ، محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 203.

² حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، سلسلة الفكر المحاسبي، د ط، دت، ص 66.

لضغوط المديرين التنفيذيين وهذا يجعله يؤدي عمله بحرية وحياد تام نسبيا وهذا هو معيار الرقابة في البنك الإسلامي.

- نطاق عمل المراقب الداخلي أوسع من عمل المراجع الداخلي حيث يتسع نطاق الأول ليشمل المراجعة المالية والتجارية والإدارية، بينما ينحصر نطاق الثاني في مجال المراجعة المحاسبية، ولكن يلزم أن يكون بينهما تنسيقا وتكاملا وتعاوننا حيث أن كثير من العمليات مشتركة بينهما.
- يستخدم المراقب الداخلي في البنك الإسلامي بجانب أساليب المراجعة والفحص التقليدية مجموعة من أساليب التحليل والتقييم والبحث والدراسة المتطورة لتمكنه من إعداد وتقديم البيانات والمعلومات للإدارة العليا بالمستوى المطلوب، وهذا أمر ضروري في البنوك الإسلامية.

1-3 - مهام الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية؛

- من أهم مجالات ومسؤوليات الرقابة الداخلية على أنشطة البنك الإسلامي ما يلي¹:
- تخطيط عمليات الرقابة الداخلية خلال الفترة الزمنية موضع الرقابة.
- تنظيم أعمال الرقابة الداخلية ووضع برنامج الرقابة العام والتفصيلي حسب العمليات وحسب المراقبين.
- تنفيذ عمليات الرقابة والتي تتمثل أهمها في الآتي:
- * مراجعة وتقييم أداء البنك في ضوء الأهداف والسياسات والنظم الموضوعية وبيان الإيجابيات لنتميتها والسلبيات لمعالجتها.
- * مراجعة عمليات البنك الفعلية في ضوء الخطط الموضوعية (الموازنة التخطيطية) وبيان الانحرافات عنها وأسبابها واقتراح سبل العلاج.
- * الاطمئنان من التام العاملين بالبنك الإسلامي بالتعليمات والأوامر الإدارية المختلفة، وبيان معوقات التنفيذ أن وجدت وتقديم الإرشادات والتوجيهات اللازمة لأجل تذليلها.
- * مراجعة بعض عمليات البنك الإسلامي من حيث القواعد المالية والمحاسبية والمصرفية والتأكد من صحتها طبقا للعرف البنكي، وذلك حسب التكاليف الخاصة.
- * تقييم نظام الضبط الداخلي لكافة أنشطة البنك الإسلامي وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتطويره لزيارة فعالية وعلاقته بالنظم الإدارية والفنية والمالية المختلفة بالبنك الإسلامي.
- * إبداء الرأي الفني في بعض المشكلات الإدارية والمالية وغيرها والتي قد تظهر فجأة بسبب ظروف طارئة غير روتينية وذلك بالمشاركة مع الإدارات المختلفة.
- * إعداد الإحصائيات وتحليل البيانات وغيرها لإعداد تقارير عن عمليات معينة حسب متطلبات الإدارية

¹ حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، ص 67.

العليا.

- * تحقيق لتنسيق والتكامل مع قسم المراجعة الداخلية والتدقيق الخارجي مع مراقب الحسابات.
- * مناقشة ملاحظات التفتيش الخارجي من قبل البنك المركزي أو غيره من الجهات الخارجية ومتابعة تسويتها.
- * إعداد التقارير الدورية المطلوبة منه والتي تقدم إلى الإدارة العليا لتساعدها في تنفيذ مهامها الحقيقية ومن أهمها المتابعة والرقابة وتقييم أداء الأنظمة المختلفة.
- تقديم تقارير خاصة إلى الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى البنك أو مستوى الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لتساعدها في أداء مهامها.

2- المراجعة المحاسبية الداخلية في البنك الإسلامي

2-1 - مفهوم المراجعة المحاسبية الداخلية في البنك الإسلامي؛

يطلق على المراجعة الداخلية أحيانا اسم التدقيق الداخلي أو المراجعة المحاسبية الداخلية، ويقصد بها، عملية الفحص العملي للبيانات والمعلومات المتضمنة في المستندات والدفاتر ومطابقتها على الوارد بالحسابات المختلفة، للتأكد من صحتها وسلامتها من الناحية الحسابية والمحاسبية، وذلك في ضوء السياسات المحاسبية واللوائح والنظم الداخلية للبنك الإسلامي، وتهدف المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي إلى مساعدة المستويات الإدارية المختلفة فيه في أداء المهام بكفاية من خلال التحليل والتقييم وتقديم التوصيات لتطوير الأداء إلى الأفضل.

ويتولى عملية المراجعة الداخلية بالبنك الإسلامي قسم المراجعة وهو غالبا يتبع الإدارة المالية ويعمل تحت إشراف وتوجيه المدير المالي، ويقدم تقاريره إليه لاتخاذ اللازم نحو التصويب والمعالجة، وبذلك فلا يتحقق للمراجع الداخلي الاستقلال لأنه يخضع لسلطان المدير المالي وكذلك المدير العام، ويقع تحت تأثيرهم، وليس له قناة اتصال بينه وبين مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

2-2 - خصائص المراجعة المحاسبية الداخلية في البنك الإسلامي؛

- تتم المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي بعدة سمات من أهمها:¹
- تتمثل الغاية الأساسية من المراجعة الداخلية في اكتشاف الأخطاء الحسابية والمحاسبية والمخالفات عن النظم واللوائح والتعليمات لتمويلها.
- يتمثل عمل المراجع الداخلي في تدقيق وفحص المستندات ومطابقتها على السجلات والدفاتر وما في

¹ - حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، ص 61.

حكم ذلك للتأكد من الصحة الحسابية والمحاسبية وبيان الأخطاء والمخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب.

- يحكم عمل المراجع الداخلي النظم واللوائح والتعليمات والأوامر الداخلية وكذلك القوانين المختلفة، فيغلب عليه الجانب القانوني واللائحي، وتكون المراجعة كاملة وليست بالعينة.
- يتسم عمل المراجع الداخلي بالروتينية وعدم الاستقلال كما هو الحال بالنسبة للمراقب الداخلي أو الخارجي.

3 - مقاصد وخصائص المراجعة والرقابة في البنوك الإسلامية :

تتمثل المقاصد الأساسية من المراجعة والرقابة في البنوك الإسلامية في الآتي¹:

- التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في المستندات والدفاتر في البنوك ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها البنك الإسلامي في ضوء الأسس والسياسات المحاسبية وقواعد الشريعة الإسلامية.
- المحافظة على أموال البنك والمودعين والمتعاملين وغيرهم وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية.
- الاطمئنان من إتباع النظم والأسس والسياسات التي وضعها البنك الإسلامي للالتزام بها عند التنفيذ، وبيان التجاوزات والانحرافات وأوجه القصور وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات والتوجيهات والنصائح لمعالجتها أولاً بأول قبل أن تستفحل.
- الاطمئنان من أن كل أعمال البنك الإسلامي تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وكذلك طبقاً للفتاوى والتفسيرات والإيضاحات الصادرة من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.
- تقييم أداء عمل البنك الإسلامي على فترات دورية لبيان الإيجابيات للعمل على دعمها، والسلبيات لتقديم التوصيات لمعالجتها، وتطوير العمل إلى الأفضل ويتم ذلك في ضوء مجموعة من معايير تتفق مع طبيعة البنك الإسلامي.
- تقديم بيانات ومعلومات إلى الجهات المعنية بالبنوك الإسلامية لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقيام البنك الإسلامي بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع والدعوة الإسلامية.

وهذه المقاصد يلزم أن يشار إليها في تقرير مراجع ومراقب الحسابات من حيث تحقيقها.

¹ حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، ص ص 56، 57.

الفرع الثالث : نظام المراجعة الخارجية على البنوك الإسلامية

1 - نظام المراجعة الخارجية على البنوك الإسلامية :

تخضع البنوك الإسلامية مثل أي بنك تقليدي للرقابة الخارجية من قبل مراقب حسابات، يوافق عليه البنك المركزي في ضوء معايير وشروط معينة.

ويتولى مراقب الحسابات الخارجي عملية تدقيق وفحص مستندات وسجلات ودفاتر البنك الإسلامي خلال فترة معينة، طبقاً لمجموعة من المعايير والأسس، ووفقاً لسلسلة من البرامج والإجراءات وباستخدام مجموعة من أساليب التدقيق والتحليل وغيرها وذلك من سلامة المعاملات والأحداث الاقتصادية والمالية للبنك الإسلامي، والتحقق من درجة اتفائها مع المعايير والأسس والقواعد الموضوعية، تم إبداء الرأي الفني عن ما إذا كانت الحسابات الختامية تعبر عن نشاط البنك وأن الميزانية العمومية تعبر عن المركز المالي له، وعن ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية

2- تعريف مراجع الحسابات ومهامه :

يهتم مراقب الحسابات بفحص الحسابات والقوائم المالية بغرض التحقق من تطبيق المبادئ والإجراءات المحاسبية بطريقة سليمة وبيان مدى الاعتماد على القوائم المالية فيعرض نتائج المشروع بصورة عادلة وذلك في ضوء معايير المراجعة المتعارف عليها. ولهذا الغرض يقوم مراقب الحسابات بالاستفادة من جميع الوسائل الممكنة التي تساعد على إبداء الرأي ومنها المقارنة بين عناصر القوائم المالية في السنة محل الفحص بالسنوات السابقة ودراسة نسب المصروفات إلى صافي المبيعات ونسبة تكلفة المبيعات إلى صافي المبيعات وغير ذلك من النسب المالية والمقارنات.

وفي هذا الصدد أشارت معايير المراجعة إلى قيام مراقب الحسابات بنوع خاص من المراجعة يتعلق بالتحليل الأفقي والرأسي لعناصر القوائم المالية وأيضاً مقارنة معدل دوران الذمم في الشركة محل الفحص بمثيله في الشركات الأخرى المشابهة، بالإضافة إلى الاستفادة من النسب المالية والتي عن طريقها يمكن التوصل إلى معلومات ذات قيمة تفيد في الرأي الذي ينهى إليه المراجع¹.

و يستعمل مراقب الحسابات القوائم المالية ليتمكن من:

- مراقبة صدق وانتظام الجرد والحسابات التسوية الناتجة عن المحاسبة العامة والتحليلية للمؤسسات.
- إبداء الرأي حول التسيير المالي والتجاري للمؤسسات.

¹ محمود إبراهيم عبد السلام تركي، تحليل التقارير المالية، ط 2، مطابع جامعة الملك سعود، 1995، ص 133.

- كشف أخطاء التسيير وتبليغها لكل من وزارة المالية والوزارة الوصية¹.

3 - هدف معيار المراجعة للبنوك الإسلامية

جاء معيار المراجعة للبنوك الإسلامية بهدف وضع أساس وتقديم إرشادات بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولا يشمل وظيفة المراجعة الداخلية التي قد توجد في المؤسسة.

لفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات في المراجعة كافية وملائمة بحيث توفر له تأكدا معقولا بأن البنك الإسلامي قد التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويقصد بالتأكد المعقول حسب معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) بأنه " مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع الخارجي من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة". " ويعني التأكد المعقول أيضا أن المعاملات التي فحصها المراجع الخارجي خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة".²

4- مسئولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

حدد معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) و (2) أنه بالرغم من أن المراجع هو المسئول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، فإن مسئولية إدارة المؤسسة تكمن في التأكد من أن القوائم المالية للمؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

وكما هو مبين في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) فإن مسئولية بيان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية.

على المراجع أن يكون على معرفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلا أنه لا يكون على نفس القدر من المعرفة التي يتمتع بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وعليه، ليس مطلوبا من المراجع أن يبين أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تشكل الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية الأساس الذي يستند إليه

¹ مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004. مرجع سابق، ص 196.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2000. ص 48.

المراجع للتأكد من أن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعلى المراجع أن يعتمد على الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لاستنتاج ما إذا كانت القوائم المالية للمؤسسة قد تم إعدادها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.¹

5- نطاق عمل المراجع الخارجي

يتحدد نطاق عمل المراجع الخارجي في العناصر التالية:²

- إن مسؤولية المراجع تتمثل في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
- ليس من مسؤولية المراجع تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي يتبعها البنك الإسلامي في طرح منتجاته المالية الجديدة أو تعديل منتجاته الحالية، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل كل من إدارة البنك، والمراجع الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية.
- يجب على المراجع الخارجي القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الجديدة والتعديلات التي أدخلت على الفتاوى والقرارات والإرشادات المعمول بها قد اطلع عليها، وستتم مراعاتها لكل فترة من الفترات قيد المراجعة.
- يشمل نطاق عمل المراجع الخارجي فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات البنك الإسلامي قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية وفقا لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)، والتأكد من أن هيئة الرقابة الشرعية قد قررت أن هذه المنتجات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويجب أن تتضمن المستندات التي يتم فحصها أية تقارير صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية متعلقة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومحاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية. وعلى المراجع الخارجي أن يراعي الأمور التي تتضمنها هذه المستندات وأثرها على العمل الذي يقوم به.
- على المراجع الخارجي التحقق من أن المعاملات التي تم تنفيذها من قبل المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية. ويجب أن يتم هذا التحقق على أساس فحص المعاملات. وتعتمد طبيعة الفحص وحجمه على ظروف كل بنك إسلامي على حدة. ويجب على المراجع تحديد هذه الظروف بعد دراسة متأنية لها.
- على المراجع أيضا مراجعة نتائج جميع الفحوص الداخلية التي تمت من قبل كل من: إدارة البنك، والمراجعة الداخلية، وكذلك الرقابة الشرعية الداخلية في البنك كما هو موضح في معيار الضبط

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 58.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.

للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3). ويجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الفحوص وما إذا كان لها تأثير على طبيعة وتوقيت ونطاق العمل الذي يقوم به المراجع خلال عملية المراجعة.

6 - مقاصد الرقابة الخارجية بواسطة مراقب الحسابات على البنك الإسلامي:

تتمثل أهم مقاصد الرقابة الخارجية بواسطة مراقب الحسابات على حسابات البنك الإسلامي في الآتي:¹

- طمأنة المساهمين والمودعين على سلامة أموالهم وتنميتها طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وأنها قد وظفت توظيفاً رشيداً حسب ضوابط الاستثمار الإسلامية.
- طمأنة المعنيين بأمر البنك الإسلامي على المركز المالي له ولاسيما المستثمرين الماليين والمتوقعين وكذلك الدائنين وحملة الصكوك وما في حكمهم باعتبار مراقب الحسابات مسؤولاً عن أموال المسلمين.
- طمأنة المعنيين بأمر البنك الإسلامي على سلامة الأداء العام لإدارة البنك الإسلامي وقدرتها على إدارة العنصر البشري والأموال بكفاءة ورشد في ضوء الأهداف والخطط والسياسات والبرامج ونحوها.
- التحقق من صحة تقويم موجودات والتزامات البنك بما يتلاءم مع قواعد الفكر المحاسبي الإسلامي حتى لا يترتب على مخافة ذلك مغبة أو ضرر.
- التحقق من أن قوائم نتائج الأعمال تعكس صافي الربح أو الخسارة في نهاية السنة المالية، وما إذا كانت الميزانية العمومية تمثل المركز المالي للبنك الإسلامي في نهاية السنة المالية.
- طمأنة المسلمين من أن البنك الإسلامي قد التزم بقواعد الشريعة الإسلامية والقانون النظامي فيما يتعلق بتوزيع عوائد الاستثمارات بين المودعين والبنك، وكذلك توزيع الأرباح بين المساهمين وفقاً لما هو وارد في القانون الأساس للبنك الإسلامي وقوانين الشركات وما في حكم ذلك.
- بيان مدى التزام البنك الإسلامي بصفة عامة بما عليه من مسؤوليات تجاه المجتمع سواء أكانت دينية أو اجتماعية ولاسيما فيما يتعلق بزيادة المال والقروض الحسنة والمشروعات الاستثمارية ذات المنفعة الاجتماعية وإظهار ذلك في تقريره.
- بيان مدى التزام البنك الإسلامي بالقوانين التي تحكمه مثل قوانين البنك المركزي وقانون الشركات والقانون النظامي الداخلي، ومدى الالتزام كذلك بالسياسات والتعليمات الداخلية.
- أي مقاصد أخرى فرعية متفرغة من المقاصد الرئيسية السابقة حسب الأحوال.
- وغالباً ما يشير مراقب الحسابات في تقريره إلى مدى تحقيق هذه المقاصد.

¹ حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، ص 77، 78.

7 إعداد تقرير مراقب الحسابات الخارجي

7-1- تقرير مراقب الحسابات الخارجي على حسابات البنك الإسلامي:

يعد مراقب الحسابات الخارجي في البنك الإسلامي تقريرين أحدهما تفصيلي يتضمن بيانات ومعلومات تفصيلية عن نتائج فحصه ومراجعته للحسابات وهذا التقرير يقدم لإدارة البنك الإسلامي، كما يعد تقريراً آخر مختصر ينشر مع الحسابات الختامية والميزانية.

ويتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي على البنك الإسلامي المختصر والذي ينشر مع الحسابات الختامية والميزانية على البيانات والمعلومات الآتية:¹

- مدى الفحص والمراجعة للسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات.
- كفاية البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها ومدى ضرورتها لعملية المراجعة.
- ما إذا كان البنك الإسلامي يملك حسابات منتظمة ومدى اطمئنانه إليها.
- مدى الالتزام بالأسس والسياسات المحاسبية المستقبلية من مصادر الشريعة الإسلامية وغيرها والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ما إذا كان البنك الإسلامي يلتزم في كافة معاملاته بقواعد الشريعة الإسلامية وبالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وذلك من خلال اطلاعه على تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ما إذا كانت أعمال البنك الإسلامي تسر وفقاً للقانون والنظام الأساسي والذي وافق عليه المؤسسون والمنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية.
- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتفق مع ما هو مثبت في دفاتر البنك الإسلامي ومطابق لقانون الأساس.
- ما إذا كان البنك الإسلامي قد التزم بما عليه من مسؤوليات دينية واجتماعية ولاسيما فيما يتعلق بزيادة المال والقروض الحسنة والمشروعات الاستثمارية الخيرية ونمو ذلك.

ومن أهم الفروق بين تقرير مراقب الحسابات في بنك الإسلامي وفي بنك تقليدي ما يلي:²

- بيان مدى التزام البنك الإسلامي بالأسس والسياسات المحاسبية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وهذا البند غير وارد في حالة البنوك التقليدية.
- بيان ما إذا كان لدى البنك الإسلامي هيئة رقابة شرعية أم لا أم يوجد به مراقب شرعي فقط، وما إذا كان قد اطلع على تقرير الرقابة الشرعية أم لا، وهذا الأمر غير وارد في حالة البنوك التقليدية.

¹ حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

² حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، ص ص 79، 81.

- وفي كل الأحوال بيان ما إذا كان البنك الإسلامي يلتزم في كل معاملاته بقواعد الشريعة الإسلامية سواء اطمأن بنفسه من ذلك أم من خلال تقارير هيئة الرقابة الشرعية وهذا البند غير قائم من حالة البنوك التقليدية.

- بيان ما إذا كان البنك الإسلامي قد قام بمسؤولياته الاجتماعية والدينية تجاه المجتمع القائم فيه، وهذا البند غير وارد في حالة البنوك التقليدية.

- بيان ما إذا كان البنك الإسلامي قد التزم بالعقود الشرعية بينه وبين المودعين فيما يتعلق بقياس وتوزيع عوائد الاستثمارات، لأن مراقب الحسابات يعتبر مسؤولاً أمام المودعين ولا يقتصر مسؤوليته أمام المساهمين فقط.

وما يؤسف له أن هناك بعض مراقبي حسابات البنوك الإسلامية لا يؤمنون بالفروق المذكورة، وتأتي تقاريرهم خالية تماماً من الإشارة إليها، وربما يرجع ذلك إلى القيود القانونية المفروضة عليهم أو إلى نقص المعرفة والخبرة بطبيعة أنشطة البنك الإسلامي أو أسباب أخرى. ونأمل أن يتدارك هذا الخطأ والتقصير ويتولى مراقبة حسابات البنوك الإسلامية من يأخذون بالمنهج الإسلامي فكراً وتطبيقاً.

وفي هذا الخصوص طرحت عدة اقتراحات منها:¹

- أن يكون مراقب الحسابات مسؤولاً أمام المودعين مثل مسؤوليته أمام المساهمين ويعد لهم تقريراً منفصلاً ويسأل أمامهم ويعاقب مدنياً وجنائياً وأديباً.
- أن يقوم المودعون بتعيين مراقب حسابات مستقلاً له وأن يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية للمودعين على نفس منوال ما يحدث بالنسبة للجمعية العمومية للمساهمين.
- أن يقوم البنك المركزي بتعيين مراقب حسابات لصالح المودعين وغيرهم ليحافظ عن مصالحهم.

7 - 2 - الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع²

لا يقدم المراجع الخارجي تقريره إلا بعد أن يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وإذا كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يفيد عدم التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرر المراجع، استناداً على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية، تعديل مشروع تقريره فإنه يجب عليه في هذه الحالة تقديم إيضاح كاف لطبيعة هذا التعديل وأسبابه.

¹ لمزيد من التفصيل أنظر: - كوثر الأبحي، "تطوير مسؤولية مراقب الحسابات للوفاء لاحتياجات شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية"، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات التجارية كلية التجارة جامعة المنصورة، العدد 13، 1985، ص 262.

- أحمد سلطان، "مجلة المال والتجارة أساليب رقابية مقترحة لحماية حقوق المودعين لدى البنوك الإسلامية" مجلة المال والتجارة، العدد 216، أبريل 1987، ص 26.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 51.

7 - 3 - إطلاع المراجع الخارجي هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره

على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقريرها النهائي.¹

8 - العلاقة بين الرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

تهتم المراجعة الداخلية بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلي وكفاءة الوحدات التنظيمية للبنك في القيام بوظائفها وتركز على المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية وبيان الأخطاء والمخالفات وغيرها وتصويبها وننوع الإدارة المالية.

كما أن المراجعة الخارجية تهتم بفحص وتدقيق المجموعة المستندية والدفترية للوحدة المحاسبية أيا كان شكلها أو تكوينها القانوني فحصا فنيا محايدا وعلى درجة تمكن مراقب الحسابات من التعبير عن الرأي وتقديم التقرير الذي يضمنه نتيجة عمله ويوضح من خلاله أن القوائم المالية الختامية للبنك تظهر بصورة عادلة نتيجة أعمال البنك عن أعمال السنة المالية وأن الميزانية تعبر بأمانة ووضوح عن حقيقة المركز المالي في نهاية تلك الفترة المحاسبية وأن البيانات التي تشمل عليها القوائم المالية الختامية متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام البنك على وجوب إثباته فيها طبقا لتعليمات وسياسات محددة ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى المساهمين الذي يعتبر وكيلا عنهم.

يتبين مما سبق أن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية تهتم بالتأكد من سلامة العمليات المحاسبية مستنديا ودفتريا وتسجيلا وترجيلا وبيان نتيجة النشاط والمركز المالي دونما أدنى اهتمام بسلامة العمليات من الناحية الشرعية على الإطلاق فإذا كانت العملية محرمة شرعا فإن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية لا تولى لها أي اهتمام، أما الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح تهتم بمعرفة مدى شرعية العمل أو عدم شرعيته فإذا كان متفقا مع ما أحل الله أجاز ونفذ وأن كان متعارضا في جزء منه مع أمر شرعي أوقف تنفيذه.

ولذا فهناك اختلاف بينهما من حيث نطاق ومجال الاهتمام والغاية ولكن يكون هناك بينهما بعض التشابه في أداء العملية وفي الأساليب والأدوات التي تستخدم في تنفيذ عملية المراجعة. ولكننا نرى أن يكون بينهما تنسيقا وتكاملا وتعاوناً لأن الغاية الكلية للجميع هي المحافظة على

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 51.

- الأموال وتنميتها طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن صيغ التعاون بينهما ما يلي:¹
- أن يزود المراجع الداخلي المراقب الشرعي أو معاونيه بالبيانات والمعلومات الفنية التي تسهل له العمل.
 - أن يخبر المراجع الداخلي المراقب الشرعي أو معاونيه عن بعض مواطن الضعف في البنك والتي عرفها أثناء مراجعته وذلك للتركيز عليها.
 - يسمح للمراقب الشرعي أو معاونيه بحضور لقاءات مشتركة بينهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج المراجعة.
 - أن يكون هناك اتصالاً دائماً بين مراقب الحسابات والمراقب الشرعي ومعاونيه للتنسيق والتعاون ولاسيما في المسائل الشرعية التي تؤثر على تنمية النشاط والمركز المالي ومن أهمها السياسات المحاسبية التي يطبقها البنك ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - لا بد لمراقب الحسابات أن يشير في تقريره إلى وجود أو عدم وجود هيئة للرقابة، وربما يشير كذلك أن تقرير الرقابة الشرعية يكمل كل منهما الآخر.

المطلب الثالث : دور نظام الرقابة الشرعية في تحسين أداء البنوك الإسلامية

لقد تطور نظام الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية من خلال سعيه لضمان التزام تلك البنوك بأحكام الشريعة الإسلامية، وأصبح بذلك يوازي نظام الرقابة التقليدية من حيث التقنيات. ومن ثم سوف يواكب هذا المبحث تلك التطورات بالتركيز على المعايير التي تحقق مستوى أعلى في الأداء الشرعي على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها ومسؤولية الإدارة اتجاهها

الفرع الثاني: نظام التدقيق الشرعي الداخلي

الفرع الثالث: نظام التدقيق الشرعي الخارجي

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها ومسؤولية الإدارة اتجاهها

1- تعريف الرقابة الشرعية:

عرفها فارس أبو معمر بتعريف عام حيث يقول: " الرقابة الشرعية هي جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة."²

كما عرفها محمد عبد الحكيم زعير بقوله: " التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة

¹ حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، ص 108.

² فارس أبو معمر، " أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي"، البنك الإسلامي الأردني، 1994، ص 4.

الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية.¹ يقصد بالرقابة الشرعية " متابعة وفحص وتحليل جميع الأعمال والتصرفات والمسالك التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، وذلك للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة النصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.² وهو تعريف موسع للرقابة الشرعية .

"الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي.³ ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

ومن التعريفات في هذه المرحلة تعريف عبد الستار أبو غدة : " .. إنها هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل.⁴

من الملاحظ عدم وجود اتفاق على تعريف واضح ودقيق وشامل لمفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. وكثرة التعاريف المتقاربة والتميز الواضح بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق وهو تعريف شامل للرقابة الشرعية. تعريفات تتميز بالطول والتفصيل لطريقة العمل - فهو تعبير عن رقابة لاحقة وهي نوع من الرقابة مهما تكن أهميته فأثره محدود في توجيه أو تطوير المؤسسة المالية أو تقويمها أو تصحيح مسارها، صياغة علمية متفق عليها

¹ محمد عبد الحكيم زعير، " العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 182، 1996، ص 43.

² المنظمة العربية للتنمية الإدارية، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية: إدارة المصارف العربية الإسلامية، ج 6، جامعة الدول العربية، مصر، 2004، ص 161.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 15.

⁴ عبد الستار أبو غدة، "الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية"، حولية البركة، ع 4، 2002، ص 8.

2- أهداف الرقابة الشرعية :

يتلخص الغرض الأساسي للرقابة الشرعية في كونها تهدف إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة.¹ والملاحظ هنا أن المعيار حدد هدف عدم مخالفة أنشطة البنك للشريعة الإسلامية وربطه بالزاميتها للبنك. فما جدوى الرقابة بدون إلزامية بقوة القانون سواء كان داخلي للبنك أو خارجي. تهدف الرقابة الشرعية الداخلية بشكل رئيس إلى العمل على ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنك، وتعتبر المراجعة الشرعية أحد أدواتها ومقوماتها. ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يتم إثراء أهداف الرقابة الداخلية في البنوك الإسلامية بإضافة هدف الرقابة الشرعية وهو:

3 - مسؤولية الإدارة التنفيذية تجاه الهيئة الشرعية

يستلزم بالضرورة قيام الإدارة التنفيذية بأداء ما يلزمها تجاه الهيئة الشرعية لتتمكن من القيام بوظيفتها وواجباتها في البنك، الذي يمكن تلخيصه كالآتي:²

أولاً: الالتزام بإطلاع الهيئة على العمليات والمنتجات الجديدة التي ترغب في التعامل بها قبل اجتماع الهيئة لمناقشتها وإصدار الرأي الشرعي في شأنها بوقت كاف، وعرض جميع العقود والاتفاقيات والنماذج الجديدة، التي يخطط البنك لإصدارها والتعامل بها، من أجل مراجعتها والنظر فيها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها وطرحها للتعامل.

ثانياً: الالتزام بعدم التعامل بأي عقد أو نموذج أوردت الهيئة عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله وإصلاحه، أو تغييره وتبديله وفق توجيهات الهيئة، واعتماده من قبلها.

ثالثاً: الالتزام بتقديم كافة البيانات وجميع المستندات التي تعين الهيئة على أداء مهمتها والقيام بدورها المطلوب، وكذلك تقديم أي توضيح أو بيان تطلبه الهيئة، خصوصاً في العمليات أو المعاهدات التي تخشى الهيئة أن تكون قد وقعت مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تقديم جميع المستندات والعقود والاتفاقيات للعمليات الجديدة المعروضة على البنك من قبل جهات أو مؤسسات أخرى على الهيئة الشرعية، لتقوم بمراجعتها ومناقشتها وإبداء الرأي الشرعي فيها قبل إبرامها.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

² نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والبنكية المعاصرة، دار القلم، دمشق، 2010، ص. 370، 371.

الفرع الثاني : نظام التدقيق الشرعي الداخلي :

تلعب إدارة المراجعة الشرعية الداخلية دوراً هاماً لا يقل أهمية عن إدارة المراجعة الداخلية للبنك الإسلامي بل أنه قد تفوقها أحياناً من خلال بيان مدى التزام إدارة البنك بتطبيق الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية. وهذا ما سوف يبرزه هذا المطلب.

إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة البنك أدت مسؤولياتها اتجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

1 - تعريف المراجعة الشرعية الداخلية أو التدقيق الشرعي الداخلي :

يعرفها عبد الباري مشعل أما "المراجعة الشرعية الداخلية" أو "التدقيق الشرعي الداخلي" بأنها " هي وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة. ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفاعليته في تحقيق واجبات إدارة البنك في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون داخليون. فهي أحد مكونات "نظام الرقابة الشرعية الداخلية"، وأدواته.¹

وهناك من يستعمل الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تتم من خلال قسم مستقل / إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم البنك، وينشأ داخل البنك بغرض فحص وتقييم مدى التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة²

2 - الفرق بين الرقابة الشرعية الداخلية كنظام والمراجعة الشرعية الداخلية كإدارة :

وتجدر الإشارة أن هناك من يقصد بالرقابة الشرعية الداخلية إدارة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك الإسلامي ومنهم من يختصرها في المراقب الشرعي الداخلي. ولكنها تتجه نحو علم المراجعة الشرعية أو التدقيق الشرعي وهو علم يستفيد ويستلهم من علم المراجعة والتدقيق.

ويرى عبد الباري مشعل³ أنه في ضوء المفاهيم المستقرة في علم المراجعة، يكون المقصود بالرقابة الشرعية الداخلية هو النظام وليس إدارة المراجعة أو إدارة التدقيق، وهذا النظام تصممه إدارة

¹ عبد الباري مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي: المفاهيم وآلية العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 3 - 4 أكتوبر 2004، مملكة البحرين، د ط، ص 13.

² عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 8.

³ عبد الباري مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي: المفاهيم وآلية العمل، مرجع سابق، ص 13.

البنك في ضوء المتطلبات والمعايير لشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمؤسسة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، وذلك انطلاقاً من أن مسؤولية الإدارة والموظفين في مختلف المستويات.

3- مهام المراجعة الشرعية الداخلية:

من مهام المراقبين الشرعيين الداخليين ومسئولياتهم ما يأتي:¹

- أ- متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.
- ب- فحص جميع العمليات التي يقوم بها المصرف وتقييم مدى التزام المصرف بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتفيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ج- مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها المراقب الشرعي مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية.
- د- تقديم تقارير كتابة ربع سنوية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة (مع نسخة إلى هيئة الرقابة الشرعية والمدير العام) تتضمن نتيجة ما تم القيام به من فحص لعمليات المصرف وتعليماته بشأن ما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات، مع التنويه بالعمل المتميز كلما كان ذلك مناسباً.
- هـ- متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية لتعليمات الهيئة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمر الشرعية صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين والجهات الرقابية الأخرى.
- و- الالتزام بمواثيق الأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ز- المشاركة في تدريب موظفي المصرف والإسهام في توعية عملاء المصرف وغيرهم بأصول ومميزات العمل المصرفي الإسلامي.

4- تخطيط عمل الرقابة الشرعية الداخلية:

- وبوصي معيار المراجعة للمؤسسات المالية المراقبين الشرعيين الداخليين بتخطيط كل مهمة من مهام الرقابة الشرعية الداخلية وينبغي أن يشمل توثيق أعمال التخطيط ما يلي، دون حصر:²
- تجميع معلومات متعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته، من أمثلة ذلك: المواقع والمنتجات والخدمات والفروع والأقسام.
- تحديد هدف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها.
- الحصول على كل من فتاوى وإرشادات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة، والمراسلات ذات العلاقة بما في ذلك المراسلات مع الجهات الإشرافية

¹ عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 9 .

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق ، ص 28.

والرقابة.

- تحديد الموارد الضرورية لإنجاز الرقابة الشرعية الداخلية.
- الاتصال داخل المؤسسة بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة الرقابة الشرعية الداخلية.
- إجراء مسح للمجالات التي يجب التركيز عليها في الرقابة الشرعية الداخلية، وفقاً لما هو مناسب، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر وضوابط الرقابة، ودعوة الجهات التي يتم مراقبتها لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها.
- إعداد برامج الرقابة الشرعية الداخلية.
- تحديد طريقة وموعد الإبلاغ بنتائج الرقابة الشرعية الداخلية.
- اعتماد خطة العمل المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية من الجهات المصرح لها بما فيها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

5- تنظيم عملية المراجعة الداخلية الشرعية:

إن من الضروري وجود قواعد تضمن حسن إدارة وتنظيم عملية المراجعة الشرعية الداخلية وذلك على النحو التالي:¹

- 1 - تحديد دقيق لأهداف وسلطة ومسئولية إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.
- 2 - وضع الخطط اللازمة لإنجاز وتحقيق الأهداف.
- 3 - وجود سياسات ولوائح مكتوبة تنظم إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية.
- 4 - وجود قواعد معايير لاختيار أفراد إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.
- 5 - التنسيق مع المراجع الخارجي للحسابات والذي يمكن الاستفادة من مهاراته ومن بعض النتائج التي يتوصل إليها لإنجاز أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.
- 6 - وضع البرامج والإجراءات اللازمة بواسطة المسؤول عن وظيفة الرقابة الشرعية الداخلية لضمان أداء الأعمال على أعلى مستوى من الاتفاق والجودة.
- 7 - التعرف على آراء وفتاوى الهيئة الشرعية لكل ما هو جديد.
- 8 - الرد على استفسارات جهاز التنفيذ خلال حركة العمل اليومي.
- 9 - الاضطلاع بمهام المراجعة والتوثيق خلال المراحل المختلفة للتنفيذ.
- 10 - اكتشاف الأخطاء وتصحيحها أولاً بأول في ضوء توجيهات هيئة الرقابة الشرعية أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب لذلك الغرض.

¹ عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 10.

الواقع أن الرقابة الشرعية الداخلية أهم عوامل تحقيق فعالية الرقابة الشرعية وتأكيد الالتزام بالشرعية الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وكشف أي انحرافات عن ذلك بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى.

ولكي تتجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لابد أن تتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الخلفية الشرعية المناسبة بخاصة فقه المعاملات، وأن يتلقوا التدريب المناسب، وإن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهليتهم العلمية والعملية وتواجههم الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما يجب وجود إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة العمليات، بحيث لا يترك للعاملين مجال للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشرعية الإسلامية أو تطبيق قواعدها.

وكذلك وجود مجموعة مستندية ودفترية ملائمة بحيث تسجل وتوثق بها كافة معاملات التدقيق بطريقة تمكن من مراجعتها بواسطة أشخاص آخرين للتأكد من التزامها بالشرعية الإسلامية.

6 - مراحل الرقابة الشرعية الداخلية

لتحقيق نجاح هيئات الرقابة الشرعية في أداء مهامها لابد أن تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي: رقابة سابقة للتنفيذ، ورقابة متزامنة مع التنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ. وفيما يلي توضيح لطبيعة كل نوع فيها:

6-1- الرقابة الشرعية الداخلية القبليّة (قبل التنفيذ) :

وتتمثل في المشروعات والعمليات التي تعترض إدارة البنك تنفيذها فتجمع الجهة المنوطة بها الرقابة كل ما يتعلق بها من بيانات ومعلومات وتعرضها على هيئة الفتوى لتدلي فيها برأيها قبل إقدام البنك على تنفيذها، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية.¹

تعد الرقابة الشرعية الداخلية التي تسبق التطبيق في المصرف الإسلامي من أهم العناصر المؤثرة في نجاح تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة في الواقع العلمي، ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية:²

1 - تعد إدارة الرقابة الشرعية حلقة الوصل الرئيسية بين الهيئة الشرعية وإدارة البنك فهي التي توضح

¹ محمد عبد الحكيم زعير، مرجع سابق، ص 44.

² محمد البلتاجي، تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 18 ماي 2009، ص هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 9.

للهيئة الشرعية طبيعة ومكونات المنتج المقدم من قبل الإدارة البنكية.

2 - تقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بمراجعة إعداد المنتج قبل التطبيق من خلال مراجعة صياغة النماذج والعقود والتأكد من مطابقة النصوص الواردة بالنماذج المطبقة لمضمون الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية.

3 - مراجعة إدارة الرقابة الشرعية الداخلية لأنظمة الحاسب الآلي قبل تطبيق المنتج والتأكد من وجود نظام آلي يمنع من وقوع مخالفات شرعية مثل عدم السماح بتوقيع عقد البيع بالمراجعة قبل التأكد من تسجيل البضاعة في دفاتر البنك.

4 - التأكد من أن أنظمة الحاسب الآلي تتضمن تطبيق الشروط الخاصة بالتعاقدات بين البنك والمتعاملين في عمليات توزيع الأرباح لعمليات التمويل بالمشاركة، وفي الحسابات الاستثمارية للمودعين والتي تقدم وفق عقد المضاربة، وتطبيق الخدمات المصرفية وفق الضوابط والفتاوى الشرعية الصادرة بذلك.

5 - مراجعة أدلة نظم العمل للمنتجات والخدمات و التأكد من انه قد تم إعدادها وفق الضوابط والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية.

6 - إعداد دليل إجراءات يتضمن الضوابط الشرعية للمنتجات بهدف توحيد المفاهيم والضوابط الشرعية لدى العاملين

2-6 - الرقابة الشرعية الداخلية الحالية (خلال التنفيذ) :

وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال البنك أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة لتتأكد من التزام البنك بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتقوم في ذات الوقت بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته وعادة ما تكون هذه الرقابة لعمليات مستجدة فتدرس مرة فتعائش الرقابة الشرعية هذا التطبيق الأولى حتى يكون نموذجاً يحتذى في الأعمال التالية فيما بعد.¹

أصبحت عملية الرقابة الشرعية المترامنة لتطبيق المنتجات بالبنك بعد إصدار الفتوى من أهم مراحل عملية الرقابة الشرعية ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية:²

- 1 - تقوم إدارة الرقابة الشرعية بشرح الفتوى الشرعية وصياغتها بصورة تمكن العاملين بالبنك من فهم الفتوى بطريقة صحيحة، حيث يرفق من نص الفتوى إيضاح لتلك الفتوى والخطوات العملية وتطبيقها.
- 2 - المشاركة في تحديد الصيغة التمويلية المناسبة لتمويل المشروعات المقدمة من المتعاملين.

¹ محمد عبد الحكيم زعير، مرجع سابق، ص 45.

² محمد البلتاجي، مرجع سابق ص 10.

- 3 - المشاركة في صياغة العقود والاتفاقيات مع الجهات الخارجية.
- 4 - تقوم إدارة الرقابة الشرعية بعقد الدورات التدريبية للعاملين قبل تطبيق لشرح الضوابط الشرعية للمنتج ، وهذا الأمر يعد من أهم عناصر نجاح تطبيق المنتج حيث يجب أن يكون واضحاً للعاملين مفهوم وضوابط المنتج حتى يستطيع إقناع العميل به ويقوم بتنفيذه وفق الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية.
- 5 - تقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بمراجعة عمليات الدعاية وإعلان المصاحبة لتطبيق المنتج بالفروع.
- 6- تجميع الاستفسارات والمعاملات التي تتطلب العرض على الهيئة الشرعية لصدور قرارات بها وإعداد جدول أعمال الهيئة بما يتضمنه من شرح لتلك المعاملات.
- 7 - الرد على أسئلة العاملين والمتعاملين خلال العمل اليومي بالبنك الإسلامي.
- 8 - المشاركة في حل المنازعات التي تنشأ بين البنك والآخرين إذ تتطلب ذلك بيان الحكم الشرعي¹.

6-3- الرقابة الشرعية الداخلية اللاحقة (بعد التنفيذ) :

- تهدف الرقابة الشرعية الداخلية اللاحقة إلى التأكد من تطبيق المنتج وفق الضوابط الشرعية وذلك من خلال العناصر التالية:²
- 1 - تقوم إدارة الرقابة الشرعية بعمل برامج مراجعة ميدانية للإدارات و للفروع و اخذ عينات من تطبيق المنتجات ومراجعتها من اجل التأكد من تطابق التطبيق مع الفتاوى الشرعية الصادرة بشأن تطبيق هذا المنتج
 - 2 - تقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية ببحث المخالفات الشرعية التي وجدت في الإدارات والفروع ليس بغرض اكتشاف الأخطاء وحسب وإنما يجب أن تبحث عن أسباب وقوع المخالفات والعمل على تلقيها مستقبلاً
 - 3 - متابعة الإدارات والفروع في تصويب الملاحظات التي تم اكتشافها وعمل سجل متابعة بتلك الملاحظات..
 - 4 - مراجعة الحسابات الختامية للبنك للتأكد من استخدام الأموال وفق الضوابط الشرعية وخاصة في البنوك التي تقدم المصرفية الإسلامية إلى جانب التقليدية.
 - 5 - التأكد من دقة توزيع الأرباح بين المتعاملين والبنك وفق النسبة المئوية المتفق عليها والمدرجة بعقد

¹ أحمد بن عبد الله بن حميد، مرجع سابق، ص 5.

² محمد البلتاجي، مرجع سابق ص 10.

المضاربة.

6 - إعداد تقرير الأداء الشرعي لبيان مدى التزام البنك بقرارات الهيئة الشرعية وتقديمه للجمعية العمومية.

7 - تحديد المقدار الواجب إخراجه تطهيراً في المعاملات التي يجب التطهير فيها.

8 - التأكد من القدر الواجب فيها الزكاة، والتأكد من صرفه في البنوك الشرعية.

الفرع الثالث: نظام التدقيق الشرعي الخارجي

1 - مفهوم التدقيق الشرعي الخارجي وأهميته

1-1 - تعريف التدقيق الشرعي الخارجي :

يعرفه محمد على جاسر بقوله "هو عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأى عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة/المستشار الشرعي للمؤسسة والالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعن المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية".¹ وأكد على الحاجة للتدقيق الخارجي لمواجهة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية.

1-2 - أهمية التدقيق الشرعي الخارجي :

إن أهمية التدقيق الشرعي الخارجي تتجلى في عدد من العناصر والتي تمثل مزايا إستراتيجية بالنسبة للبنوك ، ومن أبرز جوانب الأهمية ما يلي:²

أولاً: تعزيز الثقة: لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام إدارة الشركة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القيمة الإستراتيجية التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي الخارجي، وفق الأسس والمعايير الشرعية المعتمدة.

ثانياً: إن تطبيق إستراتيجية (التدقيق الشرعي الخارجي) يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية فيما ينبغي أن يكون عليه عمل الجهاز الشرعي داخل البنك الإسلامي بقسميه الإفتائي والرقابي، ذلك أن طبيعة عمليات التدقيق الشرعي الخارجي تتطلب من الجهاز الشرعي الداخلي

¹ محمد على جاسر، دليل التدقيق الشرعي الخارجي، مؤتمر المدققين الشرعيين، الكويت، 2009، ص 3.

² رياض منصور الخلفي، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 3 - 4 أكتوبر 2004، مملكة البحرين، مكتبة الكويت الوطنية، ص 06.

توفير العديد من المتطلبات الفنية والتنظيمية والإجرائية الصلة بتنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وضبط جودة أدائها الشرعي، بغية الوصول بها إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والمتمثل في: (حفظ أعمال البنك عن المخالفات الشرعية).

وتعتبر إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي وسيلة مبتكرة وأداة حادثة معاصرة تستهدف مساندة الجهود المبذولة بهدف حفظ أعمال البنك من المخالفات الشرعية.

2- مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي الخارجي

على المراجع الشرعي أن يهتم بالإعداد قبل التنفيذ، فالإعداد باتقان مهني من مؤشرات الجودة النوعية لعملية المراجعة، والإعداد هو أساس المعرفة ووقود المهارة المطلوبة في تنفيذ المراجعة، ومن أبرز معالم مرحلة الإعداد ما يأتي:

2-1- تحديد نطاق العمل:

وتظهر خصوصية المراجعة الشرعية داخلية كانت أو خارجية بالمقارنة بغيرها من عمليات المراجعة المالية والإدارية فلكل نطاق عمل خاص يميزه عن نطاق عمل الآخر، لاشك أن نطاق العمل انعكاس للأهداف، وفي إطار أهداف المراجعة الشرعية يتحدد نطاق عمل المراجعة الشرعية فيما يأتي:¹

- التأكد من وجود نظام رقابي سليم بجميع مقوماته، يتضمن آليات واضحة لضمان تنفيذ العمليات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بدءاً من فكرة العمل إلى حين إجازتها من الهيئة الشرعية.
- التأكد من أن جميع الأنشطة المنفذة في المؤسسة سبقت إجازتها من الهيئة الشرعية.
- التأكد من أن جميع ما تطلب الهيئة من المؤسسة تنفيذه يجري تنفيذه.
- التأكد من أنه لا تتم ممارسة أي نشاط جديد قبل إجازته من الهيئة.
- التأكد من أن تنفيذ جميع العمليات يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما قررتها الهيئة.
- التأكد من أن جميع العقود والنماذج المستخدمة في تنفيذ العمليات مجازة من الهيئة.

إذا تحدد نطاق العمل على مستوى المؤسسة ككل، فإنه سيتحدد بالطريقة نفسها على مستوى المجال الواحد، من خلال برامج واستمارات التدقيق.

2-2- تحديد مجالات المراجعة الشرعية

على المراجع الذي حدد نطاق عمله أن يحدد بكل دقة وشمولية المجالات الخاضعة للمراجعة

¹ عبد الباري مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي: المفاهيم وآلية العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 3 - 4 أكتوبر 2004، مملكة البحرين، د ط، ص 47.

الشرعية، ويعد تحديد المراجعة بمثابة المرآة العاكسة لحجم العمل المطلوب من المراجع القيام به، وهي المعلومات الأساسية التي سيبنى عليها خطته للمراجعة.

2-3- تفهم الدورات المستندية للعمليات وتوثيقها؛

ويقصد بها مجموعة الوثائق والمستندات والبطاقات والفواتير والإثباتات وما في حكمها مما يحدد ويوثق ويضبط مسار العملية المالية، والحقيقة الميدانية تؤكد أن هذه المستندات بمجموعها تمثل سعي المدققين ومحل الفحص وجوهر موضوع التدقيق الشرعي.¹

وعلى المراجع الشرعي أن يحيط بدقة وكفاءة بالدورات المحاسبية أو المستندية للعمليات الخاضعة لأي مجال من مجالات المراجعة، وتقع هذه الدورات المحاسبية أو المستندية ضمن أدلة العمل والتعليمات الخاصة بالإدارة التابع لها المجال، ويهدف تفهم الدورات المستندية للعمليات إلى تمكين المراجع من تصميم برامج المراجعة أو استمارات التدقيق وفقا للإجراءات الموضوعية من المؤسسة لتنفيذ تلك العمليات.

2-4- الإطلاع على القرارات والفتاوى وإعداد الضوابط والإجراءات الشرعية قبل كل مراجعة؛

بعد أن يتفهم ويتمكن المراجع الشرعي الخارجي للدورة المستندية، أن تعود إلى التعرف على الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمجال، وبجميع خطوات الدورة المحاسبية السابق توصيفها. وتفيد الخبرة أن التمكن من ذلك لا يتأتى دون خدمة القرارات والفتاوى بخدمات عديدة أهمها:²

- الجمع والحفظ. والتصنيف طبقا للمجالات. والتلخيص لقرارات وفتاوى المجال الواحد بما يبرز الضوابط الشرعية الخاصة بالعمليات.
- إعداد ترتيب تلك الضوابط المستخلصة بما يتناسب مع التسلسل الزمني للدورة المستندية للعملية.
- تطوير تلك الضوابط بإعادة صياغتها عند الحاجة بالشكل الذي يعد دليل ضوابط شرعية للمجال.
- تحديد النماذج والعقود والمستندات المتصلة بالمجال والمجازة من الهيئة، وإدراجها في دليل الضوابط.
- الاحتفاظ بتوثيق الضوابط بمصادرها وقراراتها والفتاوى المستنبطة منها، تسهيلا لعملية التحديث الدائم لدليل الضوابط.

- ويهدف إعداد دليل الضوابط المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية إلى التمكن من الضوابط الشرعية ذات الصلة بالمجال طبقا للتسلسل الزمني لتنفيذ العملية، غير أن دليل الضوابط ليس كافيا لتحقيق هذا التمكن بمهارة مهنية تتلاءم مع الخصوصية الفنية للمجال، لأنه يعبر عن الحكم لشرعي

¹ رياض منصور الخلفي، مرجع سابق، ص 16.

² عبد الباري مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي: المفاهيم وآلية العمل، مرجع سابق، ص 50.

الصادر عن الهيئة، ولا بد من جهد المراجع حتى يتم إسقاط هذا الحكم على الخطوة المناسبة من الدورة المستندية.

2-5- فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية؛

وللتأكد من مدى قدرة النظام على منع المخالفات الشرعية، حتى يتم الاستناد إلى ذلك في تحديد حجم العينة. وفيما يأتي إجراءات تقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

أ - تصميم استمارات استبيان أو استقصاء خاصة بتقويم ضوابط الرقابة الداخلية لكل دورة من دورات العمليات، ويفضل صياغة الأسئلة بحيث يمكن الرد عليها بالإيجاب أو النفي. وكما يتضمن الاستبيان أسئلة عن الإجراء الصحيح يجب أن يتضمن أسئلة عن الإجراء الخطأ¹

هل اطلعت على قرار الهيئة الشرعية في المراجعة؟

2-6- إعداد برامج واستمارات التدقيق الشرعي؛

ومن ثم فإنه يتعين على المدقق الشرعي الخارجي أن يقوم بإعداد وتصميم استمارات التدقيق الشرعي بما يتناسب مع طبيعة المؤسسة المالية وحجم أعمالها وعملياتها، بحيث تكون وثيقة شاملة ودقيقة ومصنفة لكافة البيانات والنتائج والملاحظات التي يتوصل إليها المدقق الشرعي الخارجي أثناء قيامه بمهام التدقيق الشرعي الخارجي، فلا بد من أن تشمل الاستمارة -مثلا- على مواصفات خاصة كاسم المؤسسة والفرد والتاريخ والعناصر أو المحددات التي يتم التثبت من سلامتها في العقد أو المعاملة المالية محل الفحص، بحيث تؤول تلك البيانات والمعلومات إلى بطاقات متابعة تفصيلية تبني عليها التقارير الشرعية الخارجية بأنواعها، كما يمكن الرجوع إليها لاحقا عند الحاجة إليها.²

وتحتوي استمارات التدقيق الشرعي على الإجراءات الشرعية التفصيلية المطلوب التأكد من الالتزام بتنفيذها في العملية محل المراجعة، وتتضمن بعدا عمليا تفصيليا عن مصادر الحصول على المعلومات بشأن الإجراءات الشرعية المطلوب التأكد منها. وتتوقف درجة جودة الاستمارات على ما يأتي:

- مدى تفهم المراجع الشرعي الداخلي للدورة المستندية.
- مدى تمكن المراجع الشرعي من وصف الدورة، وتوثيقها سواء بالوصف الكتابي، أو خرائط سير العمليات.
- مدى تمكن المراجع الشرعي من المعرفة بالقرارات والفتاوى المتصلة بالمجال والضوابط الشرعية التفصيلية ذات الصلة.

¹ عبد الباري مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي: المفاهيم وآلية العمل، مرجع سابق، ص 50.

² رياض منصور الخلفي، مرجع سابق، ص 16.

- نتائج استبيان تقويم نظام الرقابة الخاص بالمجال.

- نتائج وتقارير فئات المراجعة السابقة.

مدى متابعة المراجع الشرعي للتغيرات المستجدة فيما يتعلق بالمجال، كصدور قرار شرعي جديد، أو تغيير في الخطوات السابقة للدورة المستندية، ونحو ذلك.

3 - مرحلة تنفيذ التدقيق الشرعي الخارجي

بعد إكمال مرحلة الإعداد تبدأ عملية التنفيذ وفق خطوات التنفيذ التالية:¹

1 - تبدأ عملية التنفيذ بالتنسيق مع الجهات التي تتوزع عليها الدورة المستندية للمجال، بحيث يتم فحص كل من الدورة المستندية للعملية في الجهة أو الإدارة المعنية. وتتم عملية التنسيق بمخاطبة الجهة قبل فترة كافية بموعد الزيارة ونطاق العمل ومدتها. فالمراجعة ليست عملية بوليسية.

2 - يسهم في الارتقاء بجودة التنفيذ تحديد تقارير عن العمليات المنفذة تتناسب مع احتياجات المراجع الشرعي، بحيث تعدها الجهة ويمكن أن ترسل للمراجع الشرعي قبل بدء زيارته الميدانية، أو يكون له صلاحية الاطلاع والحصول عليها من النظام الآلي للمؤسسة.

3 - تحديد المجال الجزئي للمراجعة، بحيث يكون مرحلة من التنفيذ، أو عند إجراء معين من الدورة المستندية للعملية كأن يكون الاعتمادات التي تم تسديدها، أو التي تم إصدارها.

4 - بناء على التقرير المطلوب يختار المدقق عينات يتناسب عددها مع نسبة العينة المقررة لمثل هذا المجال، ويطلب من الشخص المسؤول إتاحتها له في المكان المخصص له داخل الفرع أو القسم أو الإدارة. ومن الملائم أن يقوم المراجع بإعداد كشف بما يحتاجه من السجلات والوثائق والتقارير وغيرها، ويسلمه للشخص المكلف بإحضارها في بداية زيارته أو يرسلها إلى الشخص المعني قبل وصوله إلى الموقع بحيث يتم تجهيزها.

5 - يبدأ بإجراء الفحص باتباع التعليمات في استمارة التدقيق الشرعي، وذلك بالإجابة على جميع اختبارات الضوابط التي اشتملت عليها الاستمارة، وتدوين ملاحظاته الإضافية التي لم تدرج ضمن الاختبارات، والتي تتم عن يقظة المراجع ومبادرته والتي سيكون لها دور في تطوير استمارة التدقيق في فترة المراجعة التالية.

6 - بعد الانتهاء من الفحص يتأكد من تصوير جميع أدلة الإثبات في حال وجود مخالفة، وتوثيقها بترقيم بما فيها الاستمارات على نحو مفهوم وفق نسق التوثيق المعتمد في جميع أوراق العمل.

7 - يعيد تقويم النتائج (الأخطاء والانحرافات) كما أثبتت في استمارات التدقيق الشرعي، وذلك من

¹ عبد الباري مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي: المفاهيم وآلية العمل، مرجع سابق، ص 50.

الإخفاق في الحصول على المعلومة اللازمة. فإذا ظهر ما يستدعي التوسع في العينة فيراعى مدى أهمية النتائج المتوقعة وهل تستحق بذل جهد إضافي.

8 - يقوم المراجع الشرعي بعرض النتائج على المسؤول المعني داخل الإدارة أو الفرع ويشرحها له بعناية ويناقشها معه ويستمع لراييه ويطلب منه تدوينه في المكان المخصص لذلك من الاستمارة إن كان له رأي أو يوقع بالاطلاع فقط إن لم يكن له رأي.

9 - يعتمد المراجع الشرعي الخارجي "الميداني" الاستمارة بعد أن اكتملت بياناتها، ومرفقاتها من أدلة الإثبات والقرائن، كما يتأكد من إبداء أي ملاحظات إضافية أو توصيات ونحو ذلك. وبهذا تنتهي الزيارة الميدانية للمجال المحدد.

4 - إعداد تقارير الرقابة الشرعية¹:

تعد تقارير هيئات الرقابة الشرعية انعكاس لهدفها، ومن ثم فإن المتوخى من هذه التقارير أن تعكس مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تم بيانه من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، والمصطلح الذي نستخدمه لهذه التقارير هو "تقارير مدى الالتزام"

وتمثل تقارير مدى الالتزام ذروة العملية الرقابية ومبتغاها، وهي المخرج النهائي للتدقيق الشرعي الخارجي ممثلاً في هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ويجب إن تعتبر هذه التقارير بوضوح وبشكل محدد عن مدى الالتزام.

وهذا الصدد يجدر بأن إصدار تقارير تقتصر على بيان الحكم بشرعية الأعمال التي عرضت على الهيئة يخرج عن نطاق "تقارير الالتزام"، ولا تحقق الهدف الرئيس من وجود هيئات الرقابة الشرعية، وتفهم هذه التقارير على أنها خاضعة الفتوى أو وجودها لا يلزم منه تنفيذها في واقع المؤسسة، وفي حال وجود مثل هذه التقارير لدى بعض المؤسسات تظل الحاجة قائمة إلى رأي الهيئة بشأن مدى الالتزام.

ومن جهة أخرى يجب أن تقتصر "تقارير مدى الالتزام" على بيان الرأي بشأن مدى الالتزام، ويرى أن تضمينها جانباً من مهام الفتوى ينقص من درجة الوضوح المطلوبة في إبداء الرأي بشأن مدى الالتزام، وذلك لأن صدور الفتوى أو وجودها لا يلزم منه تنفيذها في واقع المؤسسة، وفي حال وجود مثل هذه التقارير لدى بعض المؤسسات تظل الحاجة قائمة إلى رأي الهيئة بشأن مدى الالتزام.

ومن جهة أخرى يجب أن تقتصر "تقارير مدى الالتزام" على بيان الرأي بشأن مدى الالتزام، ويرى أن تضمينها جانباً من مهام الفتوى ينقص من درجة الوضوح المطلوبة في إبداء الرأي بشأن مدى

¹ عبد الباري مشعل، أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين، مؤتمر المراجعة الشرعية، ماليزيا، 10 ماي، 2011، ص6.

الالتزام، وهو المقصود بالتقرير.

وعلى صعيد تقارير التدقيق الشرعي الخارجي الذي تمثله هيئة الرقابة الشرعية في واقع المؤسسات المالية اليوم نميز بين ثلاثة أنواع من تقارير مدى الالتزام¹:

1 - خطاب الإدارة: هو تقرير إلى إدارة المؤسسة بنقاط الضعف في نظام الرقابة الشرعية الداخلية

ووسائل تلافيها تحسينا للنظام، ويقدم هذا التقرير خدمة نافعة وللإدارة والمدقق الخارجي المرتبط بالهيئة أكفا الأشخاص في هذا الشأن.

2 - التقرير الأولي: وهو تقرير تفصيلي بالملاحظات الناتجة عن مراجعة الالتزام ويتضمن هذا

التقرير ملخصا لعملية التدقيق ونتائجها، ويحتوى على الملاحظات الواردة على أنشطة المؤسسة بشكل كامل ن ورأي المؤسسة في كل ملاحظة، ثم رأي الهيئة بشأن كل ملاحظة في ضوء رأي الشركة، من حيث أثره على بقاء الملاحظة أو زوالها.

3 - التقرير النهائي: وهو تقرير نمطي مختصر، مضمونه رأي هيئة الرقابة الشرعية في مدى

التزام إدارة المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية. وهو محور اهتمامك المتأثرين بالمؤسسة، ومن المساهمين، والجهات الإشرافية، ولذا يجب أن يعتبر بوضوح عن رأي الهيئة في مدى الالتزام، وهذا التقرير محور اهتمام هذه الورقة.

¹ عبد الباري مشعل، أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين، مرجع سابق، ص7.

المطلب الرابع : نظام الرقابة البنكية على البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بقبول ودائع تحت الطلب وودائع استثمارية فهي بذلك مثلها مثل البنوك التقليدية لا بد من أن تخضع لإشراف السلطات الرقابية. وتتعرض المؤسسات الإسلامية في إدارتها لموارد المودعين والمستثمرين لأنواع من المخاطر الخاصة بها دون البنوك التقليدية.

الفرع الأول : تحديد مفهوم نظام الرقابة البنكية وأهدافها واتجاهاتها

1 - تحديد مفهوم نظام الرقابة البنكية

1-1 - تعريف الرقابة على البنوك

"الرقابة على البنوك هي نوع من الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية للتحقق من سلامة النظم البنكية والنقدية والائتمانية المطبقة والتأكد من صحة القوانين والأنظمة والتعليمات البنكية الصادرة من جهة سلطات الإشراف والرقابة سواء كان ممثلاً في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها قانوناً حق الإشراف والرقابة على البنوك.

باعتبار البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية ينام بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط البنكي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع، ويحقق أهدافه الائتمانية، والرقابة البنكية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف¹

1-2 - الفرق بين الرقابة على البنوك والرقابة على الائتمان

هناك فرق بين الرقابة على البنوك والرقابة على الائتمان:

فالأولى تنظر إلى كل بنك على حدة وتعالج سياسته في منح القروض، بينما الثانية تنصب على مجمل البنوك، وتعالج الظواهر النقدية الناتجة عن سياستها الائتمانية، بغض النظر عن المركز المالي لكل منها، من حيث مدى سيولة الأصول البنكية أو القدرة على الوفاء بالتزاماتها، أو على تحصيل قروض الممنوحة.² وتعتبر الرقابة على الائتمان وظيفة جوهرية بالنسبة للبنك، نظراً لكون البنوك تتميز بطبيعة خاصة، تقتضي المحافظة على سلامة مراكزها المالية، والتنسيق اليومي بين مواردها واستخداماتها بما يحقق خدمة العملاء وتوفير السيولة المطلوبة لهم، مع تلبية طلباتهم

¹ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص 227.

² سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ص 101 ، 102.

دون وقوع البنك في مشاكل نتيجة توسعه في الإقراض والاستثمار.¹

تأتي أهمية الرقابة على البنوك الإسلامية من أجل تحقيق الثقة والسلامة في النظام المالي على وجه التحديد والاقتصاد الكلي بصفة عامة

ومن المهم أن تتفهم البنوك المركزية طبيعة وخصوصية نشاط البنوك الإسلامية حتى تتمكن من وضع الأطر الرقابية والإشرافية التي تتوافق مع سماتها وأهدافها.

كما أنه من المهم أيضاً تحديد طبيعة المخاطر التي تتعرض البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية ومن ثم تركيز العملية الرقابية على المجالات ذات المخاطر

1-3 - تطور مفهوم الرقابة البنكية

شهد مفهوم الرقابة البنكية تطوراً، حيث انتقل من مرحلة الوقوف على وضع البنك في لحظة معينة إلى مرحلة الرقابة المستمرة للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية بالبنك، ومن ثم لم يقتصر مفهوم الرقابة بهذا الشكل على استقراء القوائم المالية للبنوك، سواء من خلال الرقابة المكتبية أو من خلال الرقابة الميدانية ومن ثم التحقق من التزام البنك بالضوابط الرقابية والوقوف على مدى سلامة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية ومدى التزام العاملين بها، بل امتد إلى نظام الرقابة بالمخاطر والذي تم بموجبه تطوير عناصر الرقابة الميدانية لتشتمل على²:

- تقييم الوضع المالي للبنوك بوجه عام.
- إجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك وحجم كل نوعية ومدى تناسبها مع رأس المال.
- تقييم مدى إلمام البنك بهذه المخاطر ونظم إدارتها.
- تحديد المستويات غير المقبولة من المخاطر ونقاط الضعف في إدارة المخاطر.

1-4 - تعريف نظام الرقابة البنكية على البنوك الإسلامية

وهو نظام رقابة البنك المركزي أو أية سلطة نقدية عليا على البنوك الإسلامية، حيث يبدو من الطبيعي أن تخضع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي للدولة، كما تخضع له البنوك التقليدية الأخرى باعتبارها جزءاً من مكونات النظام البنكي. حتى في عدم وجود بنك مركزي إسلامي وذلك على الرغم من اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها من حيث كونها علاقة أجراء مباشر أو مشاركة وليست علاقة

¹ طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1998، ص 6.

² سمير محمد الشاهد، الضوابط العامة للرقابة المصرفية، أهميتها وأثرها، بنك الغد، اتحاد البنوك العربية، 2001، ص ص 263، 264.

دائنية ومديونية ومن حيث كونها لا تتاجر في الديون كما تفعل البنوك التقليدية، مما يتطلب أن تأخذ رقابة البنوك المركزية في اعتبارها طبيعة هذه البنوك الإسلامية التي تعكسها نظمها الأساسية وأن تكون وسائل هذه الرقابة متمشية مع هذه الطبيعة الخاصة.¹

ومن هنا ثار الاختلاف الفكري والفقهى حول مدى كفاية وملائمة التشريعات الرقابية المطبقة على البنوك التقليدية وعما إذا كانت هناك حاجة إلى سن تشريعات خاصة بالرقابة على البنوك الإسلامية. إذا كانت هناك حاجة للرقابة النقدية

تخضع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي أساسها تقديم تقارير وكشوف وإحصاءات وبيانات دورية في أوقات معينة، ولا بد أن تكون هذه البيانات صحيحة، لأن وجود أي خطأ بها قد يضع البنك التجاري في مركز حرج.

2 - أهداف نظام الرقابة البنكية:

على الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم إلا أنه يوجد اتفاق عام على ثلاثة أهداف محددة هي²:

أ- الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي: ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات البنكية، وضمان عدم تعرضها لحماية للنظام البنكي، والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضاً وضع قواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

ب- ضمان كفاءة نظم الرقابة الداخلية: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات، والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من وجود الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية الهامة التي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

ج- حماية المودعين: ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال (أموال المودعين) في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها الخاصة بسلامة الأصول، وذلك من خلال التأكد من القيم الحصيفة للأصول التي توظف بها الودائع.

¹ محمد إبراهيم أبو شادي، الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 9.

² نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، 1994، ص 280.

3 - تقسيم الرقابة البنكية

يمكن تقسيم الرقابة البنكية التي تمارسها البنوك المركزية إلى نوعين رئيسيين هما كما يلي¹:

3-1 - الرقابة البنكية الوقائية:

وهي تنصب على تقليص المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك، وبالتالي تجنب مشاكل السيولة والملاءة والخسائر المحتملة، سواء من خلال فرض معايير محددة لرؤوس الأموال ونسب السيولة الواجب الاحتفاظ بها، أو متابعة أسلوب التوظيف للتحقق من التوازن في آجال الاستحقاق لتجنب مخاطر سعر الفائدة وتحديد الأنشطة المحظورة على البنوك ممارستها، وكذلك حدود الإقراض ومدى تركزه.

3-2 - الرقابة البنكية على الأداء:

تتصدر مهمة البنك المركزي في هذا النوع من الرقابة في تحليل المعلومات والبيانات التي تبين أداء البنك وسلامة مركزه المالي، وذلك من خلال البيانات الدورية التي تقدمها البنوك للبنك المركزي، كما يمكن للبنك المركزي ممارسة نفس العمل ولكن من خلال التفتيش الدوري أي فحص الدفاتر وسجلات البنك للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنك وتتبع كافة العوامل التي تؤثر على سلامة البنك ونجاح عملياته.²

4 - أسلوب الرقابة البنكية

ويقوم البنك المركزي بالرقابة على البنوك المسجلة لديه من خلال أسلوبين للرقابة هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية

4-1 - أسلوب الرقابة المكتبية وذلك من خلال البيانات والمعلومات المحاسبية التي تقدم إليه بصفة دورية

4-2 - أسلوب الرقابة الميدانية الرقابة الميدانية وذلك من خلال التفتيش الدوري الذي يجريه البنك المركزي على البنوك.³

وينظر إلى الرقابة المكتبية باعتبارها مكمل للرقابة الميدانية وليست بديلاً لها حيث أن بعض المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة مثل جودة المحفظة الائتمانية أو مدى سلامة أنظمة البنك وإجراءاته لا تتم إلا من خلال الرقابة الميدانية ومن ثم فإن كل من الرقابة المكتبية والميدانية يكمل كل منهما الآخر.

¹ عدنان الهندي، "العلاقة بين التدقيق الداخلي والخارجي: التدقيق والرقابة الداخلية في البنوك"، اتحاد المصارف العربية، 1986، ص 265 - 270.

² نرمين محمد عاطف الغندور، معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة: مع التطبيق على الجهاز المصرفي المصري، دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2005، ص 81.

³ محمد إبراهيم، هيكل الجهاز المصرفي ورقابة البنك المركزي عليه، البنك المركزي المصري، مركز التدريب، بدون سنة نشر، ص 2.

5 - اتجاهات الرقابة النقدية على البنوك الإسلامية

اختلفت اتجاهات المفكرين والاقتصاديين في الرقابة على البنوك الإسلامية، بين تيار مؤيد وتيار معارض وآخر يتوسط الرأيين.

5-1 - الاتجاه المطالب بالرقابة النقدية على البنوك الإسلامية: وأخذت به العديد من البنوك المركزية وطالبت به

مختلف التيارات الفكرية المؤيدة للعمل المصرفي التقليدي وفق نظام الفائدة ، وإن بررت البنوك المركزية ضرورة خضوع مختلف البنوك التجارية لنفس المعايير والأطر الرقابية دون تمييز، ضمانا للمنافسة العادلة وشفافية السلطة الإشرافية، كما تبرر في مرات عدة، بجهل هذه البنوك لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وما يمتاز به عن البنوك التقليدية، هذه الأخيرة التي رأت في إعفاء البنوك الإسلامية من هذه الرقابة أو أي عنصر منها بمثابة منحها امتيازاً تنافسياً على حسابها يضعها في موقف غير متكافئ معها.¹

5-2 - الاتجاه المعارض للرقابة النقدية على البنوك الإسلامية: يقود هذا الاتجاه البنوك الإسلامية بصفتها المعنية

بالأمر، وعدد من مفكري الاقتصاد الإسلامي، ويبرر هذا الرأي بضرورة دعم الدولة لهذه التجربة وتشجيعها بل وتحفيزها بإعفاءها من كافة النظم الرقابية النقدية التقليدية، كون هذه البنوك وإلى الجانب العقائدي الذي تقوم عليه، فإنها لا تقوم بعمل يجيز هذه الرقابة.²

فإن بررت البنوك المركزية استعمال الرقابة النقدية على البنوك التقليدية، فذلك لأن هذه البنوك تخلق النقود من العدم، وأن التوسع في ذلك له ضرره البالغ على النشاط الاقتصادي وأدائه.³ دون نسيان تأثير سعر الفائدة على حجم العرض النقدي، حيث تعتبر أسعار الفائدة المدينة زيادة حتمية في حجم العرض النقدي دون أي مقابل، في حين أن أسعار الفائدة الدائنة زيادة حتمية في تكاليف الإنتاج والمستوى العام للأسعار.

في حين أن التوسع النقدي الذي ينشأ عن معاملات البنوك الإسلامية يرتبط مباشرة بالإنتاج الحقيقي، فكل وحدة نقدية تمنحها البنوك الإسلامية عبر صيغ التمويل التي توفرها تقابل بتوفير كمية من السلع والخدمات، فالعمل المصرفي الإسلامي يهدف إلى خلق اقتصاد حقيقي مبني على تبادل السلع والخدمات بعيداً عن المضاربات والمبادلات الوهمية التي تتجر عن العمل وفق نظام الفائدة. وحججهم في ذلك:⁴

- اختلاف طبيعة الوديعة الاستثمارية عن الوديعة الادخارية أو لأجل في البنوك التقليدية؛

¹ منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 301.

² أبو مجد حرك، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، القاهرة، دار الصحوة للنشر، 1998، ص 68.

³ مورييس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1992، ص 26-19.

⁴ محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، المنصورة، مطبعة الإشعاع، 1998، ص 468، 469.

- انعدام عمليات السحب على المكشوف في البنوك الإسلامية؛
- ارتباط التمويل في مصارف المشاركة بعملية مبادلة حقيقية بين نقود ومنتجات.

5-3 - الاتجاه الداعي لرقابة نقدية متوازنة على البنوك الإسلامية: يرى هذا الاتجاه أن طبيعة العمل المصرفي

الإسلامي تستدعي مراجعة في النظم الرقابية المستخدمة اتجاه البنوك الإسلامية، فاختلاف عملها ونشاطها عن نشاط البنوك التقليدية بين وواضح، غير أن هذا لا يجيز إعفاءها التام عن الرقابة النقدية، حيث أن هدف هذه الرقابة لا يكمن فقط في مقارنة حجم النقود بحجم الناتج من السلع والخدمات، بل يتعدى ذلك إلى استعمال التوسع النقدي للبنوك كأداة لتحقيق الخطة الاقتصادية العامة للدولة، التي تأخذ في عين الاعتبار مجموعة من المتغيرات الأخرى، هذا بالإضافة أنه لا يجب النظر للرقابة التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية كأداة عقابية أو كابحة لنمو هذه المصارف، بل هي عبارة عن نظام توجيه لنشاط البنوك الإسلامية لتحقيق أكبر نفع اقتصادي واجتماعي وهو الأمر الذي يلتقي مع أهداف ورسالة العمل المصرفي الإسلامي.

ويرى هذا الاتجاه أنه يتوجب على البنوك المركزية في علاقتها مع البنوك الإسلامية مراعاة ظروف وطبيعة عملها، وذلك من خلال استعمال الأدوات المتوافقة مع مبادئها وعدم إلزامها بتطبيق تعليمات تنافي تلك المبادئ، ومنحها بعض الإعفاءات والمعاملة الخاصة في مقابل عدم استفادتها من النواحي الإيجابية لبعض الآليات الرقابية التي لا يمكن لها أن تطبقها في ظل النظام المصرفي التقليدي.

الفرع الثاني : نظام الرقابة البنكية الكمية على البنوك الإسلامية :

1 - تغير معدل الاحتياطي القانوني

ويتمثل معدل الاحتياطي الإجباري في نسبة من أموال البنوك تودع في حساب خاص لدى البنك المركزي، ولهذا الاحتياطي أشكال عديدة، منها الاحتياطي على الودائع بالعملة المحلية واحتياطي على الودائع بالعملة الأجنبية، وتختلف النسب حسب مستويات هذه الودائع وطبيعة آجالها¹. تستخدم هذه الأداة للتأثير في مقدرة البنوك على تقديم الائتمان وخلق الودائع وذلك بتغيير النسبة القانونية للاحتياطي النقدي الذي تحتفظ به البنوك لدى البنك المركزي، والذي يمثل نسبة معينة من الودائع لديها. ويعتبر تغيير نسبة الاحتياطي القانوني أداة فعالة في التحكم في الاحتياطات النقدية المتاحة لدى البنوك، وخاصة عند حدوث تضخم، إذ أنها تضع قيودا كميا مباشرا على مقدرة البنوك على التوسع في الائتمان².

¹ حميدات محمود، النظريات والسياسات النقدية، دار المكتبة للطباعة والإعلام والنشر، الجزائر، 1994، ص 44، 45.

² مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001، ص 183.

وقد كان الهدف من هذه الأداة في البداية هو حماية المودعين ضد مخاطر تصرفات البنوك التجارية، أما حالياً فإنها تتخذ بالدرجة الأولى أداة للرقابة على مقدار البنوك على التوسع في الائتمان، فرفع هذه النسبة يعتبر إجراء انكماشياً للإقلال من سيولة البنك وتجميد جزء من احتياطه للتقليل من الإقراض والتخفيض في النسبة يعني الإفراج عن أصول البنك المركزي السائلة وبالتالي الحصول على غطاء نقدي للقيام بعملية الائتمان.¹

ويتضح مدى الدور الذي تلعبه نسبة الاحتياطي الإجباري في التأثير على كل من الودائع تحت الطلب والودائع للأجل، بينما يؤدي تخفيض هذه النسبة إلى زيادة قدرة هذه البنوك على منح الائتمان، وبالطبع تتغير هذه النسبة، وفقاً لأوضاع السوق النقدية بصفة خاصة، والاقتصاد القومي بصفة عامة، ورغم التوسع في استخدام هذه الأداة إلا أن فاعليتها قد يحد منها ما تتخذه البنوك عادة من إجراءات للحد من تأثيرها.

أثر نسبة الاحتياطي القانوني على أداء البنوك الإسلامية؛

عند المقارنة بين خصائص البنوك الإسلامية والتقليدية تظهر اختلافاً أساسياً في جانبين هما:

- 1- انخفاض حجم ووزن الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية عنه في التقليدية، والعكس صحيح أيضاً بخصوص الحسابات غير الجارية.
- 2- اشتغال التمويل الإسلامي على بعض الخصائص التي قد لا تتوفر في التمويل التقليدي بنفس درجة توفرها في التمويل الإسلامي مثل:
 - الطبيعة السلعية والعينية الغالبة فيه.
 - التوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية حجماً واتجاهاً وتوقيتاً.
 - التأثير بالنتائج الفعلية للتوظيف ربحاً أو خسارة.

لذلك، ومع افتراض التماثل بين النوعين من البنوك في باقي العناصر المؤثرة، تبدو البنوك الإسلامية أقل قدرة على اشتقاق الودائع، ومن ثم تكون أقل تأثيراً في العرض النقدي من البنوك التقليدية، فإذا كان الأمر كذلك، فهل يكون هناك مسوغ لحرمان البنك المركزي من أدواته الوحيدة للتحكم في آلية الاشتقاق؟ وفي رأي الباحث أن القول بذلك غير منطقي، خاصة وأن للبنوك الإسلامية القدرة على الاشتقاق لكن بدرجة أقل مما لدى البنوك التقليدية، وهذا ما نطمئن إليه، وإن كان هناك من يرى خلاف ذلك.

وعلى ذلك فإن نسبة الاحتياطي النقدي لم تفقد بعد وظائفها، وإن قلت نسبياً الحاجة لاستخدامها مع

¹ زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت 1992، ص 157.

البنوك الإسلامية فيما يتعلق بضبط التوسع النقدي فإنها ولاشك لم تفقد وظيفتها لتحقيق هدف الأمان والحماية والهدف التمويلي للبنوك المركزية، ومع ذلك فإن نسبة الاحتياطي النقدي تجد من يؤيدها من بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي نظرا لخلوها المباشر من التعامل الربوي، فيرى محمد عبد المنعم عفر إمكانية الأخذ بها ويحتفظ فقط على طريقة المحاسبة على الأرصدة المستحقة بالنقص أو بالزيادة عن النسبة المقررة، ويرى استبدالها بأساليب المشاركة في الربح والخسارة.¹

كما يرى مجلس الفكر الإسلامي بباكستان أنه يحق لبنك الدولة أن يفرض على البنوك الأخرى الاحتفاظ بنسبة سيولة وله الحق في تغييرها كلما كان ذلك ضروريا وهذا يؤثر على قدرة البنوك على تمويل عملاتها وبالتالي هي أداة مهمة من أدوات الرقابة البنكية ويتم استخدامها في النظام اللاربوي ولا يستدعي الأمر إلا تغييرا طفيفا في القانون يتعلق بفرض غرامات كعقوبة لعدم مراعاة هذا المطلب.²

ويتفق صديقي مع هذا الرأي - ويستحسنه - " وإن كان يرى أن تكون النسبة في حدود 10% من قيمة أرصدة الودائع، مع إعفاء البنوك الصغيرة أو الفروع التي تقع في مناطق لا يكون للبنك فرع فيها...".³

إلا أن عمر شابرا يرى أن يتم قصر تطبيق النسبة على الحسابات الجارية وتحت الطلب، ولا يتم تطبيقها على حسابات الاستثمار، بينما يرى باحث آخر أن يتم تطبيق النسبة على حسابات الاستثمار بمستوى أقل كثيرا من النسبة المطبقة على الحسابات الجارية⁴، بينما يرى آخرون الاحتفاظ الكامل بنسبة 100 % من الودائع.⁵

الرأي الأول: تطبيق نسبة الاحتياطي كما يطبق في البنوك التقليدية:

مما لا شك فيه أن الأخذ بهذا يحقق بالفعل المطلوب البنك المركزي وأهداف الاحتياطي، إلا أنه لا يتلاءم مع حقيقة خصائص البنوك الإسلامية، من حيث دورها المحدود نسبيا في اشتقاق الودائع، والخصائص التي يمكن أن تصاحب التوسع الذي تقوم به، وخدمتها لأهداف السياسة النقدية بشكل تلقائي، لذلك فإن تطبيق هذا الرأي قد يؤثر على نتائج البنوك الإسلامية دون مردود إيجابي متعادل يمكن أن تحققه البنوك المركزية لصالح أهدافها فلا خلاف على تطبيق النسبة على الحسابات الجارية لأهمية دورها ومكانتها ضمن عناصر الدور النقدي، إلا أن تطبيق النسبة على الودائع الاستثمارية يفتقد لهذه الدرجة من اللزوم، نظرا لطبيعة هذه الودائع والتي نلخصها فيما يلي:

¹ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر 1981، ص ص 80، 81.

² إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 2، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية 1984، ص 80.

³ محمد نجاتي صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، جدة، المركز العالمي ترجمة عابدين سلامة لأبحاث الاقتصاد الإسلامي 1985، ص 72.

⁴ غريب ناصر، مرجع سابق، ص 96.

⁵ منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت 1989، ص 155.

- انخفاض درجة سيولتها في الغالب (حسابات الاستثمار العام) وتقيدتها التام أحيانا في الحسابات المخصصة.

- فقدانها للتعامل بالشيكات عليها، وهي واحدة من أهم العوامل المؤثرة في الدور النقدي.

- تأثرها المباشر بالنتائج المالية للعمليات التي تمول من أرصدها، إذ تزيد بمقدار ما يتحقق من أرباح وتنقص بمقدار ما يكون من خسارة وذلك تعادلا مع المركز الحقيقي للأصول التي مولتها أو أنتجتها.

وبذلك يمكن القول إن احتجاز النسبة يعتبر تقليصا للطاقة التمويلية المتاحة وتخفيضاً للقدرة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، وبالتبعية تخفيضاً لمستوى ربحيتها بما له من آثار سلبية على متغيرات أخرى عديدة، وقد يقال هنا إن الحسابات الاستثمارية لها نفس وضع الودائع الادخارية والآجلة في البنوك التقليدية.

ويبدو أن هذا الرأي غير مبرر للأسباب الآتية:

1- أنه لا يزال لهذه الحسابات دور حقيقي في التوسع النقدي حتى وإن بدا أنه محدود مقارنة بالحسابات الجارية.

2- أن الشروط التالية المطبقة على حسابات الاستثمار العام قد تضمنت - بدرجات تتفاوت فيما بين البنوك الإسلامية - شروطا تيسر السحب منها مما زاد من درجة سيولتها عما كان متصورا لها في إطار عقد المضاربة الذي يحكمها شرعا.

3- أن نسبة عالية من موارد هذه الحسابات يتم توظيفها بصيغة المرابحة التي تقوم على قاعدة المداينات بين البنك والمرابحين والتي غالبا ما يكون مجالها تمويل عمليات تجارية قصيرة الأجل، وهذه الصيغة تفقد خاصية التأثير بالنتائج المالية الفعلية للنشاط الممول عند حدوث الخسارة، وهذا يعني أنه لا يوجد إلغاء أو تخفيض للأصول النقدية في مقابل النقص الحادث في الأصول الحقيقية حيث لم تتحقق قيمة مضافة، بل ربما انخفضت قيمته عما كانت عليه، وبذلك يتضح أن الرأي الأول لا يتفق مع خصائص البنوك الإسلامية، ولعل المنادين به اعتبروا أن الفارق الوحيد بين تلك البنوك وغيرها من بنوك تقليدية هو سعر الفائدة دون إدراك لطبيعة الآثار المترتبة على إلغائها من تغيير في كافة نظم قبول الأموال وتوظيفها.¹

الرأي الثاني: الذي يوافق على النسبة مع تخفيضها على حسابات الاستثمار:

فهو يتسم باستيعاب خصائص حسابات الاستثمار وتميزها عن الحسابات الجارية، إلا أنه حاول التوفيق بين أهداف نسبة الاحتياطي وبين الوضع الذي يناسب البنوك الإسلامية، ولكن كمدخل يمكن تقبله

¹ غريب ناصر، مرجع سابق، ص ص 97-99.

من البنوك المركزية، خاصة وأن هذا التمييز قائم بالفعل في بعض الأنظمة، مثل النظام الأمريكي.

الرأي الثالث: الذي يرى تطبيق النسبة على الحسابات الجارية فقط: يرى الباحث أنه يستند إلى مبررات غير كافية وتؤيد استبعاد تطبيق النسبة على حسابات الاستثمار، ومن ثم فإنه لا يعتبر مناسباً لواقع الحال بالبنوك الإسلامية.¹

الرأي الرابع: الذي يرى تطبيق الاحتياطي الكامل: فإنه يقوم على فكرة إيقاف آلية الاشتقاق بإنهاء فاعلية أثر المضاعف، لأن كون الاحتياطي 100 % من الودائع يعني احتفاظاً كاملاً بقيمتها سواء لدى البنك المركزي أو بالبنوك أو في كليهما، ولا نعلم أنه بين النظم البنكية القائمة من يستخدم هذا النظام بل نجد أن النظام الاحتياطي الجزئي هو المعمول به في كل النظم البنكية تقريباً، ومن ناحية أخرى فإن إيقاف آلية الاشتقاق تماماً لا يعتبر بالضرورة الرأي الأصح، ذلك أن بعضها من الاشتقاق قد يكون مرغوباً بل محبذاً، كما أن التضخم ذاته وهو الأثر الأخير الذي يسعى النظام إلى التحكم فيه ليس كله شراً، لأن منه ما يكون مطلوباً في بعض الأحيان، والعبرة هي أن يكون ذلك في حدود مماثلة مع العدل المتصور لنشاط الاقتصاد بالمجتمع كما أنه لوحظ أن نظام الاحتياطي الكامل غير مطبق في الدول التي بها بنوك إسلامية حتى الآن، فلا نرى لهذا طرحه كبديل في ظل النظم البنكية المختلفة.

وفي ضوء ما سبق يقترح ما يلي بالنسبة للاحتياطي النقدي:

- تطبيق ودائع كاملة على الودائع الجارية أسوة بمثلتها في البنوك التقليدية.
- إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة وما يأخذ حكمها وكذلك ودائع الاستثمار العام (أو المشترك) طويلة الأجل.

- تطبيق نسبة مخفضة على ودائع الاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها، وتزيد درجة التخفيض مع النقص في درجة سيولتها أي مع التقيد النسبي للسحب منها.²

ويقترح جمال بن دعاس³ سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية كأداة بديلة لتغيير نسبة الاحتياطي القانوني حيث تمنع خلق نفود إضافية بصفة غير شرعية وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف مما يسمح للبنك المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة بتحقيق أهداف السياسة النقدية. حيث يمكن للبنك المركزي تغيير هذه النسب بما يرفع أو يخفض من المعروض النقدي من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذلك، فإذا كان اقتصاد يعاني من ضغوط تضخمية، فيقوم البنك المركزي بتخفيض القروض الحسنة للحكومة وقروض صغار المستثمرين

¹ عائشة الشرفلوي المالقي، البنوك الإسلامية، المركز الثقافي العربي، بيروت 2000، ص 135.

² غريب ناصر، مرجع سابق، ص 99-100.

³ جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005، ص 171-172.

واستثمارات البنك، لتخفيض حجم الكتلة
وبهذا المقترح القائم بالتركيز على الودائع الجارية دون الودائع الاستثمارية لا يتأثر أداء البنوك
الإسلامية في توظيف الودائع الاستثمارية بما يعود بالمنفعة إلى كل الأطراف.

2 - قيام البنك المركزي بعمليات السوق المفتوح

من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على الائتمان وهو ما يعرف بعمليات السوق
المفتوح، يتم بيع وشراء بعض الصكوك المالية وسميت هكذا لأن البنك المركزي يتعامل مع جميع البنوك
والمؤسسات المالية.¹

تعتبر هذه العملية أكبر الأدوات فعالية في يد البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك، فإن أراد
البنك المركزي تشجيع الائتمان لمعالجة الركود قام بشراء أوراق مالية، أما إذا أراد تقييد الائتمان لمواجهة
التضخم فإنه يدخل إلى السوق المالي ويبيع الأوراق المالية.²

ومع إلغاء الفائدة في البنوك الإسلامية، تصبح حافظة الأوراق المالية للبنك المركزي، مع مرور
الزمن، خالية من الأوراق الحكومية ذات الفائدة الثانية، وعلى ذلك فإن عمليات السوق المفتوحة بمعناها
التقليدي، لن يكون لها علاقة في إطار سياسة بنك إسلامي في الرقابة على الائتمان، ومع إدخال النظام
اللابوي يمكن للبنوك الإسلامية إصدار سندات بقسائم أرباح متغيرة و أن يستخدمها في عمليات السوق
المفتوحة.³

ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأس مال
الشركات⁴، وتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليس مضاربة لأنها تعكس
صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي⁵، كما
يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإجمالية
والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو امتصاص الفائض النقدي في
السوق⁶، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم
الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.

لأن هذه السياسية تبدو ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها

¹ عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة للنشر، إسكندرية 2002، ص 185.

² محمد أحمد الرزاز - اقتصاديات النقود والبنوك، طبعة الرابعة، دار الثقافة العربية، مصر 2000، ص 137.

³ إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، مرجع سابق، ص 92.

⁴ عون محمد الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مكتبة الإشعاع، مصر 1997، ص 196.

⁵ إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية 1994، ص 381.

⁶ قحف محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 167.

اختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلقها البنوك التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي¹، أما النظام الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه العمليات، بل يتم التعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة.

3- تحديد أسعار الفائدة والخصم

يتمثل سعر الخصم في سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك مقابل إعادة خصم أوراق مالية في المدى القصير.² وتعتبر من أقدم وسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان من الناحية التاريخية وأكثرها تطبيقا في القرن التاسع عشر.

فإذا كان الاقتصاد يمر بفترة انكماش، ووجد البنك المركزي من المصلحة زيادة حجم الائتمان، خفض سعر الخصم، مما يشجع البنوك على تعزيز احتياطياتها النقدية لتوفير السيولة والعكس يتم في حالة التضخم.³

ومن أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها، هو عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير في حجم الائتمان، وتبقى القاعدة هنا هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريقة الخصم وذلك باتفاق معظم الفقهاء وهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية والمجامع الفقهية.⁴ أما عن الأداة البديلة عن أسعار الفائدة والخصم فقد طرح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان أسلوب "تغيير نسب المشاركة في الربح"، وقد جاء في تقرير المجلس ما نصه:⁵

"... ويستبدل بتغيير سعر البنك منح السلطة لبنك الدولة في تحديد نسب المشكلة في الربح فيما يقدمه من مساعدة مالية إلى البنوك... بالإضافة إلى تحديد الحدين الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويل الممنوح من البنوك، ويمكن تغيير النسب في أي وقت إذا تطلب الأمر ذلك..."

ويتضح من ذلك أن المجلس قد طبق عملية التغير في نسب المشاركة للتأثير على علاقة التمويلية

¹ مورييس آلية، الشروط النقدية للاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1993، ص 35.

² ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، دار الفكر، الجزائر 1993، ص 34.

³ محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر 2006، ص 301.

⁴ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر 2006، ص 301.

⁵ تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، مرجع سابق، ص 83.

بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية الأعضاء من ناحية، وكذلك على علاقة البنوك الإسلامية مع طالب التمويل من ناحية أخرى، ويرى المجلس أن هذا البديل يمكن أن يكون أحد وسائل حل مشكلة وظيفة الملجأ الأخير ضمن وسائل متعددة للمساعدة المالية تتكون من وسيلتين رئيسيتين هما¹

1- تقديم التمويل بالمشاركة للبنوك الأعضاء عند طلبها أو الحاجة إليها.

2- تقديم قروض حسنة للبنوك الأعضاء في الأحوال الآتية:

- للتغلب على العجز المؤقت في السيولة.

- لتشجيع البنوك على توجيه التدفقات الائتمانية للقطاعات ذات الأولوية.

- كنوع من إعادة البنوك التجارية، مقابل التمويل الذي تمنحه البنوك إلى الحكومة في العمليات السلعية.²

هذا وقد اتفق محمد عزيز وبابكر محيي الدين مع الرأي الذي قال به مجلس الفكر الإسلامي بباكستان سواء كانت موافقتهم مطلقة أو مع بعض التطوير في الأداء المقترحة، واقتراح شابر وأحمد أمين فوائد، أن يتم إنشاء صندوق مشترك تحت إدارة البنك المركزي تشارك فيه البنوك الأعضاء بشكل تعاني، بحصة معينة من السيولة - بخلاف ما تحدد قانونا - وتستخدم حصيلته في تزويد البنوك المشتركة فيه باحتياجاتها من السيولة عندما يواجهها عجز فيها.

كما اقترح معبد الجارحي أن يقوم البنك المركزي بإصدار نوعين من الشهادات أحدهما: شهادات الودائع المركزية بهدف استثمار حصيلتها في حسابات الاستثمار لدى البنوك الأعضاء، ثانيهما: شهادات الاقتراض المركزية وتستخدم حصيلتها لإقراض القادرين على الدفع مستقبلا، ويرى أنه يمكن أن تكون حصيلة النوعين أداة للتأثير في قدرات البنوك الائتمانية.

وبذلك يكون لدينا بعض المقترحات التي يمكن تطبيقها لحل المشكلات التي قد تترتب على غياب أسعار الفائدة والخصم كأداة للتأثير في الائتمان، وكذلك لأداء وظيفة الملجأ الأخير، التي افتقدتها البنوك الإسلامية،

إلا أنه يلاحظ أن أغلب تلك المقترحات تفترض نظاما بنكيا إسلاميا، ومن ثم يبحث البنك المركزي الإسلامي عن صيغ بديلة للصيغ التقليدية، لكن واقع الحال أن البنوك الإسلامية في أغلب الدول الإسلامية تعيش نظاما مختلطا، يديره بنك مركزي يستخدم أدوات بنكية تقليدية.³

¹ تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، مرجع سابق، ص 83.

² نفس المرجع، ص 91.

³ غريب ناصر، مرجع سابق، ص 106.

الفرع الثالث : نظام الرقابة البنكية النوعية على البنوك الإسلامية

1- هامش الضمان النقدي للائتمان

هو المقدار الذي يجب أن يدفعه المضاربون في سوق الأوراق المالية من أموالهم الخاصة لتمويل مشترياتهم من هذه الأوراق، على أن يسدد البنك المركزي المقدار المتبقي.¹ طبقت هذه السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون بورصة الأوراق المالية سنة 1934 وهي أداة للسيطرة على الائتمان يستعمل في البلدان التي يسود فيها اتجاه قوي للمضاربات الحادة في الأوراق المالية، والتي تؤثر على النشاط الاقتصادي، وتمثل هذه الأداة شكلا قويا للرقابة على هذا النشاط.²

وهامش الضمان هو مقدار ما تساهم به البنوك من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي، حيث ترفع مساهمة البنوك في المجالات التي يرغب المستثمرون إليها تشجيعا لهم للإقبال عليها، وعدم مساهمة البنوك أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة، والتي قد لا تحتاج أصلا لهذا التمويل بالإقبال المستثمرين عليها للعوائد التي تحققها.³

الهوامش النقدية للائتمان: يقوم البنك المركزي بتحديد هامش نقدي يجب سداؤه كحد أدنى لتنفيذ بعض العمليات مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، ويمكن بزيادة نسبة هذه الهوامش أو خفضها إحداث تأثير مباشر في حجم الائتمان المقدم باستخدام هذه الوسائل البنكية، فعندما يرغب البنك المركزي في تقييد الائتمان الممنوح للاستيراد مثلا يقوم برفع نسبة الهوامش المطلوب سداؤها نقدا، فينعكس ذلك في أحجام المتعاملين عن طلب ائتمان لهذا الغرض - أو التوسع فيه - بسبب ما يتطلبه من مبالغ أكبر لتغطية الهامش النقدي المطلوب، وهو ما لا يكون متاحا، وكذلك فإن العكس صحيح عند خفض نسبة الهامش النقدي.

ويرى بعض الباحثين أن هذا المعيار يمكن أن يتلاءم مع البنوك الإسلامية في ظل النظم البنكية المختلطة وذلك لعدم تعارضه مع مبدأ تحرير الفائدة لكن حقيقة الأمر أن تغيير صيغ ومنهج التوظيف والاستثمار الإسلامي يجعل هذا المعيار صعب الاستخدام إلا إذا تم إحداث تطوير له يربطه بالصيغ نفسها

¹ ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 39.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 126.

³ جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 167.

وبجعله جزءاً من التكليف الشرعي بكل صيغة من الصيغ المستخدمة، ففي حالة الاعتمادات المستندية التي تكون بدون غطاء أو بغطاء جزئي يتم تنفيذها إما باستخدام صيغة المربحة أو صيغة المشاركة:

ففي حالة تمويل الاعتمادات المستندية مربحة: يكون الهامش بمثابة مقابل ضمان جدية الواعد، أثناء عملية الوعد بالشراء، إلى أن ترد السلعة أو المستندات (مطابقة للمواصفات) فيتحول مقابل ضمان الجدية إلى مقدم لثمن البيع في حالة السداد الآجل.

أما في حالة تنفيذها مشاركة: فيمكن اعتبار الهامش ممثلاً لحصة طالب التمويل في العملية، ومحددًا رئيسياً لنصيبه في الربح والخسارة، وفي حالة اشتراط البنك المركزي إيداع هذه الهوامش النقدية لديه يكون البنك الإسلامية مضطراً لأن يكون مقابل الضمان مساوياً على الأقل للهامش، ويفضل أن يكون أكبر منه، وكذلك في حالة حصص المشاركة. ولعل ذلك يعني أن لدينا معايير جديدة تتفق مع خصائص الصيغ الإسلامية يمكن أن تكون بديلاً عن الهوامش النقدية التي ترتبط بالتمويل الربوي، وهي:

-نسبة حصة المشاركة تستخدم في حالة التمويل بالمشاركة

-نسبة مقابل ضمان الجدية تستخدم في مرحلة التواعد عند البيع بالمربحة للأمر بالشراء.

-نسبة المقدمات: تستخدم في حالة تحقق شروط إتمام البيع بالمربحة بعد ورود البضاعة والاتفاق على السداد الآجل، عندئذ يجب ألا تقل النسبة عن مستوى معين كما يمكن استخدامها في حالة البيوع بالتقسيط.¹

2- الرقابة على شروط البيع

تكمن هذه الأداة في تدخل البنك المركزي لإجبار المستهلك (زبون البنك) على دفع جزء من قيمة السلعة مسبقاً وتحديد عدد الأقساط وحجمها مع تحديده لسقف القروض الممنوحة حسب السيولة المتاحة للبنوك. وتعتمد على جانبين:

أ - التحكم في المبلغ الواجب دفعه مقدماً، فرفعه يعني الحد من الإقبال على هذه السلع وبالتالي على حجم الائتمان.

ب - التحكم في مدة سداد الدين، فكلما قام البنك المركزي بتقصير المدة كلما زادت قيمة الأقساط الشهرية الواجب دفعها، مما يجد من الطلب على الائتمان من قبل المستهلكين.¹

تستعمل هذه الأداة كثيراً في الاقتصاديات الحديثة التي تعتمد على نظام البيع بالتقسيط والذي يهدف إلى الرفع من استهلاك الفرد للسلع المعمرة حتى وإن لم يكن بحوزته المبلغ بكامله حيث يمكن

¹ غريب ناصر، مرجع سابق، ص 111 - 112.

¹ ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شهاب، الجامعة 2002، ص 272.

اللجوء للاقتراض

أما من الناحية الإسلامية فهي تمثل أداة للرقابة لكن شروط البيع تكون بالمرابحة والمراجعة بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي.¹

3- الإقناع الأدبي

يقصد بأسلوب الإقناع البنوك على التعاون مع البنك المركزي لتنفيذ السياسة النقدية، التي قد تقتضي زيادة عرض النقود أو إحداث انكماش فيها، ففي حالة الرغبة في زيادة النقود المتداولة قد يحاول البنك المركزي إقناع البنوك بإقراض كل ما لديها من احتياطي إضافي كمساعدتها في حالة ضائقة مالية، ويرجع استخدام البنك المركزي الأسلوب الإقناع إلى ثقته في البنوك ورغبتها في التعاون معه.²

ويقوم البنك المركزي بإقناع البنوك، وإبداء النصيحة لها فيما يخص توجهاتها الائتمانية عموماً³ لأجل التقييد بالسياسة التي يرسمها وخاصة فيما يتعلق بكيفية تصرف البنوك باحتياطياتها وودائعها النقدية وتقليل القروض الممنوحة للأفراد في أوقات الكساد لزيادة للإنتاج وتضييق الائتمان في حالة التضخم.⁴

كما يرى مجلس الفكر الإسلامي لباكستان أن الإقناع الأدبي يقصد به الاتصالات غير الرسمية والاستثمارات الاجتماعية التي تتم بين المسؤولين في البنك المركزي، والبنوك الأخرى، بهدف مناقشة القضايا المختلفة، وحث البنوك على اتباع التوجيهات التي تقتضيها سياسة البنك المركزي، دون الحاجة إلى تعليمات رسمية، أو استخدام أسلحة الرقابة القانونية، إن إلغاء الفائدة لا يؤثر بأيّة حال على ممارسة بنك الدولة لهذه السلطة.⁵

إن إلغاء نظام الفائدة لا يؤثر على ممارسة البنك المركزي لهذه الوسيلة، عن طريق الاتصالات والمشاورات واللقاءات مع البنوك بشكل يساعده على إقناعها بالتوجيهات المراد تطبيقها حسب للإجراءات التي تتوافق مع نظام المشاركة.⁶

4 - التعليمات المباشرة

¹ محمد نجاه الله صديقي، الإدارة المالية في الإسلام، المجتمع المالكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت عمان 1990، ص 62.

² منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، جامعة طنطا، الطبعة الثالثة 2002، ص 58.

³ ناظم محمد نوري الشمري، النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار 1999، ص 433.

⁴ غازي عنابة، التضخم المالي، دار الشهاب، طبعة 2، باتنة 1986، ص 153.

⁵ إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، مرجع سابق، ص 82.

⁶ صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء 2001، ص 56.

يصدر البنك المركزي تعليمات مباشرة إلى البنوك والمؤسسات المالية لتوجيهها نحو السياسة المرغوبة، من خلال حجم الائتمان ونوعه، كأن يأمر باستخدام جزء من الأصول المالية للبنوك، في شراء السندات الحكومية، أو إقراضها للمشروعات الاستثمارية الطويلة الأجل، أو بعدم استخدامها في تمويل الصناعات الاستهلاكية، وقد اعتمدت بريطانيا هذه الوسيلة سنة 1953، عندما أصدرت تعليماتها للبنوك بعدم إقراض الشركات التي تقوم بعمليات تمويل الشراء بالتقسيط وأن تخفض الأنواع الأخرى من القروض.¹

كما يمكن تحديد النسبة التي يتعين على البنوك مراعاتها بين رأس المال الاحتياطي وجملة أصولها، أو فرض حد أقصى لجملة قروض البنوك و استثماراتها، أو وضع حد أقصى لمعدل الزيادة في قروض واستثمارات البنوك خلال فترة مستقبلية، وكذلك سلطة البنك المركزي في تحديد الوجوه التي يمتنع على البنوك استثمار أموالها فيها، وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك واستثماراتها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات.²

نرى المسؤولون في البنوك الإسلامية أن هناك تحفظاً من استخدام هذا الأسلوب خاصة في ظل النظام البنكي المزدوج أو المختلط ، وذلك من حيث احتمال عدم تناسب الأوامر والتعليمات التي تكون ملزمة دائماً مع المبادئ الأساسية للعمل البنكي الإسلامي، أو ما قد تؤدي إليه إعاقة للبنوك الإسلامية عن ممارسة أنشطتها بشكل أو بآخر، لكن مع ذلك فمن ذلك فمن المتصور صلاحية هذا الأسلوب كاملة للنظام البنكي الإسلامي إذا تم التأكد من أن الأوامر والتعليمات لن يخرج عن المبادئ الإسلامية الحاكمة للنظام البنكي.³

عندما يتعذر تطبيق التوجيهات المطلوبة عن طريق الإقناع الأدبي تلجأ البنوك المركزي إلى إصدار التعليمات التي تلزم البنوك بتطبيق الإجراءات الضرورية لتقييد الرقابة، وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة رغم اختلاف التعليمات الصادرة من البنك المركزي فيظل نظام المشاركة عن تلك المستخدمة في ظل النظام الربوي التقليدي.⁴

5- الرقابة المباشرة

يقوم البنك المركزي من طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنك وكشوفاته، ومراقبة عملياته، وذلك بهدف:⁵

¹ غازي عنابة، مرجع سابق، ص 155.

² محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط 7، د. ت، ص 73.

³ غريب ناصر، مرجع سابق، ص 167.

⁴ صالح صالح، مرجع سابق، ص 56.

⁵ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 128.

- التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التي تقدم من البنوك إلى البنك المركزي، وأنها تعكس الأرصدة القائمة في سجلاتها.
 - فحص نظام وإجراءات العمل، والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك البنكي.
 - التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحياتهم للقيام بالعمل.
 - التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات البنكية وكذا أسعار الفائدة الدائمة والمدينة.
- تتم عن طريق الرقابة المباشرة للبنك المركزي لأحوال البنوك الداخلية ونشاطها حتى يتمكن من توجيهها والتأثير في عملياتها وإجراءاتها في الوقت المناسب يضمن التناسق داخل النظام البنكي لمصلحة الاقتصاد، وهذا الإجراء خاصية لازمة للنظام البنكي الإسلامي.¹
- وتعتبر من أهم أدوات الرقابة البنكية حيث تخضع البنوك الإسلامية لعمليات التفتيش والرقابة والفحص عليها من جانب البنك المركزي لأن ذلك من شأنه أن يبعث الثقة والطمأنينة لدى المودعين في هذه البنوك، لكن يتعين أن تتم الرقابة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.²
- تتمتع البنوك المركزية بسلطة استخدام تدابير رقابية على الائتمان، وذلك لتنظيم الائتمان لأغراض معينة في مختلف القطاعات، وهذه التدابير الرقابية تؤثر على تكلفة الائتمان وحجمه، وتهدف هذه الرقابة إلى كبح الاستخدام المفرط للائتمان وتشجيع تدفقه إلى الاستخدامات المرغوبة.³

¹ محمد إبراهيم أبو شادي، الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 83.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 310.

³ إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثاني: تقييم أداء البنوك الإسلامية

المطلب الأول: تحديد ماهية البنوك الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم البنك والأعمال البنكية

1- نشأة وتطور البنوك

إن البنوك بشكلها الحالي قد ظهرت خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر ميلادي بعد ازدهار المدن الإيطالية بالتجارة مثل : جنوة وفلورنسه، وترتب على ذلك تكديس الثروات النقدية لدى الناس، وقضت الضرورة بالتعامل مع أفراد في فرز المسكوكات ووزنها زيادة عن المحافظة عليها من السرقة والضياع، هؤلاء الأفراد هم الصاغة والصيارفة، الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى، وهي قبول الودائع. حيث كان الصاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية وهي تعهد من المودع لديه بردّ الوديعة للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف إلى آخر بحضور الطرفين، وفيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير* لسداد المعاملات التجارية. وبمرور الوقت ترسّخت ثقة الناس في الصيارفة فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت النواة الأولى لكلّ من الشيك والبنكنوت في شكليهما الحديثين وهي الوظيفة الثانية التي ورثتها البنوك التجارية عن الصاغة والصيارفة.

ومنذ القرن الرابع عشر، سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وقد نتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس عدد من المؤسسات، مما استدعى إنشاء بنوك حكومية تضمن حفظ وسلامة الودائع، حيث " تم إنشاء أول بنك حكومي عام 1587م في البندقية"¹، وبجانب قبول الودائع فقد عمد الصاغة والصيارفة وكبار التجار في بداية الأمر إلى استعمال أموالهم الخاصة في شتي ميادين التجارة والأعمال، وفي مرحلة موالية انتقلوا إلى تجميع أموال الغير عند اكتشافهم أن جزءا كبيرا من الودائع الجارية يظل راكدا دون أن يسحب.

وبذلك تهافت الناس على طلب رؤوس الأموال قصد استثمارها مما أدى إلى زيادة موارد الائتمان، وهنا " تدرّج الفن البنكي في التقدم باكتشاف الصيارفة الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكسدة في خزائنهم في القيام بعمليات التسليف والإقراض دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر"².

ومن ثم، تكونت البنوك التجارية وقد ورثت عن الصاغة والصيارفة الوظيفة الثالثة، وهي تقديم

* وهو كتابة على خلف أو ظهر ورقة شهادة أو وصل الإيداع لصالح المستفيد.

¹ إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في البنوك والنقد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص 43.

² محمد زكي شافعي، مقدمة في النقد والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت 1962، ص 183.

القروض مقابل سعر فائدة.

ومنذ القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا، أما في أواخر القرن التاسع عشر وبلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركيز البنوك بواسطة الاندماج، وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة دون الأخرى عرفت " بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية، وخلق نقود الودائع وأصبح عملها الأساسي تجميع النقود الفائضة لإقراضها لآخرين زيادة على القيام بأعمال مصرفية عادية. واستمدت تسميتها من خلال بدايات قيامها من خلال تقديم قروض قصيرة أجل للتجار بعد ما ورثت أعمال كل من التاجر الذي كان يقبل الودائع من جهة ويراوي إقراض الغير بالربا من جهة أخرى، الصائغ الذي كان يقبل الودائع المعدنية من ذهب وفضة، والصيرفي الذي كان يبادل الودائع.¹

ومنه نستنتج أن العمل البنكي لم يظهر مكتمل المعالم بل اختلفت أشكاله ومظاهره منذ عبر العصور. ومن ثم، فإنّ البنوك في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار اشتقتها عن كل من الصّاعة وهم الذين كانوا يقبلون الودائع المعدنية الثمينة. والصيارفة وهم الذين كانوا يبادلون مختلف العملات. والتجار وهم الذين يقبلون الودائع لتوفرهم على الثقة. المرابون العاديون وهم الذين كانوا يقرضون أموالهم مقابل عمولة (ربا).

2 - التعريف اللغوي للبنك والمصرف

2-1 - أصل المعنى اللغوي لكلمة بنك وتطوره:

عند البحث عن كلمة "بنك" في المعاجم القديمة للغة العربية لا نجدها، فهي ليست كلمة عربية الأصل، بل معربة من اللغات الأوروبية ومتداولة حديثاً، لأنها عبارة عن ترجمة حرفية أو نقل لفظي مباشر مثلاً لكلمة "Bank" من اللغة الانجليزية، أو لكلمة "Banque" من اللغة الفرنسية. وقد تم إضافتها إلى المعاجم اللغة العربية الحديثة كبديل مثل الكثير من المصطلحات الجديدة والتي لا يوجد لها مقابل في اللغة العربية.

أما أصلها فيرجع إلى اللغة الإيطالية، حيث اشتقت من اللفظة "banca" وتعني طاولة الصراف Table de changeur². فقد كان تجار آنذاك يجلسون على طاولات خشبية ويضعون عليها مختلف العملات، ويجرون عليها عمليات البيع والشراء، وعندما يفلس أحدهم يكسرون مقعده ويقولون

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1992، ص 28.

² Jean mathieu-rozay, Dictionnaire Etymologique, Collection Marabout Service, Belgique, 1985, p 54.

"bancarotta" أي "بنك مكسور"، حتى أنه أصبحت عبارة الإفلاس مشتقة منها أي "banqueroute" ¹. وكذلك اشتقت أيضا كلمة bankruptcy أي المفلس من كلمة "bancorotto" وهو التاجر الذي لا يستطيع الوفاء بما عليه من ديون فيقوم التجار بتحطيم بنكه للدلالة على انحطاط قدره وإفلاسه ².

وقد تطور معنى كلمة بنك فقد كان يقصد بها في البدء "المصطبة" التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم انتقل المعنى فيما بعد لكي يقصد بها "المنضدة" التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم تطورت وأصبحت في النهاية تعني "المكان" الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود ³.

التي يجلس عليها لتحويل العملة، وكان يستعملها الصرافون أو ما يعرف تجار النقود أثناء ممارسة أعمالهم. المتمثلة في بيع وشراء العملات.

ومنه نستنتج أنه مهما كانت دلالة أصل المعنى الذي اتخذته البنك: مقعد، طاولة، مائدة، مصطبة، منضدة، فكلها وسائل مادية، تشير وترمز إلى عملية تجارة النقود. لكنها لا تدل على حقيقة وطبيعة العملية. والمهم ما يتضمنه هذا المصطلح وما قد يخفيه من أعمال غير شرعية.

2-2- المعنى اللغوي لكلمة مصرف؛

ويقابلها في اللغة العربية المصرف وهي مأخوذة من الصرف، وهو بيع النقد بنقد مغاير. فيقال: صرف، اضطرف الدنانير بذلها بدراهم أو دنانير سواها. والصراف والصرير والصيرفي هو بياح النقود بنقود غيرها، والمصرف جملة محدثة وجمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض والإقراض ⁴. وتستعمل كلمة "بنك" كمرادف لكلمة "مصرف" وقد أجاز مجمع اللغة العربية بالقاهرة ذلك وأورد الكلمة في معاجمه الثلاثة الوجيز والوسيط والكبير.

2-3 - مفاضلة بين كلمتي بنك ومصرف؛

- هناك من الكتاب من لا يتحمس لكلمة بنك مثل قول أحدهم "ولست من المشجعين على استخدام كلمة بنك الأجنبية، وإن صارت مصطلحا عرفيا، إلا أن الأفضل اختيار كلمة عربية أصيلة للدلالة على المعاني، وليس من المناسب علميا الإدعاء عدم قدرة كلمة باللغة العربية أن تحل محل كلمة بلغة أجنبية، في الاستعمال والتأليف. فالأصل اللغوي لكلمة (مصرف) يتفق مع التعريف الاصطلاحي والدلالة العرفية، أكثر من الأصل اللغوي لكلمة (بنك) ⁵. ويبدو أنه يرافع لصالح اللغة العربية، ويمهد علميا لاقتران "المصرف" مع "الإسلامي"، فيقول مرتاحا "المصرف الإسلامي" ولكن دخول البنك متكررا تحت عباءة

¹ حسين عبد الله الأمين، الودائع البنكية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق العربي، جدة، 1983، ص 198.

² محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمود العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 42.

³ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 24.

⁴ المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2003، ص 617.

⁵ علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2002، ص 22.

- مصرف قد يؤدي ويساعد حتما إلى إخفاء المعاني الربوية وهذا أول الطريق.
- وهناك من يفضل ببساطة اختيار لفظة "بنك" كما هي على كلمة "مصرف" وإن كانت تبدو عربية أكثر بنظر الكثيرين، إلا أن كلمة بنك أصبحت تغطي معناها بنفسها وأصبح مفهومها أكثر واقعية، وقبلت أكثر الدول عبارة بنك رغم أنها لا تعني للغاتها شيئا¹
- كلمة بنك أشمل وأوسع من حيث المعنى مقارنة بكلمة مصرف لأن الثانية قاصرة على الصرف وأقرب للصرافين في حين أن الأولى تشمل كل ما تقوم به البنوك من عمليات بنكية بما فيها الصرف.
- كلمة بنك أكثر شيوعا وتداولاً واستعمالاً في التطبيق، منذ القدم وارتبطت بكل الأعمال الإيجابية والسلبية التي مارسها البنوك. مقارنة بكلمة مصرف هي حديثة لكونها أكثر دلالة لمفهوم العمل الذي. وقد جرى العرف الدولي على إطلاق لفظ "بنك"

3 - التعريف الاصطلاحي للبنوك التجارية:

تعرف البنوك هي: "عبارة عن المؤسسات التي تضطلع بأعمال البنوك".² كما عرفها القانون البنكي الفرنسي كما يلي: "مؤسسات القرض هي أشخاص معنوية تقوم بعمليات البنوك على أساس حرفة معتادة".³ وهو تعريف يوضح ويؤكد على أن للبنوك أعمال ذات طبيعة خاصة بها، وبالاعتياد جعلت منها حرفة من نوع خاص تعرف بالحرفة البنكية، ويمكن تحديد طبيعة الحرفة وموضوعها من خلال التعريف بالبنك بأنه "المنشأة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها"⁴ والبنوك حرفة الأساسية ومحور عملها الأساسي الذي تدور حوله هي المتاجرة بالنقود فسلعتها النقود وليس البضائع التي يشتريها التجار وبييعونها بالنقود فمنها يستمد البنك وظيفته. فالبنوك التجارية هي مؤسسات بنكية موضوعها النقود⁵

وإذا ما أطلقت كلمة "بنك" فإن المقصود هو البنك التجاري دون غيره من المؤسسات المالية الأخرى. وكانت البنوك التجارية تعرف بأنها "تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه. وهي التي تمنح القروض قصيرة الأجل، وهي القروض التي لا تزيد مدتها عن سنة، ويطلق عليها أحيانا (بنوك الودائع)".⁶ يقصد بالبنوك التجارية "بأنها عبارة عن مؤسسات انتمائية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل".⁷ وقد اتسع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية،

¹ جعفر الجزار، البنوك في العالم، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1993، ص 74.

² عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996، ص 106.

³ القانون البنكي الفرنسي الصادر في 24 جانفي 1984.

⁴ خيرت ضيف، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص1.

⁵ Mohamed Elhocine Benissad, L'économie du développement en Algérie, Algérie, OPU 1982, p. 127

⁶ مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص193.

⁷ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص، 232.

التجارية، ولم يعد يقتصر على العمليات القصيرة الأجل، بل تعدى ذلك في كثير من الدول لتشمل تقديم الائتمان الطويل الأجل، مما أكسبها أهمية خاصة في النظام البنكي.

وتجدر الإشارة إلى أن الوظيفة الأساسية للبنوك هي الودائع وليس تقديم القروض كما يعتقد غير المتخصصين، فالبنوك لا تبدأ بعملية القروض إنما العملية الأساسية الأولى هي جلب وقبول الودائع ولهذا يطلق عليها اصطلاح "بنوك الودائع".

4- الأعمال البنكية

تقوم البنوك بأعمال مختلفة جرى الاصطلاح على تسميتها "الأعمال البنكية" أو العمليات البنكية Les opérations Bancaires وهي تشمل: فتح الحسابات، ومنح الاعتمادات والقروض، وتقديم الكفالات، وحسم السندات التجارية وتحصيلها، والتعامل بالأسهم والقطع الأجنبي والمعادن الثمينة وإيجار الصناديق الحديدية وغيرها.

وجاء في المادة (1) قانون نظام مراقبة البنوك السعودي " يقصد باصطلاح الأعمال المصرفية: أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح حسابات الجارية، أو الأوامر أو أذن الصرف وغيرها من الأوراق، وخضم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك".¹ ونلاحظ من العبارة التي أقيمت الباب مفتوحاً أمام أعمال البنوك، أنه من الصعب حصر تلك الأعمال البنكية، لأن البنوك بدأت بصورة بسيطة، ثم لم تزل تنمو وتتسع وتتعدّد بشكل يصعب منه حصرها بقوانين محدودة، فتباينت القوانين في ضبط تلك العمال البنكية فمنها ما اكتفت بسرد الحد الأدنى من الأعمال التي تضيف على المؤسسة صفة "البنك" ومنها من يتوسع في ذكر أمثلة لا حصر لها من الأعمال البنكية وبهذا ليس هناك تعريف يحدد الأعمال البنكية يضبط منه تعريف للبنك.

ومن ضمن الخدمات الحديثة التي أصبحت البنوك تضطلع بالقيام بها والتي لها علاقة مباشرة بالأسواق المالية والبورصة تحديداً²:

- القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب عملاءه، ويقصد بذلك شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب العملاء وحفظها لهم وتحصيلها في وقت استحقاقها.
- القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء، فينشئ البنك التجاري إدارة خاصة به مهمتها القيام نيابة عن جمهور العملاء بعمليات استثمار من توظيف وإدارة الأموال، ويطلب هذه الخدمة الذين ليس لديهم الوقت أو الخبرة الكافية.

¹ المادة (1) فقرة أ من نظام مراقبة البنوك السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، 23 سبتمبر 1971. عادل عبد الفضيل عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 10.

² مجدي محمود شهاب. مرجع سبق ذكره. ص ص 196، 197.

وبهذا نكون قريبين جدا للصورة الحقيقية للبنك التجاري التقليدي. أو البنك الربوي

الفرع الثاني : مفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها

1 - تعريف البنك الإسلامي

يعرف البنك الإسلامي " بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً".¹ وهو تعريف شائع ويقوم على اعتبار أن سعر الفائدة هو من الربا المحرم، فرغم أن هذا التعريف يحاول أن يحدد فرقا جوهريا بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والذي على أساسه نشأت كبديل، إلا أنه في الواقع العملي قد يخل ذلك التعريف فقد تضطر البنوك الإسلامية للتعامل بالفائدة فهل يخرجها ذلك من صفة الإسلام والشرعية خاصة إذا تكررت تلك الأعمال المحظورة على مر السنين.

بالتالي نحتاج إلى تعريف أكثر مرونة وواقعية.

إن بعض البنوك في بلدان وأنظمة غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة مثال تجربة بنوك الادخار في القرى الألمانية* خلال الثلاثينات من القرن العشرين وكذلك بنوك الاتحاد السوفيتي السابق وكذا البنوك التي تقوم على نظام التمويل التأجيري " leasing " فهل يمكن تصنيفها على أنها بنوك إسلامية.

فمن خلال ما سبق يصعب إعطاء تعريف دقيق يحدد لنا البنوك الإسلامية

وما يجب أن تكون عليه البنوك الإسلامية وما هو كائن في الواقع الاقتصادي.

ويضع الحدود الفاصلة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية.

لم نصل إلى تعريف يكون بمثابة معيار يحقق التفرقة الجوهرية بين البنوك الربوية وبين البنوك الإسلامية ويعرف رفيق يونس المصري البنك الإسلامي " أنه بنك شركات لا بنك فوائد، وأنه تاجر حقيقي لا تاجر نقود. فنحن نعلم أن البنك في صورته الراهنة (البنك غير الإسلامي) بنك يأخذ بصورة أساسية النقود بفائدة لكي يقرضها بفائدة أعلى. فهو بهذه الصفة تاجر نقود. والبنك بهذه الصفة - ولو كانت أساسية - يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لا ترضى بالتجارة على النقود، فلا يمكن تبادل النقود إلا يدا بيد، كما تقدم أعلاه. وهذا يعني أن تبادل النقود "عقيم"، أي بغير ثمرة ولا فائدة ولا منفعة بالنسبة لصاحبها، وإن كان تقديمها وبذلها يؤدي منفعة كبرى للمجتمع يحث عليها الإسلام بتعاليمه القاضية بتحريم الاحتكار والاكتمار والإسراف وتشجيع الجلب (عرض السلع في السوق) وتحريك المال والقصد

¹ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1978، المادة 05.

* والتي نقلها وطبقها بصيغة إسلامية أحمد النجار إلى الريف والقرى المصرية وعرفت فيما بعد بتجربة البنوك الإسلامية في قرية ميت غمر.

في استعماله ... الخ.¹

وترى عائشة الشرقاوي² بأنه لا تكفي كلمة "إسلام" لأي شيء لكي يصبح إسلامياً مضموناً وشكلاً، وتفتتح تسمية "مؤسسات المشاركة" على ما يعرف بالبنوك الإسلامية، لأنها لا تتعامل بالفوائد وإنما بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر.

ويقول محمد شيخون :³ "أقامت المصارف ((الإسلامية))* ما بين 90 % و 100 % من نشاطاتها المصرفية كافة: في قبول الودائع، وتمويل الاستثمارات، وتقديم الخدمات المصرفية على أساس الفائدة المصرفية - المستورة خلف - مختلف المسميات."

ولهذا يبدو أن ما تربحه البنوك الإسلامية ومؤسسيها من الإسلام أعظم بكثير مما يجنيه هو منها، بل قد تعود عليه الضرر، وليس الكل يدركون أن الإسلام أسمى من كل ذلك.

2- البنك الإسلامي بنك استثمار:

إن البنك الإسلامي ليس بنكا تجارياً، ولا يمكن أن يكون كذلك نظراً لطبيعة تركيبه، فهو بنك استثمار. وبالرغم من ذلك فإنه يختلف تمام الاختلاف عن البنوك الاستثمار المعروفة في الأسواق المالية، فبنك الاستثمار التقليدي، يتعامل بالفائدة، والبنك الإسلامي لا يعتمد على مفهوم المتاجرة بالملكية، ولا يعتمد على الفرق بين ما يحققه من عائد على الأموال، وإنما يعتمد على البحث على الفرص الاستثمارية، بالمشاركة لتحقيق العائد. وتعتبر البنوك الإسلامية بنوكاً استثمارية أو بنوك تمويل بالمشاركة.⁴

3- أهداف البنوك الإسلامية:

قام محمد البلتاجي في بحثه باستخلاص أهداف البنوك الإسلامية من خلال دراسة النظم الأساسية لها وقوانين إنشائها، وكذا رؤى بعض الباحثين والعاملين في تلك البنوك، خلص إلى أن الهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية هو تقديم الخدمات البنكية والاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قام الباحث بتقسيم الهدف الرئيسي إلى الأهداف الفرعية التالية: أهداف مالية وأهداف خاصة بالتعامل وأهداف داخلية وأهداف ابتكارية، كما هو موضح في الشكل التالي:

¹ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص 18.

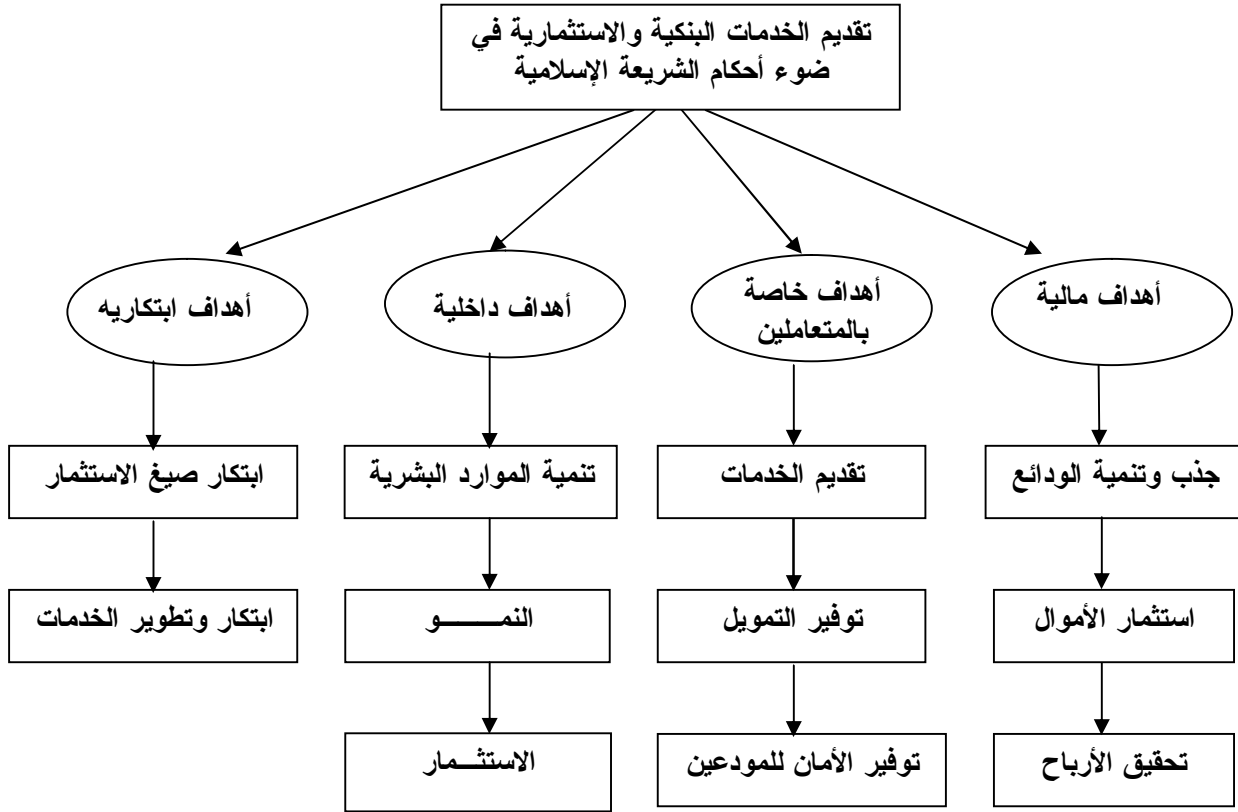
² عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 47.

³ محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، الأردن، 2002، ص 11.

* هكذا وردت في المرجع، حيث أن المؤلف استخدم قوسين على شكل ظفرين كبيرين كلما وردت كلمة "الإسلامية" إلى جانب البنك في كتابه، وهذا للإشارة إلى ما عرفت حسبه بأنها بنوك إسلامية، ويبدو أنه يعارض ويتحفظ بشدة من وصف تلك البنوك بـ "الإسلامية".

⁴ محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2000، ص 22، 23.

شكل رقم (3) : أهداف البنوك الإسلامية المطبقة في نموذج تقييم الأداء



مصدر: محمد محمد إبراهيم البلتاجي، "معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ج 5، عدد 2، ص 117.

ومهما تنوعت الأهداف فإن تعظيم الأرباح هو الهدف الحقيقي والرئيسي والأساسي سواء أعلن عنه أو أخفى بأهداف ثانوية.

الفرع الثالث : البنوك الإسلامية بين الوساطة المالية والتجارة

من المعلوم أن الوظيفة الأساسية التي قامت بها البنوك التجارية هي الوساطة بين أصحاب الأموال (المقرضين) والجهات (المقترضين)، ثم تطور الأمر بأن برزت الوظيفة الأخرى للبنوك التجارية وهي توليد النقود الائتمانية أو ما يعرف "بخلق الائتمان" أي مقدرة البنك بسبب حركة السحب والإيداع على مضاعفة قيمة الوديعة الواحدة إلى عدة أضعاف.

1 - علاقة الوساطة المالية بالبنوك الإسلامية

1-1 - ماهية الوساطة المالية

ترجع الحاجة للوساطة من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات، وهناك رجل الأعمال الذي

يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيداً عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهم، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين في مقابل ربح متفق عليه. فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته. ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه، لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف¹.

1-2- دور البنوك الإسلامية في الوساطة المالية

إن جميع صيغ التمويل المقترحة لعمل البنوك كالمرابحة والبيع بالتقسيط والسلم والمضاربة والمشاركة... الخ كانت - وعلى مدى التاريخ الإسلامي كله - هي أدوات عمل التجار وصيغ التعامل في أسواق السلع، وقد ارتبطت على الدوام بالتجارة التي هي أهم نشاط اقتصادي ومالي في مجتمعات الإسلام قديماً. ولا يتصور أولئك الذين تعرضوا لهذا الموضوع صورة مختلفة للبنك بنموذجه الإسلامي رغم أنه مؤسسة مالية ذات طبيعة مختلفة وجديدة .

إن الفرق الأساس بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي هو أن الأول ينهض بوظيفة الوساطة المالية دون عزل المخاطرة كما يفعل البنك التقليدي. وعلى ذلك فإن المدخرين الذين أودعوا أموالهم على أساس المضاربة إنما يتحملون مخاطرة المستخدم النهائي للأموال وإذ أن وظيفة البنك هي "العمل" (بلغة المضاربة) أو الإدارة (بلغة البنوك) الحديثة. والبنك يحصل في واقع الأمر على رسوم مقابل إدارته ولذلك فإن نموذج البنك الإسلامي في الواقع قد تبنى الاتجاه الحديث الذي اتجهت إليه البنوك وهو توفير الفرصة للمدخرين بتحمل المخاطر مباشرة.²

وعليه يجب أن تبتعد المؤسسات (أي البنوك) من كل معاملة محرمة في الشريعة وبشكل خاص تطهيرها من الربا ، ولا يجوز لأي بنك إسلامي أن يعمل بالفائدة أخذاً وعطاءً ولا يجوز أن تقوم بأي عمل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن تمارس البنوك الإسلامية نشاطها اعتماداً على الصيغ الشرعية المعروفة مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع والبيع الآجلة وبيع المرابحة وغير ذلك من العقود المستحدثة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات شركة الراجحي المصرفية، الرياض، عن الموقع الإلكتروني

<http://www.kaau.edu.sa/CENTERS/SPC/page-090.htm> .

² www.islamifn.com/basic/islamibank.htm

2- علاقة التجارة بالبنوك الإسلامية

2-1 المدلول اللغوي لكلمة تجارة

يقتصر معنى التجارة على مدلول اللغة لكلمة " تجارة " ففي القاموس المحيط نجد " تجر " تجرا أو تجارة¹ فهي تقلب المال لغرض الربح. وبهذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو بيع سلعة بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح. ويسمى تاجرا من كانت حرفته التجارة.

2-2 المدلول الاقتصادي للتجارة :

ينصب على عملية الوساطة والتوسط بين منتج ومستهلك. وينجم عن ذلك خروج نوعين من الأعمال عن نطاق التجارة وان كانا يقعان على طرفي خط النشاط الاقتصادي؛ النوع الأول هو ما يقوم به المنتج الأول للسلعة وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية. أما النوع الثاني : فهو ما يقوم به المستهلك الأخير من أفعال تقتصر على شراء السلعة بهدف استهلاكها والانتفاع بها، ومن هنا نجد تلاقيا بين المفهوم اللغوي للتجارة وبين المفهوم الاقتصادي للتجارة والذي بدوره يتمثل في النشاط والأعمال المتصلة بتداول السلع.

2-3 المدلول القانوني للتجارة :

في هذا الخصوص مفهوم التجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضا يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية كالسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها. ولهذا القوانين التجارية تعطي تصنيفا قانونيا للبنوك بأنها تاجرة وتلحق صفة التجارة بالعمليات البنكية.

2-4 حظر التجارة على البنوك

نجد في جل القوانين البنكية ما يمنع البنوك من مزاولة التجارة لحسابها أو لغيرها، أو امتلاك أصول طويلة الأجل، وهذا الحظر له أهداف عدة الحد من المخاطرة إزاء صعوبة تسهيل هذه الأصول في حاجة الحاجة إلى مواجهة السحب على الودائع، ومنع المضاربات من قبل البنوك على السلع والعقارات، ومنعها من تجميع الثروات في أيديها، وفتح القنوات أمام المجتمع للاستفادة من رؤوس أموال البنوك²

يضاف إلى ذلك نزول البنوك إلى ميدان التجارة المباشرة يثير مسألة هامة، وهي المنافسة الغير

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، مكتبة النوري، دمشق، ص 379.

² يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، دار ابن الجوزي، ج1، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 67.

مشروعة، والبنك يتمتع بصلاحيات لا تمتلكها شركات الاستثمار المنافسة، فهو من جهة يحتكر صلاحية تجميع الأموال والمدخرات، ومن جهة أخرى ليس له بحكم إطلاعه على أسرار عملائه التجارية عند فتح اعتماداتهم المستندية، أن يستخدم هذه المعلومات لمصلحته الشخصية وينافس بها عملائه الذين يحتاجون إلى خدماته¹

3- البنوك الإسلامية بين التجارة أو الوساطة المالية:

يري رفيق المصري أنه إذا رغب البنك الإسلامي في ممارسة المبيعات بصورة شرعية، فعليه أن يكون بائعاً بصورة حقيقية، ولا يقبل منه أن يكون وسيطاً مالياً. وعندئذ فإنه يتاجر بالسلع، ويتخذ مخازن ومعارض، ولا يكون بنكا بالمعنى الاصطلاحي المعروف للبنك، لأن البنك لا يتاجر بالسلع، فيصبح تاجراً كالتجار، قبل إنشاء البنوك، ولا يسمح له بتلقي الودائع التي تميز عمل البنوك.

وأما إذا رغب البنك الإسلامي في أن يكون وسيطاً فعليه التخلي عن المتاجرة بالسلع، وعندئذ يكون بنكا كغيره من البنوك. وبهذا فإن البنك الإسلامي أمام خيارين²:

1 - إما أن يتمسك بمصرفيته، ويضحي بمشروعته. وإذا ما تاجر بالسلع فإن تجارته هذه تكون صورية.

2 - وإما أن يتمسك بمشروعته، ويضحي بمصرفيته. وتكون عندئذ تجارته بالسلع تجارة حقيقية.

إن البنك الإسلامي لا يستطيع القيام بهذه الوساطة على أساس القرض بفائدة، ويستطيع القيام بها على أساس الوكالة أو المضاربة لصالح أرباب المستثمرين. كما يستطيع القيام بهذه الوكالة أو المضاربة على أساس الوساطة: الوكيل يوكل، المضارب يضارب. ويطلب له الأجر أو الربح بناء على دوره الإنتاجي (خبرته) في هذه الوساطة.

فإذا دخل مع المحتاجين إلى المال على أساس المضاربة كانت المشكلة في أن يكون المضارب الذي دخل معه في المضاربة أميناً في احتساب حصة البنك من ربح المضاربة، وكانت المشكلة أيضاً في تعرض البنك لخطر خسارة ماله، ومن ثم تعرض المودعين فيه للخطر نفسه، فكانت هناك مخاطرتان: مخاطرة أخلاقية، ومخاطرة تجارية.

أمام هذه المشكلة أثر البنك الإسلامي أن يدخل مع عملائه في مديونات بدل المشاركات، فلجأ إلى بيع المربحة، حيث يشتري السلع نقداً ويبيعها لعملائه، لأجل معلوم بربح معلوم. غير أن البنك واجه هنا مشكلة شرعية، إذ يترتب عليه من أجل أن يكون البيع والشراء حقيقياً، لا صورياً، أن يقبض السلع المشتراة، وربما يودعها في مخازنه، ثم يبحث عن مشتر لها. فإذا فعل ذلك كان معناه أن البنك لم يعد بنكا (المعنى الاصطلاحي) ولا وسيطاً. وإذا أراد أن يكون بنكا وسيطاً كان عليه أن يجد طريقة يأخذ فيها

¹ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، 1986، ص 89.

² رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص 15.

العميل السلعة التي اشتراها له البنك، دون أن يتحمل البنك مسؤولية قبضها وتخزينها وبيعها، وما ينطوي عليه ذلك كله من مخاطر لا قبل بها لبنك أو وسيط مالي.

المطلب الثاني: تقييم الأداء الاقتصادي للبنوك الإسلامية

باعتبار أن البنوك وهي التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزمه من عمليات بنكية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي¹.

وتعتبر كلمة "الأداء" من المصطلحات التي حظيت باهتمام كبير من قبل علماء الاقتصاد والإدارة أو التسيير، ورغم اختلاف مجال ذلك يشوب تعريفه الالتباس والغموض لاختلاف اتجاهات المفكرين، لذا سيتناول هذا المطلب تحديد هذا المصطلح من خلال التطرق إلى عدد من التعاريف التي قدمها الباحثون، ثم إلى المفاهيم الأخرى التي تقترب في معناها من مصطلح الأداء، وبعد ذلك إلى جوانب الأداء.

وبما أن البنك الإسلامي كمؤسسة ليست بمعزل عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي تنتمي إليه، فهي تؤثر فيه وتتأثر به، ودراسة تأثيرها على أداء المؤسسة.

و في الأخير طرحنا إشكالية قياس الأداء في البنوك الإسلامية وكيفية تحديد المؤشرات الضرورية للقياس و المشاكل التي تتعلق بعملية القياس.

وكيف توفق البنوك الإسلامية بين الأداء الاقتصادي المالي والأداء الشرعي .

ولقد حاولت العديد من الدراسات القيام بتقييم جوانب أداء البنوك الإسلامية، وذلك من أجل الوقوف على مدى نجاح تلك البنوك في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الأداء

1 - تعريف الأداء في اللغة:

الأداء من الفعل أدى ويقول ابن فارس: "الهمزة والدال والياء أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه... قال الخليل: أدى فلان يؤدي ما عليه أداءً وتأدية"². ويقول ابن فارس " أدى الشيء أوصله، والاسم الأداء... ووجه الكلام أن يقال: فلان أحسن أداءً.

¹ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت 1991، ص 25، 26.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ج1، 1991، ص 74.

وَأَدَّى دَيْتَهُ تَأْدِيَةً أَي قَضَاهُ، ... ويقال: أَدَّى فلان ما عليه أداءً وتأدية¹

لغوياً مصطلح الأداء مستمد من اللغة الإنجليزية « to perform » و الذي اشتق بدوره من الفرنسية القديمة " parformer " و الذي يعني تنفيذ مهمة أو تأدية عمل²

2- الأداء في الاصطلاح:

يستخدم مصطلح الأداء performance على نطاق واسع في ميدان الأعمال، ورغم ذلك يبقى من الصعب إعطاء تعريف محدد وبسيط له، لأنه ينتمي إلى عائلة المصطلحات متعددة المعاني أو كما يسميها Annick Bourguignon بـ "الكلمات الحقابلية" Les mots valise أو "الكلمات الأسفنجية" Les mots éponge³

ويقصد بذلك أنها قد تتوافق مع كلمات كثيرة كما أنها تحمل تفسيرات واسعة، هذا ما يبين أن فكرة الأداء تبقى غامضة بفعل استخدامها في عدة ميادين سياسية، اجتماعية، وإدارية، أما في ميدان الممارسة فإنه مفهوم متعدد الإبعاد يطابق عدة معاني، ومع ذلك نحاول تحديد تعريف للأداء وتعيين الخصائص التي يتميز بها.

يعرف الأداء بأنه عبارة عن "انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد المادية والبشرية واستغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها"⁴، ويركز هذا المفهوم للأداء على الطرق والصيغ التي تعتمد عليها المؤسسة في استغلال كل الموارد المتاحة، ومدى نجاحها في ذلك الاستغلال. بحيث تصل إلى تحقيق غاياتها وأهدافها.

يرى Lorrino Phillipe أن الأداء هو " الفرق بين القيمة المقدّمة للسوق V ومجموع القيم المستهلكة (Ci)، وهي تكاليف مختلف الأنشطة، فبعض الوحدات تعتبر مستهلكة للموارد حيث تشكل مراكز تكلفة وتساهم سلبيا في الأداء الكلي عن طريق تكاليفها، والأخرى تعتبر مراكز ربح وهي في نفس الوقت مستهلكة للموارد ومصدر عوائد وتساهم بهامش في الأداء الكلي للمؤسسة.

الأداء الكلي للمؤسسة = هامش مراكز الربح - تكاليف مراكز التكلفة

أي أن الأداء هو تعظيم الدالة $Max [V - \sum (ci)]$ ، بمعنى آخر هو مدى مساهمة الأنشطة في خلق القيمة⁵.

¹ ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 14، دت، ص 26.

² Ecosip, **Dialogues autour de la performance en entreprise**, Editions Harmattan, Paris, 1999, p 18.

³ **Le petit Larousse**, dictionnaire encyclopédique illustré, 1998, P 1179.

⁴ فلاح حسن عداي الحسيني، الإدارة الإستراتيجية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 231.

⁵ Lorrino Phillipe, **Comptes et récits de la performance**, Editions d'Organisations, Paris, 1996, p 47-48.

ويصل إلى " أن الأداء في المؤسسة هي كل ما يساهم بصفة خاصة في تحسين ثنائية القيمة والتكلفة " le couple valeur – coût ولا يعني بالضرورة أن الأداء هو كل ما يساهم في تخفيض التكاليف والرفع من القيمة فقط، بل أيضا كل ما يساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية.¹

ويمكن أن نستنتج أن المفهوم الواسع للأداء هو انجاز الأعمال كما يجب أن تتجزأ، فهو يتضمن على العديد من المعاني المتعلقة بالنجاح والفشل، والكفاءة والفاعلية، الاستمرارية والنمو والقدرة على التكيف مع البيئة.

الأداء كثيرا ما يعبر عنه أو يقرن بمصطلحين هما: الكفاءة والفاعلية، لأنهما يمثلان إما قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها وإما القدرة على الحصول على أكبر قدر من المخرجات من خلال المدخلات المتاحة، فالأداء يتجسد بمستويات الكفاءة والفاعلية التي تحققها المؤسسة.

من خلال التعريفات السابقة لمفهوم الأداء إلا أنه لم يتوصل إلى إجماع حول مفهوم محدد للأداء، ولا تزال الاهتمامات قائمة في مناقشة الأداء كمصطلح فني، لتعدد أهداف واتجاهات الباحثين في دراساتهم نظراً لاختلاف إيديولوجيات الباحثين والأهداف التي يريد كل واحد الوصول إليها، فمنهم من يميل إلى الجانب الكمي، وبالتالي وسائل تحليله تكون في أغلبها تقنية، ومنهم من يميل إلى الجانب التنظيمي فلا يكتفي بالتعبير عن الأداء بمجرد نسب وأرقام.

لا يرتبط مفهوم الأداء بالحكم على النتيجة المحققة فقط، بل أيضا إلى كيفية تحقيقها في ظل شروط وظروف معينة وهذا ما يدفع إلى التمييز بين مصطلحين وهما الفاعلية والأداء.

2-1 - الكفاءة

الكفاءة "الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة لتحقيق حجم أو مستوى معين من النواتج أو المخرجات"²

"إن مفهوم الكفاءة يرتبط بالتوازن بين كمية الموارد المستخدمة في المؤسسة كمدخلات وبين كمية النتائج المتحققة في المخرجات، أي أنه يرتبط باقتصادية العمل، فكلما كانت المدخلات أقل وكانت المخرجات أكثر كان ذلك معبراً عن عنصر الكفاءة في الأداء"³، وهذا يدل على أن الكفاءة هي عنصر من الأداء.

كما أن الكفاءة تعني "الحصول على ما هو كثير نظير ما هو أقل أي إبقاء التكلفة في حدودها الدنيا و الأرباح في حدودها القصوى، وهي مفهوم يقتصر فقط على استخدام الموارد الإنتاجية المتاحة

¹ Lorrino Phillipe, **Méthodes et pratiques de la performance**, Edition d'organisation, Paris, 1998, pp. 18-20.

² عبد السلام أبو قحف، أساسيات التنظيم والإدارة، دار المعرفة، ج1، ط3، عمان، 2001، ص24.

³ نور الله كمال، وظائف القائد الإداري، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، دمشق، 1992، ص 15.

للمؤسسة، أي أنه يرتبط بالدرجة الأولى بعنصر التكلفة والعلاقة بين المخرجات والمدخلات.
و بالتالي فإنّ **الكفاءة = قيمة المخرجات / قيمة المدخلات**.

وهذا التعريف هو مقارب للتعريف الذي قدّمه Mintzberg.H حيث يعرف الكفاءة على أنها القدرة على اختيار السبيل الذي يحقق أحسن نتيجة، بتطبيق الإمكانيات المتوفرة، وبعبارة أخرى فإنّ الكفاءة تعني الوصول إلى التعظيم في أيّ هدف تسعى إليه المؤسسة، كما يقصد بها كذلك تحقيق أكبر ربح مقابل تكلفة معطاة¹.

2-2 - الفعالية؛

يرى أحمد نور أنّ " الفعالية تستخدم لقياس قدرة الوحدة الاقتصادية على تحقيق أهدافها المخططة، وعلى هذا الأساس يتمّ قياس فعالية الوحدة الاقتصادية بنسبة ما تحقّقه من نتائج فعلية إلى ما كانت ترغب في تحقيقه، طبقاً للخطة. والفعالية بهذا المفهوم ترتبط بكمية المخرجات النهائية دون النظر إلى كمية الموارد المستنفذة في سبيل الحصول عليها"².

أمّا Kalika يعرف الفعالية كما يلي: "الفعالية هي درجة تحقق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة، وبهذا المفهوم فإنّ الفعالية أوسع من الكفاءة، بل إنها تتضمن الكفاءة"³.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أنّه هناك ارتباطاً وثيقاً بين الكفاءة والفعالية، لكن قد تتميز المؤسسة بالفعالية في تحقيق الأهداف، لكنها لا تتسم بالكفاءة في استخدام الموارد كما قد يكون العكس، إلا أنّ الكفاءة تعتبر من العناصر الهامة والضرورية لبلوغ الفعالية في تحقيق الأهداف،

يركز مفهوم الفعالية على مخرجات أو نتائج الأداء، إذن الفعالية هي دالة لمدى نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها، اصطلاحاً أكثر شمولاً من الكفاءة، فالفعالية هي "محصلة تفاعل مكونات الأداء الكلي للمؤسسة بما تحتويه من أنشطة إدارية وما يؤثر فيه من متغيرات داخلية وخارجية"⁴.

وعلى هذا الأساس يتضح جلياً أنّه يستلزم على المؤسسة أن تحقق مستوى معيّن من الكفاءة والفعالية معاً، حتّى تتمكن من البقاء والنمو.

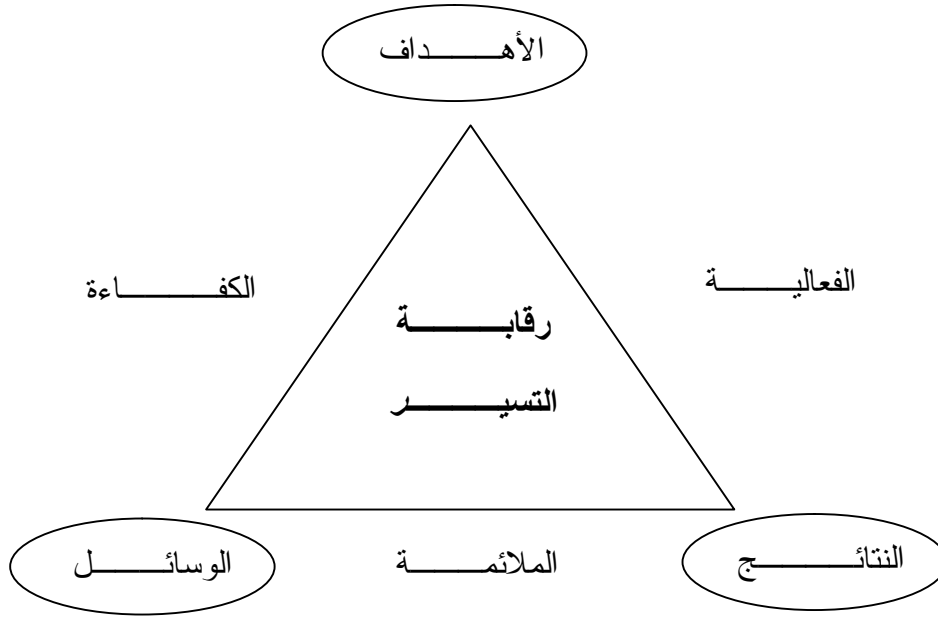
¹ Mintzberg Henry, **Le management au cœur des organisations**, Editions d'Organisations, Paris, 1998, p480.

² نور أحمد، مبادئ محاسبة التكاليف الصناعية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 59.

³ Kalika Michel, **Structures d'entreprises : Réalités, déterminants, performances**, Editions economica, Paris, 1995, p328.

⁴ سعد صادق بحيري، إدارة توازن الأداء، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 201.

الشكل رقم (4) : علاقة الأداء بالرقابة



Source : BESCOS P.L, DOBLER P, MENDOZA C, NAULLEAU G, GIRAUD F, LEVRILLE ANGER V, Contrôle de gestion et Management Montchrestien, 4^{ème} édition, Paris, 1997, P 42.

الفرع الثاني : مفهوم تقييم الأداء وعلاقته بالمعايير والمؤشرات

لقد تعددت التسميات التي أطلقها باحثوا وكتاب علم التسيير على مصطلح تقييم الأداء و لعل من أبرز هذه التسميات: تقويم الأداء، مراجعة الأداء، قياس الأداء، تقييم الكفاءة إلى جانب تقييم الأداء... وعلى الرغم من أن كل هذه التسميات تؤدي معنى واحد في النهاية، إلا أن أكثرها استعمالاً لدى الباحثين والكتاب في مجال التسيير هو تسمية تقييم الأداء الذي يعتبر أكثر دلالة على ما تهدف إليه هذه العملية الإدارية، لأن كلمة تقييم تعني تحديد قيمة الشيء بعد إبراز جوانب قوته وضعفه أي إظهار سلبياته وإيجابياته استناداً إلى معايير نموذجية يقاس على أساسها مستوى القيمة المحققة مقارنة بالقيمة الواجب تحقيقها، لتتضح الجوانب الواجب تعديلها قصد الدفع به نحو التطور والتحسين مستقبلاً.

1- تعريف تقييم الأداء وعلاقته بالرقابة

ينظر لعملية تقييم أداء المؤسسة على أنه عملية مراقبة، ولكن في الحقيقة، أن عملية تقييم الأداء هي جزء مهم في المراقبة الكلية. والغاية من التقييم تحديد المشكلة التي قد تعترض أداء المؤسسة¹.

¹ حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي: تقييم الأداء و التنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 18.

وفي إطار هذا المضمون يشير البعض أن عملية تقييم الأداء على أنها شكل من أشكال الرقابة، يركز أساسا على تحليل النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الجهود المبذولة على مختلف المستويات في استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، والتي تسمح بترشيد تسيير الموارد البشرية من خلال إعداد الخطط المستقبلية.

كما يقصد بعملية تقييم الأداء قياس الأعمال المنجزة ومقارنتها بما كان يجب أن يتم وفقا للتخطيط المعد مسبقا، أملا في اكتشاف جوانب القوة أو تحديد نقاط الضعف.

2- أهداف تقييم أداء البنوك الإسلامية

من أهم هذه الأهداف ما يلي¹:

- 1 - بيان إلى أي مدى قد حقق البنك الإسلامي الأهداف العامة والتي أنشئ من أجلها وهي الربحية المرضية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- 2 - تقييم أداء الأنشطة المختلفة للبنك الإسلامي (نشاط الخدمات البنكية ونشاط الاستثمار والتمويل المباشر وغير المباشر ونشاط الخدمات الاجتماعية والبيئية والدينية).
- 3 - بيان نواحي التفوق والنجاح والتقدم والتطور في أنشطة البنك الإسلامي والعمل على تنميتها.
- 4 - بيان نواحي القصور والمخالفات والتي أثرت على نتائج الأنشطة ودراسة وتحليل أسبابها واقتراح سبل العلاج لها.
- 5 - بيان معدل التطور والنمو في جميع أنشطة البنك الإسلامي والأسباب التي ساهمت في ذلك والعمل على تقويمها.
- 6 - التنبؤ بأحوال البنك الإسلامي في المستقبل ليساعد في التخطيط ورسم السياسات واتخاذ القرارات الإستراتيجية.

3- علاقة المعيار بالأداء

3-1- تعريف معيار الأداء:

وعرفه قاموس كوهلر "المعيار هو هدف مرغوب في تحقيقه أو نموذج فرضته التقاليد أو الإجماع أو الهيئات العلمية والمهنية والحكومية أو القانون ويكون أساسا عمليا لاتخاذ الإجراءات ومقياسا ووسيلة للرقابة على النشاط"²

¹ حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، كتاب الكتروني من موقع: www.darelmashora.com
² محمد عبد الحليم عمر، "الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ج 4، عدد 2، ص 35.

3-2 - هدف المعيار في البنوك الإسلامية؛

تهدف هذه المعايير إلى إبراز جودة الخدمات البنكية وتطورها وبيان أثرها على ربحية البنك الإسلامي ومدى التزام البنك الإسلامي بقوانين وتعليمات البنك المركزي،¹

3-3 - الفرق بين المعايير والمؤشرات

يتطلب تقييم البنوك الإسلامية أن نستند إلى جملة من المعايير، لكن هذه المعايير لا تكفي وحدها للحكم على الأداء، لذا يجب الاعتماد على مجموعة من المؤشرات، التي تجعل هذه المعايير إجرائية، ونميز هنا بين المعيار والمؤشر. فالمعيار هو خاصية يجب احترامها، وله خصائص عامة ومجردة تطبق على محتويات مختلفة. أما المؤشر فهو علامة يمكن ملاحظتها داخل المعايير (إما كمية أو نوعية)، ونلجأ في الغالب إلى تحديد مؤشرات متعددة كي نتبين مدى احترام المعايير، خاصة في الحالات، التي يصعب فيها الملاحظة²

المؤشرات هي إشارات تستخدم لتوضيح الاتجاه أو وصف مقياس التقدم نحو الهدف. في سياق المعايير غالباً ما تستخدم المؤشرات لقياس تحقق المعايير. يمكن للمؤشرات أن تكون نوعية أو كمية. المؤشرات النوعية هي أكثر انفتاحاً وتعتمد الوصف، في حين أن المؤشرات الكمية يمكن قياسها بدقة.

4- مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية أهدافها ووظائفها

تعد عملية الرقابة على الأداء مرحلة من مراحل العملية الإدارية التي تبدأ بتحديد الأهداف، ثم وضع خطة زمنية لتحقيق الأهداف، ثم وضع تنظيم شامل للمشروع لتنفيذ الخطة الموضوعية، وتأتي بعد ذلك الرقابة ومتابعة تنفيذ الخطة التي تقود إلى المرحلة النهائية من مراحل العملية الإدارية وهي تقييم الأداء، والتي يمكن تعريفها بأنها عبارة عن تقييم النشاط لمشروع أو مؤسسة معينة بهدف قياس النتائج المتحققة ومقارنتها بنتائج متحققة في سنة سابقة، أو سنة الأساس، أو بما هو مستهدف تحقيقه لبيان الانحرافات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

4-1 - أهداف مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية؛

وتتمثل أهداف مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية فيما يلي:³

- تطوير الأداء، وتحسين مستوى إدارة النشاط البنكي الإسلامي .
- التعرف على مدى تحقيق البنك لأهدافه المحددة والمعلنة سابقاً، وهذا يعني ضرورة متابعة تنفيذها كما

¹ حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، كتاب الكتروني من موقع: www.darelmashora.com

² <http://elraaed.com/ara/tarbawiyate>

³ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، 2008، ص 165، 166.

ونوعا استنادا إلى ما يتوفر من بيانات ومعلومات عن سير البنك.

- تحديد الأخطاء وتفسير سببها لتفاديها مستقبلا، لذلك يفترض التعرف على كفاءة الأداء في البنك بكل أقسامه
- تحديد المراكز الإدارية والإنتاجية المسؤولة عن تلك الانحرافات، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل أو المتغيرات التي أثرت في كفاءة أداء البنك، سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية.
- الرقابة الدورية والمستمرة على أداء العاملين، كون إدارة البنك مسؤولة أمام المساهمين وأمام الجهات الحكومية عن العاملين فيه، وبالتالي فإن الإدارة تراعي الكفاءة القصوى في أداء عاملها
- تعد مؤشرات الأداء وسيلة لتزويد المستويات الإدارية بوسائل تكفل قياس الأداء واكتشاف الانحرافات وتحليل أسبابها، والعمل على تعزيز الإيجابيات وتصحيح الانحرافات، وبالتالي ضمان استمرارية العمل البنكي الإسلامي وتفوقه.
- وضع الحلول العلمية والعملية المناسبة والمقبولة من الناحية الشرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار حسابات التكلفة

4-2- وظائف مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية

- يمثل مستوى الأداء الناتج معيارا أساسيا يتم من خلاله تقويم أداء الإدارة، وتحديد مدى بقائها وتطورها ويمكن إبراز وظائف مؤشرات الأداء فيما يلي:¹
- متابعة تنفيذ الأهداف لغرض التعرف على مدى تحقيق الإدارة للأهداف المقررة لها في الوقت المحدد وبالحجم المحدد.
- متابعة الكفاءة في الأداء لغرض التحقق من التنفيذ الفعلي للنشاط بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة مع تجنب الإسراف والخطأ في التنفيذ.
- تقويم نتائج التنفيذ بعد تحديد المراكز الإدارية المسؤولة عن متابعة التنفيذ ومن البديهي أن يسبق ذلك تحديد الأهداف وتحديد الخطط التفصيلية للإنجاز وتحديد مراكز المسؤولية في البنك وبناء على ذلك يتم تحديد معايير الأداء.
- التنبؤ بما يمكن أن يستجد من تغيرات في المستقبل، والإعداد المسبق لها من خلال الاستفادة من دروس الماضي.

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

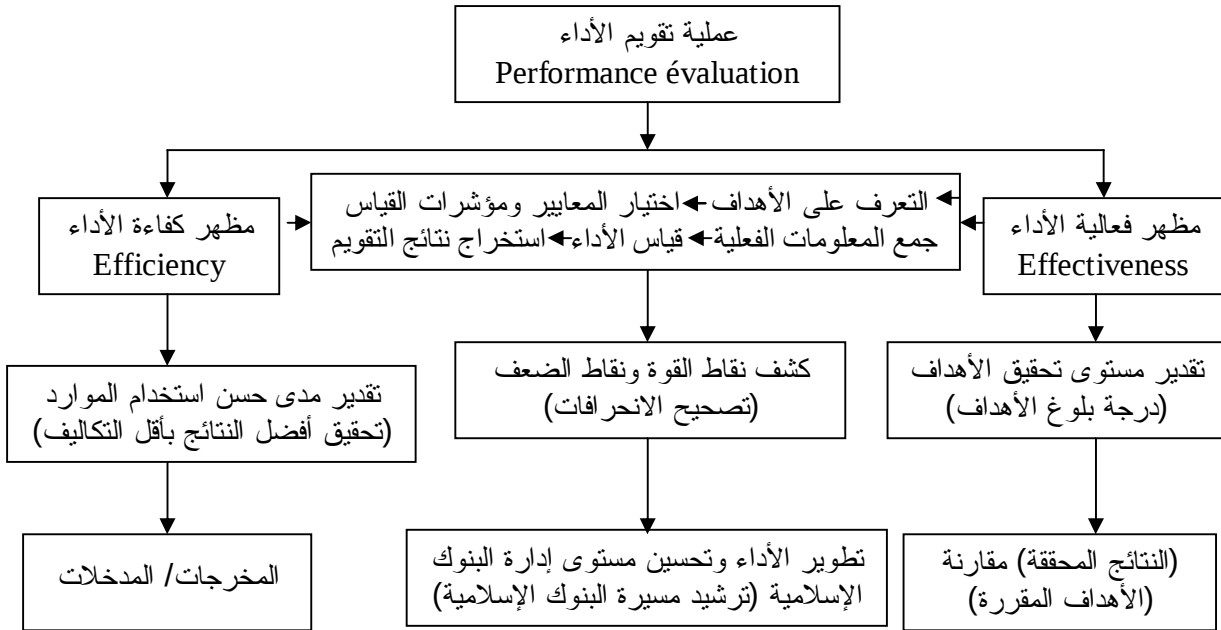
الفرع الثالث : عملية تقييم الأداء بالنسبة للبنوك الإسلامية

لقد قامت عدة دراسات متفرقة تحاول تقييم جوانب النشاط البنكي لبنوك الإسلامية، وذلك من أجل الوقوف على مدى نجاح هذه البنوك في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وتعرف عملية تقييم الأداء على أنها: " مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج الحقيقية للنشاط بأهدافه المقررة قصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فعالية أداء النشاط، كما تقاس وتُقارن فيه عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته، وتدرس أساليب تنفيذه قصد التأكد من أن أداء النشاط قد تم بدرجة عالية من الكفاية (الكفاءة) المعبر عنها بتحقيق أفضل النتائج بأقل الأعباء".¹

ويمكن تبسيط التعريف السابق في هذا الشكل التخطيطي

الشكل رقم(5): عملية تقييم الأداء



المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2001، ص 52

¹ غسان قلعوي، المصارف الإسلامية: ضرورة عصرية لماذا؟ كيف؟، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009 ص 267.

1 - تقييم جوانب الفعالية والكفاءة في أداء بنوك الإسلامية:

قام أحد الباحثين بدراسة تحاول تقييم مجمل النشاط البنكي لعينة من بنوك الإسلامية، عن طريق التمييز بين مظهري تقييم الأداء (فعالية وكفاءة)، حيث أن الطبيعة الخاصة للبنك الإسلامي تجعله يختص بأهداف إضافية مميزة مما يتيح تقييم أدائه من حيث الفعالية من جهة، وذلك في ضوء الأهداف الاجتماعية والتنمية التي يسعى إليها، وكذلك من حيث كفاءة أدائه في التوفيق بين اعتبارات الربحية والسيولة والأمان، وتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف الممكنة، " وبذلك تبدو عملية تقييم الأداء في بنك الإسلامي أوسع مجالا وأكثر تعقيدا مما هي عليه في البنك التقليدي".¹

يتمثل الفصل بين مظهري تقييم الأداء في البنوك التقليدية من خلال تخصيص جانب الكفاءة بتحقيق هدف الربحية، باعتبار الربحية تمثل حسن استخدام الموارد وتحقيق أفضل النتائج بمعنى تحسين نسبة المخرجات للمدخلات، وتعد السيولة والأمان أهدافا مستقلة عن هدف الربحية يختص بها تقييم الفعالية، بينما تعتبر الأهداف المميزة لبنوك المشاركة منطلقا لتحقيق جانب تقييم فعالية الأداء من جهة، في حين أن التأليف الأمثل بين مصادر التمويل والاستخدامات في ظل اعتبارات الربحية والسيولة والأمان يعتبر مجالا لتقييم كفاءة الأداء.

وفضلا عن ذلك، يعتبر هذا الباحث بأن محاولة التقييم هذه قد لا ترقى لبلوغ المأمول منها وذلك لسبب رئيسي يتمثل في قصور البيانات والمعلومات المنشورة عن البنوك الإسلامية لتلبية احتياجات التقييم، فهذه البنوك " تبدو ضئيلة البيانات التي تمثل حدا مقبولا ومطلوبا من الإفصاح والتفصيل ووحدة العرض والتبويب مما يحد من عملية التقييم ويقيد من ممارستها على النحو المأمول".²

لقد خلصت الدراسة إلى المظاهر الرئيسية التي نوجزها في الجدول التالي:

قامت مجموعة من الخبراء بدراسة ميدانية بهدف تقييم الدور الاقتصادي لعينة من البنوك الإسلامية من خلال تعبئة وتوظيف مواردها، وكشف عن نقاط القوة ونقاط الضعف في أداء هذه البنوك نلخصها في الجدول التالي:

¹ غسان قلعوي، مرجع سابق، ص 301.

² غسان قلعوي، مرجع سابق، ص 258.

جدول رقم (2) : تقييم فعالية وكفاءة أداء البنوك الإسلامية

الجانب	أهداف البنوك الإسلامية	أهم المؤشرات المتاحة	نتائج تقييم أداء البنوك الإسلامية
1 - تقييم جانب فعالية الأداء	1- تخليص أكبر عدد من الجمهور من التعامل الربوي	1- تطور عدد البنوك الإسلامية وتوزيعها	1- تطور معقول (فعالية مناسبة)
		2- تطور حجم الأموال المودعة والمستثمرة في البنوك الإسلامية.	2- معدلات معقولة
		3- حجم الأموال المدارة من طرف البنوك الإسلامية منسوبة إلى حجم الأموال المتاحة في المجتمع.	3- نشاط محدود
		4- تطور حجم وعدد الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.	4- معدلات معقولة
	2- توسيع نطاق العمل التعاوني: في التعامل مع الجمهور، بين البنوك الإسلامية	1- تطور حجم النشاط التعاوني إلى حجم النشاط الكلي في البنك. 2- الأشكال التعاونية الجديدة التي يقدمها البنك. 3- متابعة توصيات المؤتمرات المتعلقة بخطط الاستثمار الجماعي 4 - تطور حجم المستثمر في مشاريع مشتركة إلى إجمالي الاستثمارات	* نطاق محدود (البنوك الإسلامية لم تتجه بعد إلى توسيع نطاق العمل التعاوني لمظهرية)
	3- محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية: إدارة أموال الزكاة، الإقراض الحسن	1- تطور حجم أموال الزكاة المدارة من طرف البنك	* مسألة الزكاة لها حجم بسيط من مجمل البنوك الإسلامية
		2- تطور حجم الزكاة المدفوعة من طرف البنك	
		3- تطور حجم القروض الحسنة وتوزيعها النسبي على أنواعها	(البنوك الإسلامية ليست غافلة عن هذا الجانب الاجتماعي + يحتاج إلى المزيد من الاهتمام)
		4 - تطور حجم وعدد الحسابات الخاصة بالتبرعات والصدقات	
	4 - المساهمة في التنمية الاقتصادية: الاستثمار وفق أولويات المصلحة الاجتماعية، ربط الادخار والاستثمار بعملية الإنتاج	1- التحليل التفصيلي لاستثمارات البنك وتطورها	1- البنوك الإسلامية ليست غافلة عن هذا الهدف
		2- مشاركة البنك في مشروعات تنموية في المجتمع.	2- الاستثمار التنموي مطمح لم يتسع ويتطور على النحو المأمول
		3- مشاركة البنك مع مجموعة البنوك الإسلامية في توجيه الأموال نحو مناطق الندرة في رؤوس الأموال	3- نشاط محدود
			4- الاستثمار وفق الأولويات لم يتخذ طابع خطة الملزم بها من طرف البنوك الإسلامية
2 - تقييم كفاءة الأداء	5- الحفاظ على المال وتنميته	1- مؤشرات التوازن في الهيكل المالي	1- التركيز على التوظيف قصير الأجل (غير ملائم)
		2- مؤشرات السيولة	2- مستوى معقول من السيولة
		3- مؤشرات العائد والربحية	3- تغطية مناسبة وضمن كاف (بالنسبة للحسابات الجارية)
		4- مؤشرات العائد والربحية	4- ربحية ضعيفة + عائد ضئيل (مقارنة مع البنوك التقليدية، وهذا غير مقبول)

المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2001، ص 55، تلخيص عن مرجع غسان قلعاوي، مرجع سابق ص 300 - 378.

2- تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية :

جدول (3) : تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية

المعيار المستخدم	النسبة	تقييم عام للبنوك الإسلامية
1- جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية	معقولة	- قامت البنوك الإسلامية بصفة عامة بدور ملموس في مجال تعبئة الموارد المالية وتجميع المدخرات، وهو ما يعني أن هذه البنوك ساهمت بدور هام في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية، حيث سجل المؤشر نموا مستمرا من ستة لأخرى
2- توظيف واستثمار الموارد المالية	مرتفعة منخفضة	- تمثل الودائع المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه هذه البنوك في تمويل أنشطتها المختلفة وخاصة نشاطها الاستثماري، وكان من المفروض أن تمثل حقوق الملكية أهمية أكبر لدى البنوك الإسلامية كمصدر لتمويل مشروعاتها الاستثمارية التنموية
3- على مستوى مصادر الموارد	مرتفعة منخفضة	- يعتبر ارتفاع نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع مؤشرا إيجابيا، لأن النشاط الاستثماري لهذه البنوك يعتمد على هذه الودائع الاستثمارية لتمويل مشروعاتها.
4- على مستوى آجال التوظيف	منخفضة بنسبة كبيرة	- إن البنوك الإسلامية لم تقم بالدور الاقتصادي المأمول منها في مجال الاستثمارات طويلة الأجل ذات الأثر التنموي المرتفع، حيث اعتمدت بصورة شبه كاملة على الاستثمارات قصيرة الأجل، وهذا يتعارض مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه البنوك.
5- على مستوى أساليب التوظيف	منخفضة (أهمية محدودة)	- إن غالبية البنوك الإسلامية تجنبت الاعتماد على الأساليب الاستثمارية الأكثر ملائمة لطبيعتها، والتي تعكس طبيعة النموذج التمويلي الجديد مثل المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر، واعتمدت بصورة أساسية على الأساليب التي تتميز بانخفاض درجة المخاطرة مثل: المرابحة والتأجير التمويلي والبيع الآجل.
6- على مستوى مجالات التوظيف	منخفضة	- إن الدور الاقتصادي الذي كان مأمولا من البنوك الإسلامية القيام به في مجال الاهتمام بالاستثمار في القطاعات الإنتاجية لقطاعي الزراعة والصناعة خاصة - نظرا لأهميتها في عملية التنمية - لم يتحقق في أغلب الحالات واعتمدت هذه البنوك على قطاع التجارة لتوظيف مواردها

المصدر: راجع: لجنة الأستاذة الخبراء الاقتصاديين والمصرفيين " موسوعة تقييم أداء البنوك الإسلامية، تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية "، ج 4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1996، ص ص 16 - 20، 188- 193 .

المطلب الثالث : تقييم الأداء الشرعي للبنوك الإسلامية

الفرع الأول : تقييم أداء هيئات الرقابة الشرعية

وقبل تقييم هيئات الرقابة الشرعية سوف نعرف السلامة الشرعية ومعايير الأداء الشرعي.

1- تعريف السلامة الشرعية ومعايير الأداء الشرعي

1-1- تعريف السلامة الشرعية:

يعرف ابراهيم عبد الحليم السلامة الشرعية " بأنها الابتعاد عن كل أشكال التعاملات المحظورة أو التي تقود إلى محذور، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والابتعاد عن مواطن الشبهات وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث في عمل البنوك الإسلامية ، عن طريق هيئات الرقابة الشرعية.¹ ثم يقدم لها أيضا تعريفا مختصرا " هي التزام البنك الإسلامي بالضوابط الشرعية في مناشطه* والتي تقوم على عنصر المخاطرة، من خلال المشاركة في الربح والخسارة"

ويعرفها حمزة عبد الكريم محمد حماد بقوله: " السلامة الشرعية ألا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية والالتزامات بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضا، ولذلك فإن المشروع يعتبر سليما من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:²

- أن تكون معاملته المالية حلالا
- أن تكون معاملته المالية حلالا
- التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها

1-2- معايير الأداء الشرعي:

وقد خلص أحد الباحثين³ في دراسته لمعايير ومؤشرات تقييم الأداء المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية إلى مجموعة من المعايير والمؤشرات المالية التي يمكن استخدامها، وهي على النحو التالي:

معيار الالتزام الشرعي، معيار المحافظة على رأس المال، معيار التوجه الشرعي، معيار الكسب الحلال للمال، معيار الكسب بالجهد، بالإضافة إلى مجموعة المؤشرات الاجتماعية ومؤشرات الأمان.

¹ ابراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص 88.

* مناشط جمع منشط، وهو مصدر بمعنى النشاط على وزن مقل، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله. في حديث عبادة: بايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المنشط والمكره. أنظر معجم لسان العرب لابن منظور.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، 2008، ص 200، 201.

³ محمد محمد إبراهيم البلتاجي، "معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ج 5، عدد 2، ص 113.

2- تقييم أداء هيئات الرقابة الشرعية

منذ بداية تأسيس البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية فيها تواجه انتقادات حادة سواء من حيث وجودها أو مهامها، أو مدى فعاليتها ودورها:

2-1- الأثر السلبي للمكافآت والأجور العالية لهيئات الرقابة على مصداقية الفتوى واستقلالية الفقيه:

إن ارتباط الرقابة الشرعية بالفقهاء الذين تستعملهم البنوك الإسلامية لمنحها الضوء الأخضر لممارسة أنشطتها عن طريق آرائهم، جعلها مسألة تتسم بالخطورة، ومن الصعب تقدير موقفهم¹، ولا ينفع وجودهم في كل بنك حتى يقنعوا الجمهور بأنها مؤسسات تتبع الأحكام الإسلامية، أو بصحة الفتاوى الصادرة منهم، فحتى لو أن منهم العلماء الأكفاء فإنهم يبقون مجرد مأجورين لديها ويتحولون إلى منتفعين وذوي نفوذ وولاء، مما فتح باب التنافس بين العلماء المشروع وغير المشروع، من أجل تقديم خدماتهم لمن يدفع أكثر، وبالمقابل محاربة كل من يقول بغير آرائهم، ويؤكد عبد الله كامل إن بعض البنوك الإسلامية تمنح الفقهاء المرتبطين بها أجورا عالية، جعلت بعضهم يتجاوز وضعيته كأجير، ليصل إلى مرتبة الشريك في عمليات البنك. والأصل أن يكون أجر مقبول* ولكن كيف ذلك وهو يعلم جيدا أنه بذل جهدا في البحث والتنقيب وتحمل مسؤولية في إصدار فتوى لصالح البنك

2-2- تكرار أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية واحتكار الفتوى:

تتكرر في الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية بعض الأسماء بشكل ملحوظ، في بلاد لا تعاني من نقص في المتخصصين في مجال فقه المعاملات المالية الإسلامية، وكليات الشريعة والكليات الموازية لها في التخصص مليئة بالفقهاء المؤهلين لدخول هذا الميدان وإثراءه. والتعذر بقلة المتخصصين أو بندرة التخصص غالبا ما يكون لخدمة الاحتكار القائم من قبل هذه الأسماء المتكررة، أو على الأقل لتثبيط الهمم تجاه تقديم الحلول. وعلى كل حال لا يعد هذا العذر مسوغا معقولا للتكرار.

وتجدر الإشارة إلى أن ماليزيا قامت بخطوات متقدمة في هذا الاتجاه عندما حددت ألا يتكرر العضو في أكثر من بنك واحد، وشركة تأمين واحدة، وشركة استثمار واحدة. وألا تتكرر عضويته في الهيئة العليا والهيئة الخاصة خلافا للسودان التي يشير واقعها إلى استثناءات في هذا الموضوع.²

وكما يعرض الجدول رقم (4) تحليلا تفصيليا للعلماء العشر الأوائل بحسب نوع أو فئة

¹ فهمي هويدي، التدين المنقوص، مركز الأهرام، مركز الأهرام للترجمة، والنشر، 1987، ص 171. نقلا عن: عائشة الشراقوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 168-169.

* ومن المعلوم أن الجدل كان قائما ولا يزال فيما يتعلق مسألة اخذ الفقيه لأجر مقابل الفتوى.

² عبد الباري مشعل، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر: رؤية إشرافية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان، ب 21 و 22 مارس 2012، ص 4.

المؤسسات الإسلامية التي يشغلون فيها مناصبهم في مختلف الدول على النحو التالي :

الجدول رقم (4) : عدد مناصب العلماء أعضاء الرقابة الشرعية حسب القطاعات

الاسم	بنوك ومؤسسات	مالية واستثمارية	تكاثر	نوافذ بنكية	صناديق استثمارية	منظمات	مؤسسات استشارية	نوافذ تكافئية	أخرى	المجموع
الدكتور عبد الستار أبو غدة	53	11	11	11	16	6	5	1	1	104
الشيخ نظام يعقوبي	45	7	22	22	8	5	4	0	3	94
الدكتور محمد علي القرني	20		25	25	19	4	6	2	2	87
الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	16	9	11	11	13	3	1	1	0	49
الدكتور محمد داوود بكر	11	4	4	4	6	4	4	0	5	37
الشيخ عبد العزيز خليفة القصار	25	3	1	1	0	0	2	0	0	32
الدكتور حسين حامد حسان	19	2	3	3	0	4	3	0	0	31
الدكتور علي محي الدين القرة داغي	18	2	0	0	0	4	3	0	0	27
الدكتور خالد مذكور المذكور	13	4	1	1	8	0	0	0	0	26
الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي	13	1	0	0	8	0	1	0	0	23
المجموع	233	47	78	78	80	30	29	4	9	510

المصدر : تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، تحليل الواقع وأفاق المستقبل، إعداد المجلس العام للبنوك الإسلامية بالتعاون مع BDO Jordan للاستثمارات المالية 2010، ص 20.

وقد انتقد رفيق يونس المصري أعضاء هيئات الرقابة بقوله: " الأساسيون منهم حوالي عشرة، تجددهم في كل مكان: في هيئة المعايير في البحرين، في هيئة الزكاة والأوقاف في الكويت، في شركات التأمين، في الجامعات الفقهية في مكة وجدة والقاهرة... الخ. ألا إنها هيئات معلومة، ولكنها قد تدخل إلى بعض البلدان بقفاز محلي. يقومون بعبء كبير يتجاوز إمكاناتهم، فتجد الواحد منهم عضوا في عدد كبير من المؤسسات المالية، بالإضافة إلى قائمة طويلة له من أنشطة أخرى ينوء بها جميعا. ليسوا هم الأعلام، بل هم الألين، وكلما زادت ليونته زاد الطلب عليه".¹ ويقول البعض لعل السمعة الطيبة لهؤلاء العلماء، ورضا الجماهير عنهم هو سبب تكرار الاستعانة بهم،² ولكن يبدو واضحا أن البنوك الإسلامية تستثمر وتستفيد من شهرتهم كما تستفيد من الفتاوى.

¹ رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: هل نجد لها حل في الإسلام، دار القلم، دمشق، 2010، ص 244.

² عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة وتقويم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ص 24.

2-3- تكرار الجهود في الإفتاء :

يمكن وصف أدوات التمويل الإسلامية بالنمطية على مستوى جميع البنوك، وتتمثل في المراجعة للواعد بالشراء، والتورق، والإجارة التمليلية، والإستصناع. وكذلك الحل بالنسبة لأدوات الاستقطاب المتمثلة في الوديعة على أساس المضاربة أو الوكالة أو حتى المراجعة العكسية.

وما تقوم به الهيئة الشرعية لبنك ما في إجازة هذه الأدوات وعقودها لكل بنك هو تكرار لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الأخرى باختلاف محدود، ويصبح التكرار مذموماً أكثر عندما يكون من الأعضاء أنفسهم الذين يتكرر وجودهم في أغلب الهيئات الشرعية. ومن الناحية الفنية التكرار فيه إضاعة للوقت وإهدار لجزء من موارد النظام البنكي ككل حيث يتم صرفه في الحصول على أعمال جاهزة ومتداولة ويفترض أن تكون في متناول الجميع من غير تكاليف. ولا شك بأن وجود معايير شرعية تمثل مرجعية شرعية موحدة للأدوات الأكثر تطبيقاً، وإصدار هذه المعايير بتعليمات ملزمة من قبل البنك المركزي لجميع البنوك الإسلامية في الدولة يجعل المنجزات متاحة للجميع ويمثل حلاً عملياً لمشكلة تكرار الجهود. يظهر الجدول رقم (5) تحليلاً تفصيلياً لعدد المناصب التي يشغلها العلماء العشر الأوائل في الهيئات الشرعية موزعة بحسب الدول كما يلي :

الجدول رقم (5): توزيع العشرة الأوائل من العلماء أعضاء الرقابة الشرعية حسب الدول

الاسم	السعودية	البحرين	الكويت	الإمارات	المملكة المتحدة	قطر	ماليزيا	الولايات المتحدة الأمريكية	سنغافورة	سويسرا	أخرى	المجموع
الدكتور عبد الستار أبو غدة	63	19	6	15	10	5	3	3	1	1	18	104
الشيخ نظام يعقوبي	6	31	4	15	10	5	4	8	2	3	6	94
الدكتور محمد علي القري	40	11	2	10	4	3	3	3	3	4	4	87
الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	38	7		3							1	49
الدكتور محمد داوود بكر		5		9	4	1	6	4	2		6	37
الشيخ عبد العزيز خليفة القصار		4	25		2	1					0	32
الدكتور حسين حامد حسان	1	5		15	4						6	31
الدكتور علي محي الدين القره داغي		6	4	3	3	5	2				4	27
الدكتور خالد مذكور المذكور		2	24								0	26
الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي	1	2	19				1				0	23
المجموع	109	92	84	70	37	20	19	18	8	8	45	510

المصدر : تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، تحليل الواقع و آفاق المستقبل، إعداد المجلس العام للبنوك الإسلامية بالتعاون مع BDO Jordan للاستشارات المالية 2010، ص25.

2-4- تشابه تقارير الرقابة حول المطابقة الدائمة للشريعة الإسلامية على مدى السنين؛

من خلال استقراء تقارير الرقابة الشرعية نلاحظ تشابه التقارير على مدى السنين، والتي تؤكد على أن الهيئة اطلعت على كل أعمال البنك، وتقر بمشروعيتها¹، ولكن كيف اطلعت وما هي تفاصيل الملاحظات والمخالفات الشرعية وهل ذكرت أم تم إخفاؤها عن المودعين والجمهور، بحجة السرية.

2-5- الاختلاف الفقهي؛

إن الاختلاف الفقهي وتعدد الآراء في الموضوع الواحد أمر مقبول، لكن عندما يتعلق الأمر بأمر يهم المجتمع والاقتصاد والبنوك ككل؛ فإن الاختلاف لا يعد مستحسناً كما هو الحال في الصكوك الإسلامية. فلو فرض إصدار صكوك إسلامية من بنك إسلامي أو من البنك المركزي فإنه لا يكون مستساغاً أن ترى هيئة شرعية لبنك إسلامي آخر تحريم هذه الصكوك، ومن ثم تضييع على البنك ومن ثم مساهميه فرصة الاستثمار فيها. ومن جهة أخرى يضغط هذا الأمر بشدة على ضيق أدوات إدارة السيولة المتاحة لدى بعض البنوك الإسلامية رغم ندرة إختلافاً فقهيًا من هذا النوع يتطلب حسماً من البنك المركزي بصفته ولي الأمر الذي يقرر المصلحة العامة في حال الاختلاف. والذي تتمثل في تحقيق التوازن بين جميع البنوك من حيث الفرص المتاحة، وتوفير أدوات الإدارة السيولة تتمتع بالقبول العام بدلاً من الاستثمار في السلع الدولية والتورق البنكي المنظم سيء السمعة.²

2-6- ضعف تدقيق الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية

وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات بماليزيا وهيئة المحاسبة بالبحرين فضلاً عن قوانين البنوك الإسلامية تنص على أن التدقيق الشرعي ورفع تقرير للجمعية العامة عن مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية هو من وظيفة الهيئات الخاصة، ولا تقتصر وظيفتها على الفتوى فيما يعرض ويرفع إليها. والملاحظ في تطبيقات البنوك الإسلامية ندرة قيام الهيئة الشرعية بهذا الدور بنفسها، وإنما تعتمد على موظفين في داخل البنك لا يتمتعون بالاستقلال المهني المطلوب لأداء هذا الدور لصالح الهيئة. ولقد عجزت التطبيقات الحالية عن تزويدنا بحلول عملية لهذه المعضلة. وهو ما يتطلب معالجة مشكلة التدقيق بعيداً عن الهيئات الشرعية.

يستخلص من الفقرات السابقة أن المشكلة على صعيد الفتوى تتمثل في الاحتكار وليس في التأهيل. وعلى صعيد التدقيق فتتمثل في التأهيل. ولذا فإن الحل يجب أن تراعي هذا الاختلاف في التشخيص للمشكلات.

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 169.

² عبد الباري مشعل، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر: رؤية إشرافية، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الثاني: الحلول العملية للنظام الرقابة الشرعية:

لا ينبغي أن تترك المشكلات دون حل، وإن حماية أموال المساهمين والمودعين في البنوك الإسلامية تستدعي من السلطات الإشرافية تحمل المسؤولية والمبادرة لتبني حلول عملية. وفي الوقت نفسه يجب أن تتطرق الحلول من المشكلات القائمة، وأن تستصحب خبرات المهن المشابهة والتطبيقات المماثلة. وفي هذه الحال سيكون لها الحظ الأكبر من القبول لدى السلطات الإشرافية. ويتناول هذا المبحث تسعة من الحلول العملية للانتقال بالهيئات الشرعية إلى واقع جديد برعاية من السلطات الإشرافية:¹

1 - يصدر البنك المركزي تعليمات خاصة بشروط عضوية الهيئات الشرعية من حيث التأهيل، والخبرة، والعدد، والاستقلالية، ونحو ذلك مما يضمن استقلالية الهيئات الشرعية ومهنية أعمالها مقارنة بالمحاسبين القانونيين. وتكون لدى البنك المركزي قائمة بأسماء المتخصصين الذين تنطبق عليهم المواصفات.

2 - يكون المرشح لعضوية الهيئة الشرعية حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يوازيها، في الفقه الإسلامي أو الاقتصاد الإسلامي حصراً، وله اهتمام علمي بالمعاملات المالية الإسلامية يظهر في أبحاثه للماجستير والدكتوراه أو الأبحاث العلمية التالية. وليس من الملائم الاستناد إلى البرامج التدريبية والشهادات الخاصة بها في تأهيل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، أو الادعاء بأن فهم المعايير الشرعية الصادرة عن "أيوبي" كافية في هذا الاتجاه؛ بل يجب التأكيد على أنه لا بديل عن الدراسة المنهجية والتخصصية للعلوم لدى الجهات الرسمية. والعمل في الهيئات الشرعية كالعامل في غيره من مجالات العمل الأخرى، فلم يخلق أحد عضو هيئة، وإنما سمح له تأهيله العلمي بالدخول في هذا المجال والارتقاء فيه.

3 - لا يتكرر عضو الهيئة الشرعية في أكثر من بنك أو نافذة إسلامية واحدة، فإذا كان لدينا عشرة بنوك ونوافذ، وبافتراض أن الحد الأدنى لعدد الأعضاء ثلاثة؛ فإن العدد الكلي الأدنى المتوقع سيكون ثلاثين عضواً. علماً بأننا في الوقت الحالي لا نملك نصف هذا العدد من البلاد عدا ماليزيا. وسيفتح هذا الشرط المجال لرفد الصناعة بعدد جديد من المتخصصين والخبراء.

4 - لا يجدد لعضو الهيئة في البنك نفسه أكثر من أربع سنوات. ويعزز هذا الشرط من استقلالية أعضاء الهيئات وسيتيح فرصة لتجديد الدماء وإثراء النقاش في المستجدات. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا توجد في الصناعة وظيفة فعلية باسم "عضو هيئة شرعية"، بل إن جميع من يشغل عضوية الهيئات هم موظفون لدى جهات حكومية وخاصة، وعضويتهم في الهيئة تدر عليهم دخلاً إضافياً.

5 - يعين الأعضاء في الجمعيات العمومية للبنك بموافقة أغلبية المساهمين، ويتم اعتمادهم بشكل نهائي

¹ عبد الباري مشعل، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر: رؤية إشرافية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان، ب 21 و 22 مارس 2012، ص 7 - 9.

من البنك المركزي. وهذا يتيح للبنك المركزي التأكد من استقلالية العضو المرشح، وباقي الشروط.

6 - تؤكد التطبيقات وجود ضعف في تنفيذ وظيفة التدقيق الشرعي التي تصنف ضمن وظائف الهيئة الشرعية في القوانين والمعايير. ويعود ذلك لأسباب أبرزها عدم تأهيل الهيئات في جانب التدقيق، وعلى افتراض التأهيل - وهو غير موجود في الغالب - فإن الهيئات لا تقوم بالتدقيق لعدم التفرغ للوظيفة. ولذا يجب أن تعاد هيكلة وظائف الهيئات الشرعية لتحفظ الهيئات بوظيفة الفتوى. ويتم تفعيل وظيفة التدقيق بشكل مستقل عن الهيئات الشرعية. لأن التدقيق مهنة لها معاييرها وأدواتها وإجراءاتها ويجب أن تقوم بها جهات مؤهلة ومستقلة تتفق في شروطها مع الشروط المقررة لممارسة مهنة المراجعة المالية من قبل المحاسبين القانونيين، وذلك من حيث الشهادة المهنية المطلوبة والخبرة والترخيص والتسجيل في قائمة المدققين المعتمدين في وزارة المالية. وفي هذا الاتجاه يقترح الباحث نقل وظيفة التدقيق الشرعي إلى جمعية المحاسبين القانونيين، بعد استحداث برامج متخصصة لتأهيلهم في هذا المجال، ومن المؤكد أنه تم التوصل إلى هذه المقترح بعد اختبار عدد من الحلول، وتبين أن هذا الحل هو أقصر الطرق لتمهين التدقيق الشرعي الخارجي.

المطلب الرابع: أنظمة ونماذج قياس أداء البنوك الإسلامية

الفرع الأول: نماذج تقييم وقياس أداء البنوك الإسلامية

1- نظام التقييم بالمؤشرات CAMELS

نظام الرقابة القائم على "نظام التقييم بالمؤشرات"، ويستند هذا النظام على نتائج الفحص الميداني (الرقابة الميدانية) وقد تم تطبيقه في أمريكا منذ عام 1980 وأطلق عليه نظام الـ CAMEL والذي يقوم على معايير رقابية تغطي خمس مناطق رئيسية في البنك،¹ ويعتمد البنك المركزي في تقييم أداء البنوك التجارية عليها تقييم خمسة عناصر. وهي تعني:² كفاية رأس المال، نوعية الأصول، الإدارة، الربحية، السيولة، LIQUIDITY, EARNINGS, MANAGEMENT, ASSETS QUALITY, CAPITAL.

وقد أضيف عنصر سادس لهذا النظام يغطي عنصر تحليل الحساسية لمخاطر السوق ليصبح بذلك اسم النظام الـ CAMELS.³

ووفقا لهذا النظام يتم إعطاء تقييم لكل منطقة من مناطق الفحص تتدرج من 1 إلى 5 الأسوأ أداء،

¹ حافظ كامل الغندور، "محاور التحديث الفعال في المصارف العربية"، فكر مابعد الحداثة، إتحاد المصارف العربية، 2003، ص 186.

² صلاح الدين حسن السيسى، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام، بيروت، 1998، ص 216.

³ سمير محمد شاهد، "الصوابط العامة للرقابة المصرفية: أهميتها وأثرها"، مصارف الغد، إتحاد المصارف العربية، 2001، ص 264.

ثم يتم تكوين مؤشرا عام يعكس الأداء الكلي للبنك والذي يتدرج بدوره من 1 إلى 5 ولعل من أهم العناصر التي يركز عليها التقييم في كل منطقة من المناطق الست ما يلي:¹

1-1 كفاية رأس المال Capital Adequacy: وفيه يتم التركيز على حجم البنك، مدى الانخفاض الحادث في جودة محفظة الأصول، ومعدل نمو البنك، وخططه المستقبلية، قيمة الأرباح المحتجزة، والأصول التي ليس لها قيمة محاسبية إلا إنها لا زالت لها قيمة اقتصادية مثل الفرق بين قيمة العقارات وقيمتها العادلة، والديون التي تم إعدامها ومن المتوقع استرداد جانب منها، وأن يكون رأس المال متناسبا مع حجم نشاط البنك وجودة الأصول كما هو وارد في مقررات بازل 1 وبازل 2.

2-1 جودة الأصول Asset Quality: ويتم في هذا العنصر فحص الأصول وفقا للتصنيف المتبع، وتحديد درجة التركيز وحجم القروض التي تحتاج لعناية خاصة (من حيث نسبتها - اتجاهها)، وحجم القروض التي لا تدر عائدا وحجما وخصائص العلاقات التي تتم بين الأطراف ذات المصالح المتداخلة بالبنك.

3-1 الإدارة Management: وفيها يتم التأكيد على مدى كفاءة المستويات الإدارية المختلفة وكذلك مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية ومدى سلامة نظم الرقابة الداخلية بالبنك ومدى التزام العاملين بها، فضلا عن التأكد من قدرة البنك على التخطيط والتأقلم من التغيرات الطارئة في الظروف المحيطة بما يحافظ على سلامة البنك وزيادة قدرته على النمو.

4-1 الأرباح Earnings: ويتم التركيز على التحقق من العوائد المحققة على الأصول ومقارنتها بمتوسط هذا العائد في المجموعة التي ينتمي إليها البنك، وكذلك تحديد المكونات الأساسية لبود الإيرادات والمصروفات ومقارنتها أيضا بالمجموعة التي ينتمي إليها البنك

ويعتبر معيار الربحية أحد أهم المعايير للحكم على مدى نجاح أو فشل البنك، حيث أن حجم أرباح البنك ينعكس على زيادة ثقة المساهمين والمودعين في هذا البنك، إضافة إلى إمكانية استعمال جزء من الأرباح السنوية المحققة في تكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة أية مخاطر قد يتعرض لها في المستقبل أو عند حاجته إلى زيادة رأس المال المدفوع، ولذلك فإنه من الأهمية أن يقوم مفتشو البنك المركزي بدراسة وتحليل ربحية البنك واتجاهاتها ومقارنتها بربحية البنوك الأخرى.²

5-1 السيولة Liquidity: حيث يتم التأكيد على مدى كفاية مصادر السيولة بالمقارنة بالاحتياجات الفعلية والمستقبلية وكذلك مستوى التنوع في مصادر الأموال داخل وخارج الميزانية، هذا فضلا عن درجة

¹ نرمين محمد عاطف الغندور، معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة: مع التطبيق على الجهاز المصرفي المصري، دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2005، ص 87.

² صلاح الدين حسن السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام، بيروت، 1998، ص 216.

الاعتماد على مصادر التمويل المتقلبة قصيرة الأجل ومدى قدرة الإدارة على تحديد وقياس ومتابعة ورقابة أوضاع السيولة. تتحدد من خلال التقارير الشهرية للبنوك التجارية التي ترسلها إلى البنك المركزي، وتعتبر السيولة خط الدفاع الأول في حالة الأزمات، ولذلك تنص قوانين البنوك المركزية على أن لا تقل نسبة السيولة عن الحد المقرر من قبل البنك المركزي.¹

1-6 تحليل الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity analysis Risks: وفيه يتم التركيز على حساسية صافي أرباح البنك في ظل السيناريوهات المختلفة لتغير أسعار الفائدة وحجم ومدى تقلب مراكز الصرف الأجنبي بالبنك، وكذلك توقعات التغير في أسعار الأوراق المالية وأثره على القيمة السوقية لمحافظ الأوراق المالية، هذا فضلا عن التأكيد على قدرة البنك على تحديد وقياس ومتابعة ورقابة مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف.

والجدير بالملاحظة أن النظام المتبع في أمريكا لا يقتصر على نظام الـ CAMELS، بل يتضمن استخدام النماذج الإحصائية معاونه في التنبؤ المبكر بالفشل المالي في البنوك كأداة للإنذار المبكر، وتتميز تلك النماذج في إمكانية تحديدها للمخاطر التي قد يترتب عليها تعرض البنك لمشاكل مالية في المستقبل باستخدام متغيرات كمية محددة.

ب - نظام الرقابة القائم على تقييم المخاطر في البنوك:

وقد قامت بتطبيق هذا النظام المملكة المتحدة ويطلق عليها تقييم المخاطر من قبل السلطات الرقابية²، وفيه يتم تقييم المخاطر التي تتعرض لها البنوك أولاً بأول، ويعتمد هذا النظام بشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه النشاط التي تمهل المخاطر، والعمل على قياسها، وكذلك التأكيد على سلامة الرقابة الداخلية والعمليات التنظيمية والإدارية.

2 - نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)؛

اعتبر نموذج العائد على حقوق الملكية لفترة طويلة، مؤشراً متكاملًا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، وقد استخدم هذا النموذج منذ بداية السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف دافيد كول، كإجراء لتقييم أداء البنوك، وذلك من خلال تحليل مجموعة من النسب يتم تلخيصها في عدة أشكال تمكن المحلل من تقييم مصدر وحجم أرباح البنك الخاصة بمخاطر تم اختيارها، تتمثل أساساً في مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل الفائدة ومخاطر رأس المال التشغيل. ويمكن تلخيص مؤشرات هذا النموذج في مجموعتين من النسب، مجموعة تتعلق بقياس العائد

¹ صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 216.

² حافظ كمال الغندور، مرجع سابق، ص 267.

والربحية ومجموعة تقيس المخاطر المختارة.

فيما يتعلق بالمجموعة الأولى يمكن توضيح العلاقة بين هذه المؤشرات من خلال نظام متكامل يعرف (بنظام ديبون - Dupont system) حيث يوضح هذا النموذج الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية على ربحية الأصول أو مؤشر العائد على الأصول (ROA)، كما يبين قدرة الرافعة المالية (EM) على رفع العائد على حق الملكية (ROE) إلى مستوى أعلى العائد على الأصول.

يتحدد مؤشر العائد على الأصول (ROA) بمؤشرين هما:¹

هامش الربح (PM) الذي يعكس مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف.

منفعة الأصول (AU) ويسمى استعمال الأصول، حيث يدل هذا المؤشر على الاستغلال أو الاستعمال الأفضل للأصول، أي إنتاجية الأصول.

يقاس هامش الربح (PM) بالعلاقة التالية: هامش الربح = إجمال الإيرادات/إجمالي الأصول.

وعليه فإن: العائد على الأصول = هامش الربح × منفعة الأصول أي: $UA \times PM = ROA$

العائد على الأصول = (الدخل الصافي/إجمالي الإيرادات) × (إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول).

هذه الصيغة تركز الانتباه إلى مصدر الأداء الأفضل أو الأداء السيئ (فمثلاً) إذا حققت بنك ما عائد على الأصول مرتفع فيكون سببه أنها أكثر كفاءة في التحكم ومراقبة التكاليف وهو ما يعكسه مؤشر هامش الربح المرتفع، أو باستخدام أفضل للأصول وهو ما يعكسه مؤشر منفعة الأصول أو إنتاجية الأصول أو عن طريق التحسين في كلا المجالين بالمقابل فإن الأداء الضعيف قد يعود لجانب منها أو لكليهما.

المساهمة الثانية لنموذج Dupont هي شرح وتوضيح العلاقة بين ROA و ROE، حيث ينبع الفرق بين الاثنين (العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية) من استخدام الرافعة المالية، إذ عن طريق ضرب العائد على الأصول (ROA) بمضاعف حقوق الملكية (EM) أو ما يعرف بالرافعة المالية:²

مضاعف حق الملكية = (إجمالي الأصول/حقوق الملكية) فإنه يمكن حساب العائد على حقوق الملكية

بالشكل التالي:

العائد على حقوق الملكية = (إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول) × (الدخل الصافي/إجمالي الإيرادات) × (إجمالي

الأصول/حقوق الملكية) أي: $EM \times PM \times UA = ROE$

ما يستفاد من هذه الصيغة أنها تفسر الأداء بشكل أفضل، فإذا حقق بنك ما عائد على حقوق الملكية

¹ محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية، دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية، خلال الفترة 1994-2000، ج 1 جامعة ورقلة. ص 91.

² محمد جموعي قريشي، مرجع سابق، ص 91.

مرتفع أو منخفض فإنه يمكن تتبع أو إرجاع سبب هذا الارتفاع أو الانخفاض إلى العائد على الأصول أو إلى الرافعة أو لكليهما، إذا كان السبب في ارتفاع العائد على حقوق ملكية يعود إلى الرافعة المالية، فإن المحللين والمساهمين يتعرفون إلى المستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد والأداء، وبالمقابل فإذا تحقق العائد على حقوق الملكية المرتفع من خلال إدارة ممتازة للأصول (محصلة للكفاءة والإنتاجية) فإنه ستكون في هذه الحالة رسالة أخرى للمحللين والمساهمين عن إدارة البنك.

ويمتاز هذا النموذج بمرونة أكبر حيث يمكن تحليل كل مؤشر إلى مؤشرات جزئية تعكس مجالات القرار بشكل تفصيلي كما هناك نوع من التعامل في المؤشرات في ربط العلاقة بين العائد والمخاطرة، كما هو الحال بالنسبة لمؤشر الرافعة مخاطر رأس المال.

أما المجموعة الثانية فهي مؤشرات لقياس المخاطر الرئيسية التي تواجه أي بنك ويمكن التعبير عن هذه المؤشرات بنسبة واحدة أو عدة نسب وذلك حسب العناصر المكونة أو المرتبطة بمخاطر معينة ويمكن تلخيص بعض النسب للمؤشرات في الجدول التالي:

جدول رقم (6) : نسب ومؤشرات قياس المخاطر

النسب	
مخاطر الائتمان	مخصصات خسائر القروض/إجمالي القروض
مخاطر السيولة	الودائع الأساسية/إجمالي الأصول
مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة للفائدة/إجمالي الأصول الخصوم الحساسة للفائدة/إجمالي الأصول
مخاطر رأس المال	الأموال الخاصة (حقوق الملكية)/الأصول الخطرة (إجمالي حقوق الملكية/إجمالي الأصول)
مخاطر التشغيل	إجمالي المصاريف/عدد العمال

المصدر: محمد جموعي قريشي-جامعة ورقلة، تقييم أداء المؤسسات المصرفية، دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية- خلال الفترة 1994-2000.

3 - نموذج القيمة الاقتصادية المضافة

مع التطور الذي شهده النشاط البنكي مؤخراً، أصبح نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE) لا يفي بغرض تقييم الأداء لكثير من البنوك خاصة الأمريكية، حيث ظهرت مفاهيم جديدة تتعلق بإدارة المخاطرة والربحية منها على سبيل المثال: تحليل المدة، ومحاسبة التكاليف المستندة للنشاط، وتخصيص رأس المال استناداً إلى أسلوب القيمة المعرض للمخاطرة، وعائد رأس المال المعدل بالمخاطرة وغيرها

من المفاهيم المالية والمحاسبية. وبذلك تم اعتماد نموذج جديد يعرف بنموذج القيمة الاقتصادية المضافة (EVA)، والذي يعرف بأسلوب البدء من القمة إلى القاعدة في إدارة المخاطر. وتقاس القيمة الاقتصادية المضافة بالمعادلة التالية:¹

القيمة الاقتصادية المضافة (EVA) = الربح العامل الصافي بعد الضريبة * (NOPAT) - (رأس المال × تكلفة رأس المال) حيث:

الربح العامل الصافي بعد الضريبة هو معيار للأرباح الاقتصادية.

رأس المال: القيمة الدفترية لجميع عناصر رأس والمتمثلة في:

أ - حقوق المساهمين. ب - مخصصات خسائر القروض (بعد طرح الضريبة المؤجلة).

ج - أية أرصدة ضريبية مؤجلة أخرى. د - الشهرة المستهلكة

تكلفة رأس المال: يستخدم نموذج تأشير الموجود في الرأسمالية أي إما بيتا الفعلية (التاريخية) أو بيتا المتوقعة.

الفرع الثاني: معايير التقييم بالمؤشرات للبنك الإسلامي

ويعتمد في تحقيق ذلك على تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات، ولقد قسمت إلى مجموعات من منظور الأهداف والأنشطة على النحو الوارد في الصفحات التالية:

1- معايير تقييم أداء الخدمات البنكية

ومن أهمها ما يلي:

أ - معايير لقياس مستوى أداء الخدمات البنكية وتطورها

وتشمل²:

- 1 - طبيعة الخدمات البنكية التي يقدمها البنك الإسلامي.
- 2 - عدد الشكاوى من بطء أو سوء الخدمات البنكية.
- 3 - عدد العملاء الذين تركوا التعامل مع البنك بسبب بطء أو سوء الخدمات البنكية.
- 4 - مدى أخذ البنك بالأساليب المعاصرة الحديثة في أداء الخدمات البنكية.
- 5 - مدى التزام البنك الإسلامي بتعليمات البنك المركزي.

¹ محمد جموعي قرشي، مرجع سابق، ص 92.

* NOPAT: Net Operational Profit After Tax

² حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، ص 166. كتاب الكتروني من موقع: www.darelmashora.com

- 6 - تحليل ملاحظات هيئة الرقابة الشرعية على الخدمات البنكية التي يؤديها البنك الإسلامي.
- 7 - تحليل ملاحظات مراقب الحسابات الخارجي على الخدمات البنكية التي يقدمها البنك الإسلامي.

ب - معايير لبيان مساهمة نشاط الخدمات البنكية في الربحية

وتشمل¹:

- 1 - تحليل إيرادات الخدمات البنكية مع بيان الأهمية النسبية لكل منها إلى الإجمالي.
- 2 - تحليل تكاليف ومصرفات الخدمات البنكية مع بيان الأهمية النسبية لكل بند إلى الإجمالي.
- 3 - نسبة تكاليف ومصرفات الخدمات البنكية لكل خدمة إلى إيراداتها.
- 4 - نسبة تكاليف ومصرفات الخدمات البنكية إلى إجمالي تكاليف ومصرفات البنك ككل.
- 5 - نسبة إيرادات الخدمات البنكية إلى إجمالي إيرادات البنك ككل.
- 6 - نسبة انحرافات الأداء الفعلي لنشاط الخدمات البنكية عن المخطط.

2 - معايير تقييم مقدرة البنك الإسلامي على جذب المدخرات (مصادر الأموال).

تهدف هذه المعايير إلى إبراز دور البنك الإسلامي في جذب المدخرات من خلال الأدوات المالية الإسلامية المتنوعة وإصدار أوراق جديدة تتناسب مع التطورات المعاصرة، ومن أهم هذه المعايير ما يلي²:

- 1 - تحليل الحسابات الاستثمارية والحسابات الجارية والصكوك وأسهم صناديق الاستثمار إلى أنواعها المختلفة.
- 2 - مدى تعدد وتنوع أدوات تجميع المدخرات مثل الشهادات الاستثمارية والصكوك وأسهم صناديق الاستثمار.
- 3 - نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الحسابات الاستثمارية والودائع.
- 4 - نسبة حسابات التوفير الاستثماري إلى إجمالي الحسابات الاستثمارية والودائع.
- 5 - نسبة الحسابات الاستثمارية إلى إجمالي الحسابات الاستثمارية والودائع.
- 6 - نسبة الصكوك الاستثمارية وأسهم صناديق الاستثمار إلى إجمالي الحسابات الاستثمارية والودائع.
- 7 - نسبة إجمالي الحسابات الاستثمارية إلى إجمالي مصادر الأموال.
- 8 - نسبة إجمالي الحسابات الاستثمارية والودائع إلى حقوق الملكية.
- 9 - نسبة إجمالي الحسابات الاستثمارية والودائع إلى إجمالي التوظيف.

¹ حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 166.

² حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 167.

10 - نسبة نصيب الحسابات الاستثمارية والودائع من العوائد إلى إجمالي العوائد على الاستثمارات.

11 - نسبة انحرافات الأداء الفعلي لنشاط تعبئة المدخرات إلى المخطط.

3 - معايير تقييم أداء نشاط الاستثمارات وعوائدها (استخدامات الأموال) :

تهدف هذه المعايير إلى مدى قدرة البنك الإسلامي على تحقيق عائد مرضى حلال لأصحاب الحسابات الاستثمارية ومن في حكمهم، وكذلك توزيع عائد مرضى على المساهمين، وبيان دور سياسات التوظيف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا كله في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهم هذه المعايير في الآتي¹:

- 1 - معيار الأهمية النسبية للتوظيف من منظور أجل الاستثمار (قصير، متوسط، طويل).
- 2 - معيار الأهمية النسبية للتوظيف من منظور مجالات الاستثمار (زراعي، صناعي، تجاري، خدمات، أخرى).
- 3 - معيار الأهمية النسبية للتوظيف من منظور صيغ الاستثمار (مضاربات، مشاركات، مرابحات، سلم، استصناع، إجارة، أخرى).
- 4 - معيار الأهمية النسبية للتوظيف من المنظور الجغرافي : أي الأماكن الجغرافية للاستثمار.
- 5 - معيار نسبة التوظيف إلى إجمالي المبالغ المتاحة للاستثمار.
- 6 - معيار نسبة المبالغ غير الموظفة إلى إجمالي المبالغ المتاحة للاستثمار.
- 7 - معيار نسبة عائد الاستثمار من كل صيغة من صيغ الاستثمار.
- 8 - معيار نسبة العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية من كل فئة.
- 9 - معيار نسبة انحراف الأداء الفعلي لنشاط الاستثمار عن المخطط.

4 - معايير تقييم مستوى السيولة في البنوك الإسلامية .

تهدف هذه المعايير إلى بيان الكفاءة الفنية في إدارة النقدية لتحقيق التوازن بين الأمان والربحية، والمحافظة على سمعة البنك، وتحقيق عوائد مرضية لأصحاب الحسابات الاستثمارية وللمساهمين، ومن أهمها ما يلي²:

- 1 - معيار نسبة الاحتياطي القانوني. 2 - معيار نسبة السيولة النقدية.
- 3 - معيار نسبة النقدية السريعة. 4 - معيار الأصول المتداولة إلى إجمالي الأصول المتداولة.

¹ حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص 168.

² حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص 169.

5 - معيار نسبة الانحرافات في عناصر الموازنة النقدية الفعلية عن المخطط.

5- معايير تقييم المقدرة على الربحية في البنك الإسلامي.

تهدف هذه المعايير إلى إبراز مقدرة البنك الإسلامي على تحقيق الربحية المرضية لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين ودعم المراكز المالي للبنك ومن أهمها ما يلي¹:

- 1 - معدل العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية من كل فئة
- 2 - معدل تطور ونمو العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية من كل فئة خلال فترة زمنية معينة .
- 3 - المقارنة بين معدل العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية ومعدل العائد الموزع على المساهمين .

4 - معدل العائد الموزع على المساهمين قبل حساب زكاة المال.

5 - نسبة صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين إلى حقوق الملكية.

6 - نسبة الموزع على أعضاء مجلس الإدارة إلى صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين.

7 - نسبة الموزع على هيئة الرقابة الشرعية إلى صافي الربح القابل للتوزيع.

8 - نسبة الأرباح غير الموزعة إلى صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين.

9 - نسبة انحرافات الربحية الفعلية عن المخططة.

6- معايير تقييم التطور والنمو في أنشطة البنك الإسلامي.

تهدف هذه المعايير إلى بيان جوانب التطور والنمو خلال فترة زمنية معينة وبيان الآفاق المستقبلية للبنك الإسلامي، ومن أهمها ما يلي²:

- 1 - معدل النمو في عدد العملاء.
- 2 - معدل النمو في عدد العاملين وعدد الفروع.
- 3 - معدل النمو في حجم الأصول الثابتة.
- 4 - معدل النمو في حجم المشروعات الاستثمارية.
- 5 - معدل النمو في حقوق الملكية.
- 6 - معدل النمو في الحسابات الجارية.
- 7 - معدل النمو في حسابات الاستثمار.
- 8 - معدل النمو في قيمة الأصول.
- 9 - معدل النمو في إيرادات الاستثمار.
- 10 - معدل النمو في إيرادات الخدمات البنكية.
- 11 - معدل النمو في المصروفات.
- 12 - معدل النمو في العائد الموزع على المساهمين.
- 13 - معدل النمو في أجور العاملين.
- 14 - معدل النمو في العائد الموزع على المستثمرين.

¹ حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 171.

² حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 172.

15 - معدل النمو نصيب العاملين من الأرباح. 17 - معدل النمو نصيب مجلس الإدارة من الأرباح.

18 - معدل النمو في نصيب هيئة الرقابة الشرعية من الأرباح.

7 - معايير تقييم الأداء العام .

تهدف إلى بيان مقدرة البنك في تحقيق أهدافه الإستراتيجية وتنفيذ الخطط والسياسات والبرامج، ومن المعايير التي يستخدم في هذا المجال ما يلي¹:

- 1 - معيار سُمعة البنك الإسلامي في أداء الخدمات البنكية بسرعة ودقة وأقل تكلفة.
- 2 - معيار قدرة البنك على جذب العملاء والمُعاملين معه واستمرارية ذلك.
- 3 - معيار رضا العاملين في البنك والتزامهم بالقيم والمثل والأخلاق.
- 4 - معيار الثقافة الإسلامية (فقه البنوك الإسلامية) لدى العاملين بالبنك.
- 5 - معيار الاستقرار والانسجام بين أعضاء مجلس الإدارة.
- 6 - معيار علاقة البنك الإسلامي بالبنوك الإسلامية الأخرى.
- 7 - معيار علاقة البنك بالبنوك التقليدية وبالبنك المركزي.
- 8 - معيار علاقة البنك بالأجهزة الحكومية.
- 9 - معيار علاقة البنك بالمساهمين من حيث الولاء.
- 10 - معيار التزام البنك بالفتاوى الشرعية.
- 11 - معيار أخذ البنك الإسلامي بالتطورات الحديثة في مجال تقنية صناعة المعلومات.
- 12 - معيار مركز البنك الإسلامي بين البنوك العالمية.

¹ حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، 173.

خلاصة الفصل النظري

تولى هذا الفصل تحديد المفاهيم الأساسية لنظم الرقابة فبعد أن تمت دراسة النظم وتحديد المفاهيم الدقيقة للرقابة ونظمها، بدأ عرض تلك النظم الرقابية المطبقة على البنوك الإسلامية سواء كانت داخلية أو خارجية بالإضافة إلى التركيز على نظام الرقابة الداخلية والمحاسبية ونظام التدقيق الشرعي الداخلي ونظام التدقيق الشرعي الخارجي ثم الاهتمام بالرقابة البنكية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

وبعدها ركزت الدراسة على البنوك الإسلامية محل الرقابة وتقييم الأداء، فانطلقت من الأصل بدراسة طبيعة البنوك التجارية في كونها تمارس تجارة النقود، حيث تقبل الودائع وتقرض بفوائد ربوية، ثم البحث في حقيقة طبيعة البنوك الإسلامية من كون: هل هي مشتقة من البنوك التجارية أو منفصلة تماماً عنها، وأنه إذا كانت البنوك الإسلامية لا تمارس تجارة النقود، فهل هي تمارس تجارة حقيقة للسلع أم أنها تجارة صورية، أم أنها تمارس الوساطة المالية بمقابل، واتضح أن القضية معقدة يجب فصلها من علماء الاقتصاد الإسلامي.

ثم اتجهت الدراسة النظرية نحو تحديد مفاهيم الأداء وتقييمه ودراسة نماذج قياس الأداء وكذا معايير ومؤشرات الأداء للبنوك الإسلامية، وتم عرض جوانب تقييم أداء البنوك الإسلامية، للوقوف على مدى نجاح تلك البنوك في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك من حيث مراقبة أدائها ومدى كفاءتها وفعاليتها، وهذا من خلال تقييم أدائها من الناحية الاقتصادية والشرعية، وهذا التقييم عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج الحقيقية للنشاط بأهدافه المقررة، قصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف، لتقدير مستوى فعالية أداء النشاط، كما تقاس وتُقارن فيه عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته، وتدرس أساليب تنفيذه قصد التأكد من أن أداء النشاط قد تم بدرجة عالية من الكفاءة المعبر عنها بتحقيق أفضل النتائج بأقل الأعباء.

وأهم ما جاء في التقييم هو احتكار الفتوى من طرف فئة معينة من العلماء، وسيطرة وتحكم الإدارة، وتكيفها مع النظم الرقابية المضادة لصالح تعظيم الأرباح، والتركيز على مؤشرات الربحية والمردودية، وتطور رقم الأعمال، وإهمال المعايير والمؤشرات المرتبطة بالأهداف التي أنشئت من أجلها البنوك الإسلامية. مما انعكس سلباً على الأداء الشرعي.

في آخر الفصل قدمنا بعض النماذج التي تساعد على تقييم وقياس أداء البنوك الإسلامية والتي تهدف إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في إدارة البنوك الإسلامية لتحقيق التوازن بين الأداء الاقتصادي المالي والأداء الشرعي، للمحافظة على صفة البنك الإسلامي، وتحقيق عوائد مرضية للمساهمين والمودعين.

وفي الدراسة التطبيقية اللاحقة سوف تطبق أهم نماذج تقييم وقياس أداء البنوك الإسلامية على بنك البركة الجزائري في ظل السوق البنكية الجزائرية.

الفصل الثاني :

دور نظم الرقابة في تحسين أداء بنك البركة الجزائري

المبحث الأول : نظام الرقابة الداخلية على مستوى وكالة بنك البركة

المبحث الثاني : نظام الرقابة الداخلية في مديريات بنك البركة

المبحث الثالث : دراسة تطور أداء بنك البركة ونظم الرقابة الخارجية

الفصل الثاني: دور نظم الرقابة في تحسين أداء بنك البركة الجزائري

تمهيد:

نظرا لطبيعة الموضوع التي تقتضي محاولة إسقاط المعارف النظرية لنظم الرقابة على الواقع العملي لبنك البركة الجزائري، يسعى هذا الفصل إلى تعميق الدراسة النظرية السابقة بالتطبيقات العملية لنظم الرقابة والمراجعة والتدقيق على عمليات بنك البركة الجزائري.

وقبل تقييم دور كل نظام رقابي وتحليل أثره على أداء بنك البركة، تقوم الدراسة بعرض وتشخيص التقنيات التطبيقية لكل نظام رقابي في الجزائر . سواء كانت نظام رقابة محاسبية أو بنكية أو شرعية ومعرفة مدى توافق أو تعارض تلك الأنظمة الرقابية الجزائرية مع طبيعة العمل البنكي الإسلامي وهل تتسجم تلك الأنظمة فيما بينها بما يؤدي إلى تحسين أداء بنك البركة أم هناك تداخل مع خصوصية البنك الإسلامي.

وكانت البداية بدراسة تطبيقية حول نظام الرقابة على مستوى وكالة بنك البركة بابتنة ثم تدرجت نحو الإدارة المركزية العليا لبنك البركة متمثلة في المديريات العامة في الجزائر العاصمة، فلم تكن في الدراسة بمديريات المحاسبة والرقابة والتدقيق فقط، بل تعدت ذلك إلى كل المديريات الأخرى، لأنها تتكامل فيما بينها وتعمل ضمن نظام الرقابة الداخلي لبنك البركة، فهي تتكلف بمسؤوليات ومهام في إطار الضبط الداخلي لبنك البركة بما يحقق أداءه لعمله.

ولتحقيق خصوصية الدراسة التطبيقية يقسم هذا الفصل ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: نظام الرقابة الداخلية على مستوى وكالة بنك البركة

المبحث الثاني: نظام الرقابة الداخلية في مديريات بنك البركة

المبحث الثالث: دراسة تطور أداء بنك البركة ونظم الرقابة الخارجية

المبحث الأول: نظام الرقابة الداخلية على مستوى وكالة بنك البركة :

باعتبار أن بنك البركة الجزائري يحتوي على عدد من الفروع، على شكل وكالات بنكية موزعة على أهم المناطق الاقتصادية والتجارية، وعليه فإن الأداء العام لبنك البركة يقوم على مجموع أداء وكالاته البنكية، وبالتالي فإن تلك الوكالات تشكل مجالا أساسيا وحيويا لتطبيق نظم الرقابة.

ومنه يأتي هذا المبحث بهدف دراسة نظام الرقابة الداخلية المطبقة على مستوى وكالات بنك البركة، ومعرفة دورها في تحسين أداء تلك الوكالات وانعكاس ذلك على الأداء العام لبنك البركة الجزائري. وقبل كل ذلك من المهم التعريف ببنك البركة الجزائري ومؤسسيه والمجموعة البركة المصرفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وعليه فهي دراسة تكميلية لنظم الرقابة الداخلية على مستوى المديريات المركزية لبنك البركة. وسوف يبدأ المبحث بالتعريف بالوكالة وتحديد مهامها، وكيفية توزيع هذه المهام على مختلف الوظائف، وتحديد المهام والمسؤوليات المسندة للموظفين وأخيرا الرقابة التي يطبقها المسؤولون في الوكالة كل على حسب مستواه.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري ومؤسسيه

الفرع الأول: لمحة حول فكرة إنشاء بنك إسلامي جزائري

1 - لمحة حول فكرة إنشاء بنك إسلامي جزائري

لقد كانت فكرة تأسيس بنك إسلامي جزائري محدودة جدا منذ الاستقلال، فهناك من ذكر¹ أنه اقترح إنشاء بنك إسلامي جزائري لا يتعامل بالفائدة، لكن لم تتوفر له ظروف النشأة، وبعدها اقتضرت علاقة الجزائر بالبنوك الإسلامية على كونها مساهمة في البنك الإسلامي للتنمية* منذ سنة 1975، باعتبارها عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وبعد ذلك ساهمت ملتقيات الفكر الإسلامي المنعقدة في الجزائر بدور كبير في ترويج لفكرة البنوك الإسلامية، ومنها بدأت المطالبة بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي كحل بديل لعلاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا بدأت الحكومة الجزائرية تسعى إلى التوفيق بين مطلبين متناقضين مطلب شعبي

¹ أنظر : توفيق محمد الشاوي، اقتصاد المستقبل: تجربتي في الاقتصاد الإسلامي وقصص عن البنوك الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1994، ص19.

* وهي مؤسسة مالية دولية مقرها الرئيسي مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، أنشئت بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يطالب بالبنوك الإسلامية ومطالب نخبوي يتخوف من ظاهرة الأسلمة على السياسة الاقتصادية في الجزائر¹.

2 - نشأة وتأسيس بنك البركة الجزائري

إن إنشاء بنك البركة الجزائري كان نتيجة اتصالات وتعاملات سابقة بين الجزائر ومجموعة البركة عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية. ففي سنة 1984 كان أول اتصال عملي بينهما، توج بتقديم اعتماد مالي للجزائر قيمته النقدية 30 مليون دولار لدعم التجارة الخارجية.

أما ثاني لقاء فكان خلال ندوة البركة التي عقدت بالجزائر ما بين 17 و 20 نوفمبر 1986 بناء على الدعوة الموجهة من الحكومة الجزائرية، وأهم ما نوقش فيها فكرة إنشاء بنك إسلامي بالجزائر، وقد رأى بعض مستشاري الرئاسة أن أساس القلق الرسمي من إنشاء بنك إسلامي ليس إيديولوجيا اتجاه أخطار أسلمة البنوك وإنما تخوف اقتصادي يتعلق بقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الجزائري الذي هو اقتصاد عمومي في ظل اقتصاد حر ومفتوح أمام المستثمرين الأجانب. ومن بين ما خلصت إليه تشكيل لجنة متابعة مشتركة بين مجموعة البركة للعربية السعودية والجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية².

وقد واجهت عملية تأسيس بنك البركة صعوبات قانونية إدارية وسياسة تمثلت في كل من الحضر القانوني المفروض على الاستثمار المصرفي الأجنبي وكذا صفة الإسلام المضافة إلى البنك، وتم تجاوز قانون 13/82 والمتعلق بتكوين وسير شركات الاقتصاد المختلط، بالاعتماد على الاستثناء الذي تنص عليه المادة الثانية منه على عدم خضوع الشركات المختلطة المنشأة في ظل اتفاقية دولية بين الجزائر والطرف الأجنبي لأحكام هذا القانون، وعليه تم تكييف بنك البركة الجزائري على أنه شركة مختلطة الاقتصاد منشأة في ظل اتفاقية دولية تخضع لأحكام الاتفاقية الموقعة بين الجزائر والطرف السعودي. ولتفادي الإشكال لدى بعض الأطراف في السلطات العمومية حول الطابع الإسلامي للبنك حذفت صفة الإسلامي وأكتفي باسم بنك البركة الجزائري³.

وتم على هامش الندوة الرابعة عشر للبنك الإسلامي المنعقدة في الجزائر إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 1 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية كمشروع مشترك للتمويل على أن يعمل وفق أحكام الشريعة ويساهم في تمويل المشاريع

¹ Tatai, *Présentation de la Banque el Baraka d' Algérie*, édition Ben Tahar, Alger, 1992, p 150.

² عجة الجليلي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 229.

³ عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 229 .

الاستثمارية التنموية ذات الجدوى الاقتصادية، ولقد بلغ رأس المال للبنك آنذاك 500 مليون دينار موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة دله البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وبعد صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 14/04/1990 الذي حل الإشكالات السابقة بانفتاحه أمام الخواص والأجانب ومنحهم إمكانية إنشاء بنك في الجزائر، وعليه تم إنشاء بنك البركة الجزائري في إطار هذا القانون يستند إلى قانونه الأساسي ويتحرك ضمن حدوده. كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يوجد في الجزائر قانون خاص بالبنوك الإسلامية لينظم العمل المصرفي الإسلامي.

وفي 18 فيفري 2006 قام بنك البركة الجزائري بالرفع من رأسماله الذي أصبح يساوي 2.500.000.000 دينار جزائري¹، طبقا لتعليمة بنك الجزائر رقم 03/04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

3 - نشأة وتأسيس مجموعة البركة المصرفية

تعتبر مجموعة البركة المصرفية بنك إسلامي عالمي ريادي، حيث تقدم خدمات الصيرفة الفردية والتجارية والاستثمارية، وخدمات الخزانة وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويبلغ رأس المال المرخص به للمجموعة 1,5 مليار دولار أمريكي، بينما يبلغ مجموع حقوق الملكية نحو مليار دولار². ويعود أول تأسيس لبنك البركة إلي عام 1982 تحت اسم "دلة البركة" برأس مال مدفوع آنذاك مقداره 50 مليون دولار أمريكي، وكان موقعها جدة بالمملكة العربية السعودية، ومنذ ذلك الوقت استطاعت أن تجعل نفسها من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق اكتساب المعلومات والخبرات، وبناء علاقات متميزة مع الحكومات والبنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية³.

وذلك ما جعلها تتطور أكثر، لتتأسس من جديد في 22 جويلية 2002 على الشكل المعروف حاليا بـ "مجموعة البركة المصرفية"، ومقرها مملكة البحرين*، وكانت المجموعة مملوكة بنسبة 55% للشيخ صالح كامل، ونسبة 45% لشركة "دلة البركة" القابضة. وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوفشور*. وتمتلك حصص المساهمة في رؤوس أموال عدة بنوك تابعة.

¹ القانون الأساسي المعدل لبنك البركة.

² www.abg.bh

³ www.elbaraka.com/history/corporite

* تعد مملكة البحرين المركز المصرفي الإسلامي الأكثر تميزاً في وقتنا الحاضر.

*أوفشور «OFFSHORE BNAHING UNITS « OBU : الوحدات المصرفية الخارجية وهي البنوك المسموح لها بتقديم كافة الخدمات المصرفية ما عدا فتح حساب للأفراد المقيمين داخل هذه الدولة.

ولدى المجموعة شبكة جغرافية واسعة من البنوك التابعة والمتواجدة في عشر بلدان، والتي بدورها تقدم خدماتها من خلال أكثر من 230 فرع. وهذه البنوك هي بنك البركة الجزائري، بنك الأمين وبنك البركة الإسلامي في البحرين، بنك التمويل المصري السعودي في مصر، البنك الإسلامي الأردني، بنك البركة اللبناني، بنك البركة المتحد في جنوب إفريقيا، بنك البركة السوداني، بنك التمويل السعودي التونسي في تونس، وبنك البركة التركي للمساهمات وبنك البركة الباكستاني¹.

وقامت مجموعة البركة المصرفية بتعزيز مواردها المالية وتنويع مصادر دخلها وفقا لرؤية حسيمة تقوم على المشاركة الاجتماعية في ثرواتها، من خلال طرحها لأسهمها للجمهور من الأفراد والمؤسسات والحكومات، أصبحت ملكية أسهم مجموعة البركة المصرفية علي النحو التالي:

جدول رقم (7) : ملكية أسهم مجموعة البركة المصرفية

النسبة	عدد الأسهم	
30,11 %	189 696 484	الشيخ صالح عبد الله كامل
24,64 %	121 534 122	شركة دلة البركة القابضة ش.م.
19,29 %	121 534 122	المستثمرون الاستراتيجيون
25,96 %	163 563 180	مقدموا الطلبات من بين الأفراد والمؤسسات
100 %	630 000 000	المجموع

المصدر: www.abg.com

وقد استخدمت المجموعة الأموال المحصلة من الاكتتاب العام، بشكل أساسي في تعزيز رؤوس أموال البنوك التابعة للمجموعة، خاصة تلك التي حققت نتائج جيدة مثل بنوك المجموعة في تركيا ومصر والجزائر والأردن.

وكما تملك المجموعة شركة التوفيق الصناديق الاستثمارية المحدودة والتي أسستها سنة 1992 م بجزر الكايمن وذلك للاستفادة من المزايا التي تمنحها هذه المناطق للاستثمارات الأجنبية، ويتركز نشاطها على:

- طرح وإدارة المنتجات الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- إدارة المحافظ الاستثمارية وتقديم كافة الخدمات المالية الاستثمارية للمؤسسات والأفراد.
- العمل على تطوير السوق المالية الإسلامية الثانوية.

كما قامت الشركة بإنشاء وتشغيل أكثر من ثلاثين صندوق استثماري في داخل وخارج السعودية.

¹ www.abg.bh

جدول رقم (8) : أهم الصناديق الاستثمارية لشركة التوفيق التابعة لمجموعة البركة المصرفية

1	صندوق البركة العام	6	صندوق العقار الأمريكي	10	صندوق التأجير الخليجي
2	صندوق الصفوة للأسهم الدولية	7	صندوق الرياض العقاري	11	صندوق التأجير العالمي
3	صندوق النخبة للأسهم الآسيوية	8	صندوق الشروق العقاري	12	صندوق المدينة المنورة
4	صندوق البركة داو جونز	9	صندوق العمران العقاري	13	صندوق إعمار لبنان
5	صندوق الأطفال للاستثمار	10	صندوق المدن السياحية	14	صندوق الصقور

المصدر: حسن سالم العماري، "معوقات الاستثمار عبر الحدود الدولية تجربة دله البركة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد 287، أكتوبر 2004، ص 48.

كما تملك وتشرف مجموعة البركة المصرفية على عدد من مراكز البحث والدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية. والمتمثلة في:

- مراكز البحوث لمجموعة البركة المصرفية.
- مركز صالح عبد الله كامل للدراسات الاقتصادية الإسلامية ومقره جامعة الأزهر.
- المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي ومقره جامعة عبد العزيز بجدة.
- مركز البركة للبحوث والدراسات المالية الإسلامية يقع في الأردن.

كما تنظم كل سنة ومنذ 1981 ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في شهر رمضان ويشارك فيها عدد من الفقهاء والاقتصاديين والمدراء والقياديين في المؤسسات المصرفية الإسلامية، وينتج عنها إصدار قرارات وفتاوى وبحوث حول القضايا الاقتصادية المعاصرة.

4- بنك الفلاحة والتنمية الريفية

4-1 - نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية وطنية يتمتع بالاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير (بنك تجاري). تأسس هذا البنك في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم رقم 206/82، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.

يبلغ رأس مال بنك الفلاحة والتنمية الريفية ثلاثة وثلاثين مليار دينار جزائري (33.000.000.000 دج) فهو أهم البنوك التجارية المتخصصة إذ يحتل المرتبة الأولى في الجزائر والثانية عشر في إفريقيا والمائة والثمانية والستون عالميا. يتفرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى 268 وكالة موزعة على كافة التراب الوطني و 41 مجمع استغلال جهوى، يوظف 7000 موظف.¹

¹ الوثائق الداخلية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

4-2 - مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

تتعدد مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأنه بنك تأسس لدعم وتطوير القطاع الفلاحي والعالم الريفي، إلى جانب الوظائف الأخرى التي يقوم بها أي بنك تجاري آخر.

أولاً: بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك تجاري

يعتبر كباقي البنوك التجاري ويقوم بما يلي:

- معالجة العمليات البنكية من قروض، تحويلات ودائع. - فتح حسابات الزبائن.
- مع الحرص على أن تكون الأولوية في هذه العمليات للقطاع الزراعي.

ثانياً: بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك تنمية

يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في جميع الأنشطة ذات الطابع الفلاحي والصناعي والحرفي، وذلك بوضع وتسهيل إجراءات الدخول في قروض الاستثمار المستغلة لتطوير وتنمية القطاعات السابقة الذكر وضمان التنفيذ الأمثل للمخططات والبرامج التنموية الوطنية وتتمثل أهم تدخلاته في هذا الجانب فيما يلي:

- وضع الإمكانيات المالية الممنوحة من طرف الدولة في متناول المستثمرين في القطاع الفلاحي
- القيام بالمساعدات الضرورية المتعلقة بالمؤسسات الخاصة التي تساهم في تنمية العالم الريفي.
- المساهمة في التخطيط المالي لإنجاز المشاريع الفلاحية المسطرة من طرف الدولة.

4-3 - إستراتيجية التوجيهات الكبرى للبنك:

من أجل ضمان مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة دائمة، حددت مديرية البنك مجموعة من التوجيهات، ويندرج ضمن هذه التوجيهات خيار إعادة التمرکز الاستراتيجي للبنك وإرجاعه إلى تطلعه الأولى ألا وهو التنمية الفلاحية والريفية، قد تتضح الخطوط الكبرى لهذه الإستراتيجية فيما يلي:¹

أ- في القطاعات الإستراتيجية: الهدف من إعادة تمرکز البنك هو التمويل ومن أولوياته تركيز الجهود على تطبيق صيغ مناسبة للتمويل وتوجيهها نحو الأنشطة التالية: قطاع الفلاحة في الأعلى والأسفل، قطاع الصيد البحري وموارد البحر، تمويل برامج التنمية الريفية، يوجه البنك نشاطه كذلك في مجال تمويل التنمية نحو إنجاز المشاريع التي تدعمها السلطات العمومية ومن بينها: القروض الموجهة نحو تشغيل الشباب في القطاعات الإستراتيجية للبنك، القروض للخواص الهادفة إلى خلق نشاطات في المناطق الريفية، القروض لبناء المساكن الريفية في إطار طلب قابل للتسديد ومدعم من طرف الهيئة الوطنية

¹ الوثائق الداخلية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

للسكن (Fonal)، والصندوق الوطني للسكن (CNL)، القروض للمهن الحرة (الشباب الحاصل على شهادات في الطب... إلخ) في المناطق الريفية.

ب - مرجعية النشاطات الإستراتيجية: لقد حددت محاور النشاطات التي يركز عليها البنك تمويله مستقبلا في قائمة جديدة نذكر منها: الفلاحة الأساسية والنشاطات التابعة لها، الصيد وتربية المائيات الأساسية والنشاطات التابعة لها، صناعة العتاد الفلاحي، تنمية العالم الريفي وخاصة نشاطات الحرفيين الصغار، السكن الريفي، مشاريع الري الصغيرة، النشاطات التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

الفرع الثاني: التطبيق العملي لصيغ التمويل في بنك البركة الجزائري

1- التطبيق العملي للمرابحة:

ويتم تطبيق المrabحة في بنك البركة كما يلي: أنظر الملحق رقم (1) و (2) و (3) و (4).

1- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية. في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية.

2- يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع. وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكيل عادي. وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع. وعليه، يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المrabحة.

3- يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها.

4- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.

5- يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأولية. يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المrabحة (التسديد).

6- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل، سفتجة (أو طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد. ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل.

7- تحقق العملية التجارية للمrabحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.

8- بالنسبة لعمليات المراجعة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز الاعتماد المستندي). تتجزر المرحلة الثانية من المراجعة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهزة السفينة أو من وكيله بالجزائر.

9- يمكن أن تتجزر العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك). غير أنه، لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.

10- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار).

11- من الأهم الإشارة إليه أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك. يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة لعقد المراجعة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه.

12- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

13- عند بيع السلع، يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.

14- لتشجيع التسديد قبل الآجال، فإنه من الممكن تجزئة المراجعات حتى على المدى القصير، على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

2- التطبيق العملي لصيغة المشاركة والمضاربة:

ويتم تطبيق المشاركة في بنك البركة كما يلي: أنظر الملحق رقم (5) و (6)

1- يقدم العميل ملف تمويل يتضمن، إضافة إلى الوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك، تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.

2- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية. يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأسمال المشروع.

3- بالموازاة، يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية

وحقوق والتزامات كل طرف.

4- يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للبنك تقريراً مفصلاً ومبرراً.

5- يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك بالإضافة إلى العمليات التي تجرى على حصة المشارك. كما يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية ووضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح. تتم التسديدات مباشرة لصالح مورد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات والمصاريف الأخرى. تكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق ضريبية، شبه ضريبية أو جمركية. ..).

6 - بالإضافة إلى التكفل بها محاسيباً، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة.

7- يحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد.

8- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة. هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.

9- بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دورياً (شهرياً، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنوياً) حساب استغلال للمشاركة يوضع في الجانب الدائن مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشارك، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة. يوزع ناتج الاستغلال (أرباح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدية، أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص. بالنسبة للمشاركات الظرفية، يعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية.

10- في حالة مشاركة متناقصة، يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهلاك رأسمال البنك. تعود ملكية المشروع، المؤسسة أو العملية للعميل عند التسديد الكلي لحصة البنك والأرباح العائدة له. يمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق، بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك.

11- في المشاركة النهائية، يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمؤسسات وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للبنك.

إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة.

غير أن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأسمال المضاربة.
كما يمكن إبرام عقد مضاربة مع أكثر من شريك (مضاربة جماعية).

3- التطبيق العملي لصيغة الإستصناع:

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالإستصناع تحت الصيغتين التاليتين: أنظر الملاحق رقم (7) و(8)

1- تمويل إنجاز منقول أو عقار بطلب من العميل وأيضا من البنك (مثال: بناء محل أو إنجاز عتاد)

2- تمويل إنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية.

يمكن أن يتدخل البنك في إحدى الصيغتين التاليتين:

- يكون العميل في وضعية مستصنع (صاحب المشروع)

- يتدخل البنك بصفته الصانع (المقاول) والعكس صحيح

3-1 - تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل :

يمكن أن يتدخل البنك في إحدى الصيغتين التاليتين:

3-1-1 - البنك صانع العميل مستصنع :

1- يكلف البنك مقاول محترف لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد إستصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع) .

2- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب...الخ). كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال تستتزل من التسديد اللاحق .

3- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الإستصناع.

4- في هذه العملية، تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات المجرة من إطار العقد) هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

3-1-2 - البنك مستصنع العميل صانع :

1- البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل.

2- يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازهم والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).



- 3- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف وهذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.
- 4- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد. في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

3-2- تمويل الصفقات العمومية :

- 1- في حالة طلب التمويل من طرف العميل والذي يكون أساسا مقاولا، في إطار إنجاز صفقة، يجب إضافة في عقد الرهن الصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في إنجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة. وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول.
- 2- عقد إستصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال .
- 3- يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه.
- 4- عند اختتام العملية، توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله .
- 5- احتمال ثاني ممنوح للبنوك الإسلامية لتمويل الصفقات العمومية . ويتمثل في إنشاء أو المساهمة في شركات إنجاز .
- 6- في مجال الضمانات، يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا للأصل المنجز وهذا عندما يتعلق الأمر بإستصناع عادي (البنك / العميل) . أما في حالة إستصناع مبرم في إطار صفقة عمومية، فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

4- التطبيق العملي لصيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري:

- ويتم تطبيق التمويل بالاعتماد الإيجاري في بنك البركة كما يلي: أنظر الملحق رقم (9)
- 1- يختار عميل البنك من المورد العتاد الذي يحتاجه ويتفاوض حول شروط شرائه (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع... الخ)
- 2- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء العتاد، مدعوم بالفواتير الأولية، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة.
- 3- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات والمطابقة وفي حالة موافقة الهيئات المختصة، يمنح البنك التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية، ويعلم مورده بأن العتاد

سيشتري باسم البنك بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل.

4- يوكل البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الإجراءات الإدارية أو أخرى متعلقة به.

5- عند استلام العتاد، يوقع البنك والعميل عقد تأجير الأصل مع وعد بالبيع لهذا الأخير، إذا رغب في ذلك.

6- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر، مدة التأجير، مبلغ والإيجارات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار.

7- بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.

8- لاحتساب الإيجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

9- عند نهاية عقد التأجير وشريطة تسديد كافة الإيجارات المتفق عليها، يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل الدينار الرمزي وهذا في حالة التأجير المنتهي بالتمليك.

أما إذا تعلق الأمر بالاعتماد الإيجاري مع حق الشراء، فهناك ثلاثة أوجه :

- يرجع العميل الأصل للبنك

- يشتري العميل الأصل بقيمته المتبقية

- يتفق البنك والعميل على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة.

وفي هذه الحالة، يتفاوض الطرفان على شروط العقد من جديد.

10- إذا تعلق التأجير حول عقار في طور الإنجاز وسينجز مستقبلا، يمكن للبنك تفويض المستعمل لإنجاز أشغال البناء لحسابه وتمويل العملية بصفته صاحب المشروع.

في حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية ملك للمستعمل، يمكن لهذا الأخير إما بيعها للبنك بموجب عقد بيع (اعتماد إيجاري متبادل)، أو تأجيرها له لمدة تساوي للمدة المحددة في عقد التأجير.

في الصيغة الأخيرة هذه، يجب أن تعود ملكية البناية للمستعمل بموجب العقد (تأجير منتهي بالتمليك).

5- التطبيق العملي لصيغة التمويل بالسلم

ويتم تطبيق صيغة التمويل بالسلم في بنك البركة كما يلي: أنظر الملحق رقم (10)

1- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.

2- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.

3- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها

(طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم و/ أو البيع لحساب البنك... الخ).

4- وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح للبنك للبائع بتسليم أو بيع (حسب

- الحالة) السلع إلى شخص آخر. يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.
- 5 - إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري... الخ)، ويمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك.
- 6 - عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبائيك هذا الأخير وهذا إذا رأي البنك حاجة في ذلك (إجراء موجه للسماح بتتبع ومراقبة العملية).
- 7 - الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع. كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم). وفي كل الحالات، يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة.
- 8 - يمكن للبنك استعمال تقنية WARANTAGE (التعامل بسند تخزين السلع)، باشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين WARRANT والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد، في كفاءات التسليم التعاقدية.
- 9 - يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك (بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى)، وأن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وأقسام وكالة بنك البركة

باعتبار أن بنك البركة الجزائري يحتوي على عدد من الفروع، على شكل وكالات بنكية موزعة على أهم المناطق الاقتصادية والتجارية، وعليه فإن الأداء العام لبنك البركة يقوم على مجموع أداء وكالاته البنكية، وبالتالي فإن تلك الوكالات تشكل مجالا أساسيا وحيويا لتطبيق نظم الرقابة.

ومنه يأتي هذا المطلب بهدف دراسة نظم الرقابة الداخلية المطبقة على مستوى وكالات بنك البركة، لمعرفة دورها في تحسين أداء الوكالات وانعكاس ذلك على الأداء العام لبنك البركة الجزائري. وعليه فهي دراسة تكميلية لنظم الرقابة الداخلية على مستوى المديريات المركزية لبنك البركة.

وسوف يبدأ المطلب بالتعريف بالوكالة وتحديد مهامها، وكيفية توزيع هذه المهام على مختلف الوظائف، وتحديد المهام والمسؤوليات المسندة للموظفين وأخيرا الرقابة التي يطبقها المسؤولون في الوكالة كل على حسب مستواه.

الفرع الأول: التعريف بوكالة بنك البركة وهيكلها التنظيمي

1 - تعريف بوكالة بنك البركة

تعتبر الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك والخلية الفعالة¹ حيث تشكل نقطة التعامل التي تربط البنك بزبائنه ومحيطه. تتحدد المهمة الأساسية للوكالة في تطوير المحل التجاري للبنك من خلال الاستغلال الأمثل للقدرات الاقتصادية المتوفرة في المحيط المكلفة باستغلاله، وهذا التطوير يجب أن يتحقق في إطار الشريعة الإسلامية، والتنظيم المعمول به سواء كان داخليا أم خارجيا والعمل على التحقيق الدائم للمردودية.

في هذا الإطار تبحث الوكالة ووفقا لتوجيهات الإدارة العامة عما يلي²:

- الموارد من خلال استهداف الزبائن المحتملين والذين قد ينجذبون نحو طبيعة منتجات وأنشطة البنك، وذلك من خلال التركيز على تميزها وخصوصيتها مقارنة بالبنوك المنافسة.
- استخدامات آمنة ومربحة وذلك باقتراح أنماط التمويل الممكنة والتي تتأقلم مع الاحتياجات المعبر عنها من قبل الزبائن.

- إبرام التزامات موثقة بإمضاء وخاصة في مجال التجارة الخارجية.

من أجل ذلك تتكفل الوكالة في إطار القواعد المعمول بها بـ³:

- فتح حسابات للزبائن سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة.
- استقبال الودائع من قبل الزبائن سواء تحت الطلب أو لأجل.
- تنفيذ أوامر التحويل أو الدفع في حدود الأرصدة المتاحة لديها.
- ضمان تحصيل الأموال المستقبلية من قبل الزبائن والبنوك.
- التكفل بعمليات التجارة الخارجية في إطار النظم المعمول بها.
- دراسة وإعداد ملفات التمويل المقدمة من طرف الزبائن.

الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري

من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للوكالة، تمت هيكلتها كما يلي:

يتشكل جهاز القيادة والمراقبة والتنشيط، من مناصب التشغيل المحددة فيما يلي :

أ- مدير الوكالة

يعتبر مدير الوكالة ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، مكلف أساسا بالتنشيط،

¹ الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، منشور رقم 043 / 2003، ص 14 .

² Manuel du contrôle administratif et comptable, document Banque el Baraka D'Algérie, Janvier 2000. p.4

³ Idem

والتنسيق، والمتابعة ومراقبة نشاطات الفرع، وهو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية وخاضع مباشرة لسلطة مدير الشبكة.

ولديه أمانة مكلفة أساسا بـ :

- ضمان تسيير البريد (الاستلام، الإرسال، التسجيل، الاحتفاظ...الخ)
- القيام بالأعمال المكتبية الخاصة بالمديرية أو تلك المتعلقة بنشاطات هياكل الفرع (الكتابة، سحب الرسائل).
- ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، تليكس...الخ)

ب- المدير المساعد

تتمثل المهام الرئيسية للمدير المساعد في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع، وضمان خلفه في حالة غيابه. وهو مكلف بالأعمال الإدارية في الوكالة، خاصة تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

ج- المراقب :

تتمثل مهمة المراقب في ضمان مراقبة اليومية المحاسبية والسهر على المسك الجيد للحسابات وهذا بالتأكد من مصداقيتها، وهو مكلف أيضا بالأعمال المتعلقة بفتح وغلق النظام المعلوماتي، ونسخ وضعيات نهاية اليوم.

د- المكلف بالزبائن :

تتمثل مهمة المكلف بالزبائن بوضع مخطط النشاط الاقتصادي للفرع عن طريق البحث والمشاركة وجذب الزبائن.

3- تحديد المسؤولية في الوكالة :

يكلف مدير الوكالة بالسير الجيد لها، وتحقيق الأهداف التي تسطرها لها الإدارة العامة، وهو مسؤول عن الأخطاء التي قد يرتكبها شخصا أو يرتكبها أحد معاونيه المباشرين عندما تتجم هذه الأخطاء عن عدم التزام بالتنظيمات والإجراءات المعمول بها.

رئيس المصلحة مسؤول عن السير الحسن لهذه الأخيرة، وتحت مسؤولية مدير الوكالة، هو أيضا مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها هو أو أحد أعوانه في حالة عدم الالتزام بالتنظيمات والإجراءات المعمول بها.

الأعوان الآخرون يكلفون بمهام من قبل رئيس المصلحة أو مدير الوكالة في إطار تقسيم المهام، فهم مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها عند تنفيذ العمليات. يمكن أن تكون المسؤولية إدارية، نقدية أو جنائية حسب طبيعة الخطأ المقترف.

4- تخصيص المهام للموظفين في الوكالة :

تتميز المهام المنوطة لكل مصلحة بالتعقيد، لذلك يجب أن تقسم المهام على الأعوان أخذا بعين الاعتبار التلاؤم بين الكفاءة والقدرة على التنفيذ ودرجة تعقيد العمليات.

من جهة أخرى يجب أن تقسم المهام بشكل عقلاني وذكي مع تفادي تحميل بعض الأعوان فوق طاقتهم بينما لا يكون الحال كذلك بالنسبة للأعوان الآخرين.

أيضا يتكفل مدير الوكالة أو رؤساء المصالح عند دمج وظيفة ما في مصلحة معينة بتقسيم المهام الواجبة التنفيذ لكن عليهم في نفس الوقت السهر على تطبيق قواعد الصرامة في معالجة المعلومات.

ويجب أن يحرر تقسيم المهام كتابيا وفقا لدليل الإجراءات الخاص بكل وظيفة ويتم توزيع الكلمات المفتاحية وحقوق استغلال النظام المعلوماتي على الأعوان المعنيين بذلك.

حرصا على التحسين المستمر لنوعية الخدمات الممنوحة للزبائن، وللأداء الجيد للعمليات، على المسؤول أن يهتم بمسألة "التكوين" من خلال العمل على جعل الأعوان متعددي الوظائف استجابة لضرورة عدم التخصص توخيا للمرونة اللازمة عند تقسيم المهام.

على المسؤولين متابعة درجة تقدم الأعمال والتدخل في الوقت المناسب من أجل الوقاية من التأخير والبطء في تنفيذ هذه الأعمال والتي قد تؤثر على نوعية الخدمة.

من جهة أخرى على المسيرين توعية الأعوان بمبادئ وأخلاقيات البنك من أجل تحسيسهم بمتعة العمل الإبداعي.

أخيرا على رؤساء المصالح السهر على حسن سير مصالحهم، كما عليهم أن يتحلوا بالصبر من ناحية عدم إصدار انتقادات لأعوانهم إلا بعد إغلاق الشبايك، وذلك في إطار حق الرقابة المخول لهم في متابعة عمليات هؤلاء الأعوان.

في حالة كون الوظيفة غير مدرجة في مصلحة معينة، على المدير أو النائب القيام بمهمة الرقابة.

الفرع الثاني: تنظيم الوظائف في الوكالة :

الوكالة تخضع لمسؤولية مدير الوكالة بمساعدة نائب له في بعض الحالات.

توزع المهام المختلفة للوكالة على ست وظائف رئيسية وهي¹:

- وظيفة "الصندوق".
- وظيفة "المحفظة".
- وظيفة "العمليات مع الخارج".
- وظيفة "الالتزامات".
- الوظيفة "القانونية".
- وظيفة "الرقابة".

وكل وظيفة من الوظائف السابقة تشكل مصلحة، وتخضع مباشرة لسلطة مدير الوكالة. يجب أن تتشكل وظيفة "الصندوق" في مصلحة مهما كان حجم الوكالة. أما وظيفة "المحفظة" فعندما لا يتعدى

¹ Manuel du Contrôle Administratif et Comptable, document Banque el Baraka D'Algérie, Janvier 2000, p 5.

أفراد الموظفين فيها ثلاثة أشخاص تدرج هذه الأخيرة في مصلحة الصندوق، لكن بالنسبة للوظائف الأخرى، عندما لا يتجاوز عدد العاملين في كل وحدة منها الشخص الواحد لا يمكن اعتبارها كمصلحة، وعليه يخضع الموظف للمسؤولية المباشرة لمدير الوكالة.

1- مصلحة الصندوق:

تتكفل مصلحة الصندوق بتنفيذ العمليات وفقا لتعليمات دليل إجراءات معالجة عمليات الصندوق والمحفظة المتعلقة بحركة النقديات والأموال المودعة من قبل الزبائن، الوكالات والبنك والبنوك الأخرى¹. يسيرها رئيس مصلحة، مكلف بنشاطات الصندوق والمحفظة للوكالة. أما العمليات المنوطة بمصلحة الصندوق هي²:

- استقبال الزبائن.
- تسيير حسابات الزبائن والمستخدمين.
- ضمان دفع وسحب الأموال بالدينار أو بالعملة الأجنبية.
- القيام بالتسديدات، التحويلات والوضع تحت التصرف.
- إصدار الشيكات المصادقة أو المصرفية.
- معالجة عملية الصرف اليدوي.
- ضمان تأجير الخزانات الحديدية.
- القيام بمنح الشيكات ودفاتر التوفير.
- تسيير حسابات الاستثمار.
- ضمان معالجة عمليات النقد الآلي.

2- وظيفة المحفظة:

تتكفل وظيفة المحفظة وفقا لتوجيهات دليل إجراءات معالجة عمليات الصندوق والمحفظة بتنفيذ العمليات المتعلقة أساسا بـ³: إدخال أموال الإيداع في المحفظة، والمقاصة، وتحصيل الأموال، وإدارة ومتابعة القيم غير المسددة.

وتتمثل عمليات المحفظة فيما يلي⁴:

- القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق.
- ضمان الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.

¹ Manuel du Contrôle Administratif et Comptable. PP 5- 6.

² الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، منشور رقم 043 / 2003، ص 23

³ Manuel du contrôle administratif et comptable, p 6.

⁴ الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، منشور رقم 043 / 2003، ص 23.

- مقاصة الأوراق التجارية، الشيكات وغيرها من القيم.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للحصول.
- التكفل بطلب قبول السفاتج.
- دفع الأوراق التجارية.
- طلب الإشعارات بمصير والقيم المقدمة للحصول.
- مراجعة مختلف الأطراف المعنية بالقيم غير المسددة.
- معالجة المتعثرات المعادة.
- تسيير خزينة الوكالة من خلال المتابعة والمقارنة لوضعية الحسابات المالية.
- إرسال الأوراق التجارية المعادة غير المدفوعة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم.

3- وظيفة العمليات مع الخارج:

- تتكفل هذه الوظيفة بتنفيذ العمليات التالية¹:
- توطين الواردات والصادرات.
 - التحويلات نحو الخارج.
 - التحصيل من الخارج.
 - الدفع للزبائن في الخارج.
 - القروض المستندية.
- يسيرها رئيس مصلحة، وهي مكلفة بالمهام التالية²:
- توطين عمليات التجارة الخارجية.
 - معالجة رسائل خطابات فتح الاعتمادات تصدير واستيراد.
 - معالجة التسليمات المستندية.
 - تسليم أذونات التنازل وخطابات الضمان.
 - تصفية ملفات التوطين تصديرا واستيراد.
 - التصريح بالملفات لبنك الجزائر.
 - إعداد وإرسال الإحصائيات إلى مديرية الشؤون الدولية وبنك الجزائر.

4- وظيفة الالتزامات:

- تتكفل وظيفة الالتزامات بتنفيذ العمليات التالية: دراسة وإعداد ملفات التمويل، رفع التحفظات المعرقلة، تحرير الأموال، متابعة التسديدات، إدارة وحفظ سندات الصندوق، والقيم الأخرى المرهونة.
- يسيرها رئيس مصلحة، مكلف بنشاطات الدراسة وتحليل ملفات التمويل، متابعة ومراقبة الالتزامات إضافة إلى الجانب القانوني.

¹ IBD.P6

² - الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، منشور رقم 043 / 2003، ص 23

في مجال الدراسات والتحليل :

- مراقبة مطابقة الملفات المستلمة في الجانب المحاسبي، الجبائي والإداري.
- دراسة وتحليل ملفات التمويل.
- تقديم الآراء المبررة حول الملفات المعالجة.
- اقتراح التمويلات الواجب وضعها.
- إرسال ملفات التمويل إلى المديرية المركزية للإقرار فيها.
- إعلام الزبائن بالقرارات المتخذة في مجال منح التمويلات.
- التكفل بالترخيصات بالتمويل.

في مجال الشؤون القانونية والتحصيل

- السهر على المصادقة على فتح وغلق الحسابات.
- ضمان معالجة حجز ما للمدين لدى الغير - المعارضات - الإشعارات إلى الغير الحائز للأموال، وكل المسائل المتعلقة بتسيير الحسابات.
- ضمان معالجة ملفات التركات.
- إعداد عقود التمويل واكتتاب السندات المجسدة للتمويلات.
- القيام بكل التدابير ذات الطابع النقضي أو الردعي لتحصيل الديون المتعثرة.
- ضمان متابعة تسديد العمليات التي كانت موضوع نزاع.
- إرسال ملفات الديون المتعثرة إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات والمديرية الفرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل.
- ضمان المتابعة المستمرة وتحصيل الديون المتعثرة والمتنازع فيها وإعداد تقارير دورية حول شروط انجازها.
- القيام بكل الأعمال المسيرة للتمويلات ومعالجة الديون المتعثرة.

في مجال المتابعة ومراقبة الالتزامات :

- القيام بتحصيل الضمانات المحددة في الترخيصات بالتمويل.
- إعداد ومنح عقود الالتزامات (اتفاقية منح التمويل، عقود الكفالات والقبول).
- وضع التمويلات المرخص بها والسهر على تسديدها عند تاريخ الاستحقاق.
- متابعة استعمال التمويلات المرخص بها.
- متابعة جداول تسديد التمويلات.
- متابعة منح رفع اليد المتعلقة بالكفالات المسلمة.

- متابعة تطبيق الشروط المصرفية بصفة عامة في مجال الالتزامات.
- إعداد وإرسال الإحصائيات إلى الهيكل المشرف في الآجال.

5- الوظيفة القانونية :

- تتكفل الوظيفة القانونية وفقا لتوجيهات دليل تسيير حسابات الزبائن والتعليمات الخاصة بما يلي
- فتح الحسابات للزبائن.
 - معالجة الاعتراضات على الشيكات.
 - معالجة أوامر حجز على حسابات الزبائن المدينين لدى الخزينة العمومية ولدى الغير.
 - معالجة المواريث.
 - وضع وإعداد الضمانات المتعلقة بوظيفة الالتزامات وبالخبراء والموثقين.
 - تحصيل الحقوق غير المدفوعة.
 - إدارة العلاقات مع المحاكم والمحامين.

6- وظيفة الرقابة :

هذه الوظيفة تتكفل بالعمليات التالية :

- الرقابة على الموجودات (النقدية، قيم و سلع أخرى). - الرقابة على اليومية المحاسبية.
 - الرقابة على الحسابات المدينة.
 - الرقابة على الأرشيف.
 - الرقابة على الأرشيف.
 - تشغيل وتوقيف النظام المعلوماتي.
- لا يمكن السماح لأعوان وظيفة الرقابة ومسؤوليهم أن يباشروا عمليات خاضعة للوظائف الأخرى، وبذلك لا يمكنهم بأي حال من الأحوال إدخال عمليات في النظام المعلوماتي.

الفرع الثالث: علاقات الوكالة والرقابة على النظام المعلوماتي:

1- علاقات وكالة بنك البركة

إن الوكالة تابعة إداريا لمديرية التسويق والشبكة. فبهذا الصدد، تقوم بتحقيق مخطط العمل المحدد من طرف الهيكل المشرف عليه، وإعداد تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة في مثل إعداد وإرسال تقارير النشاط الشهري.

للوكالة علاقات عملية مع جميع هياكل البنك بخصوص الجوانب المرتبطة بمجال اختصاصها.

بهذا الصدد، توجد أساسا ارتباطات عملية مع:

1-1 - علاقة وكالة بنك البركة مع المديرية التجارية: بالنسبة للجوانب المرتبطة بالمساندة والتنسيق وكذا تقديم المعلومات اللازمة لإعداد ووضع مخطط التسويق.

1-2 - علاقة وكالة بنك البركة مع مديرية التمويلات، مراقبة الالتزامات والتحصيل: من أجل المساندة والاستشارة في تحليل الخطر وكذا من أجل متابعة الالتزامات وتحصيل الديون.

1-3 - علاقة وكالة بنك البركة مع مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: من أجل المساندة والاستشارة في المجال القانوني وكذا التكفل بالملفات المنازع فيها.

1-4 - علاقة وكالة بنك البركة مع مديرية الشؤون الدولية: من أجل المساندة والاستشارة في مجال وضع التمويلات الخارجية وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

1-5 - علاقة وكالة بنك البركة مع مديرية المحاسبة والخزينة: بالنسبة للجوانب المحاسبية المتعلقة بعمليات المعالجة والاحتياجات المالية.

1-6 - علاقة وكالة بنك البركة مع مديرية المراقبة: من أجل متابعة مراقبة دلائل التسيير إضافة إلى احتياجات مراقبة العمليات المعالجة وتقييم الإجراءات.

1-7 - علاقة وكالة بنك البركة مع مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة: احتياجات التشغيل وتسيير سلك المستخدمين من الترقية، التحويل، التكوين.. الخ، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالإمداد.

1-8 - علاقة وكالة بنك البركة مع مديرية التنظيم والإعلام الآلي: بالنسبة لاحتياجات التنظيم الهيكلي، الإجراءات والتنظيمية وكذا المساندة في الميادين المرتبطة بجوانب الإعلام الآلي والنقد الآلي .

1-9 - العلاقات الخارجية: تعتبر الوكالة ممثلة البنك على المستوى المحلي. وعليه تربطها علاقات خارجية بصفة خاصة مع :

- المؤسسات المالية والمصرفية (بنك الجزائر، البنوك الثانوية، الوطنية أو

الخاصة والمؤسسات المالية الأخرى).

- الجماعات المحلية (الإدارة والسلطات المحلية).

2- الرقابة على كلمة الدخول للنظام المعلوماتي :

تعتمد الوكالة على نظام المعلوماتية ولا يمكن لأي من أعوان الوكالة القيام بعملية إدخال المعطيات في نظام المعلوماتية إلا إذا كانوا يملكون "كلمة الدخول السرية للنظام" الخاصة بكل واحد منهم، والتي تمكنهم من حق الدخول والاستغلال المعلوماتي في حدود العمليات الموافقة لمهامهم، يعبر هذا الإجراء عن

"حق التأهيل" الممنوح لذلك العون في استخدام معين للنظام المعلوماتي للوكالة.

ويجب أن يتسم كل عون يملك كلمة الدخول بالصرامة الشخصية بحيث لا تستعمل إلا في حدود العمليات المنوطة به في إطار تقسيم المهام وتوزيعها، فلا يجوز بأي حال من الأحوال إطلاع شخص آخر عليها مهما كانت وظيفته (زميل، مسؤول مباشر، زبون،...الخ). يتم التأكد من احترام هذا الإجراء من خلال إمضاء العون للترام موثق يضعه أمام واجب تحمل كافة مسؤولياته في حالة استخدام معلوماته الشخصية من قبل الغير.

يُمنح مدير الوكالة باعتباره صاحب حق الامتياز في الاستعمال "Super Utilisateur" للنظام المعلوماتي ما يسمى بـ "كلمة الدخول الممتازة" التي تسمح له بإمكانية استعمال كافة المعاملات التي يتيحها هذا النظام المعلوماتي، فضلا عن ذلك فهو يملك إمكانية إعطاء ومنح كلمة الدخول الخاصة لكل من أعوان الوكالة. وعليه فمدير الوكالة هو المسؤول الوحيد في عملية توزيع كلمات السر وحق الدخول في النظام المعلوماتي لأعوان آخرين.

يتم اعتماد "كلمة دخول" في النظام المعلوماتي من خلال لوحة العرض العام Menu Principal أين نجد لوحة فرعية تخص "تسيير مستعمل النظام" "Gestion Utilisateurs" Sous Menu. ومن خلاله يجب أن يتم التغيير الإجباري لكل "كلمة دخول" مستعملة لمدة شهر "بكلمة دخول" أخرى، مع تجديد هذه العملية كل شهر، وهنا يمكن للعون صاحب الكلمة المفتاحية من تغييرها، كما يمكن حذفها أو إقصائها من إمكانية دخولها للنظام المعلوماتي من قبل مدير الوكالة الحائز على " كلمة دخول الممتازة ".

وبنفس الطريقة السابقة يتولى مدير الوكالة منح إمكانية دخول لكل المعاملات التي يتيحها النظام المعلوماتي أخذا بعين الاعتبار تقسيم وتوزيع المهام بحيث لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقوم عون باستغلال النظام المعلوماتي خارج نطاق المعاملات التي تدرج في مهامه.

وفي إطار ضمان التكوين الدائم لكل عون في البنك وكذا ضمان أكبر قدر لقاعدة مبدأ التنوع في أداء المهام وعدم التقيد بتخصص معين. يجب أن يتيح النظام المعلوماتي إمكانية عرض فقط على الشاشة لملفات العمليات المعالجة لمعرفة كيف تمت معالجتها، وذلك استجابة لضرورة والتكافؤ بين الأعوان في التكوين.

المطلب الثالث :نظام الرقابة الداخلية بوكالة بنك البركة

الفرع الأول :تنفيذ المهام والرقابة عليها في الوكالة :

تنفيذ العمليات يشمل الرقابة على الصحة المادية لوثائق العمليات، من حيث كون هذه الدعائم أصلية إضافة إلى طرق معالجتها ماديا واستغلالها في النظام المعلوماتي وتتم هذه الرقابة على مراحل.

1- مرحلة الرقابة على صحة وأصلية الدعايم المادية ومعالجتها :

تخضع كل العمليات التي تخص الزبائن والوكالة لرقابة سابقة على تنفيذها، وتخصص عمليات الرقابة كل الجوانب القانونية والتنظيمية للوثائق التي لها علاقة بالعملية التي ستنفذ، فيجب التأكد من حيث الشكل أن تلك الوثائق مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولا تحوي على مخالفات قد تضر بمصلحة البنك.

التأكد من أصلية الوثائق يتمثل في أنها صادرة فعليا من التنظيم الخاص ببنك الخدمة، تتم هذه العملية بمقارنة الإمضاء الموجود على بطاقة الإمضاءات ومع التأكد من وجود مجال آخر للمقارنة إذا كان الأمر قد تم بواسطة الهاتف أو التلكس أو الفاكس.

وتتمثل المعالجة المادية للوثائق عند دفع الشيكات فمن جهة يجب التأكد من هوية المستفيد، وتسجيل بيانات بطاقة هويته على الشيك، والتأكد من استمرارية سلسلة الإظهار " Endos " والتصديق بالإمضاء على الشيك، ومن جهة أخرى استكمال الإجراءات بوضع الختم عند الدفع أو الإظهار أو المقاصة أو إرفاقها ببيان الخروج في حالة كون الشيكات موجهة للتحصيل.

كل المهام تخضع لمسؤولية العون ما عدا تلك التي تخص تشفير البيانات التي يتكفل بها مدير الوكالة أو أحد المسؤولين المعيّنين من قبله، وعلى العون من جهته الالتزام بالتنفيذ وفقا لدليل إجراءات المعالجة الخاص بالوظيفة ولبطاقة المعالجة الخاص بالعملية.

2- مرحلة إدخال بيانات العمليات (Saisie des Opération) :

بعد الرقابة المادية وأصلية ومعالجة وثائق العملية يجب المرور إلى إدخال العمليات في النظام المعلوماتي.

يتم إدخال كل عملية من طرف العون المكلف بها والذي يملك حق إصدار بيان تنفيذ العملية المعد من قبل النظام المعلوماتي. وهذا البيان يمكن أن يكون: سند دفع، سند مدين أو دائن، جدول رفض، جدول تقديم، أو وثيقة محاسبية... الخ.

لكي يتم التمكن من إدخال العمليات في النظام المعلوماتي، فإن ذلك يتطلب امتلاك العون لكلمة مفتاحية وحق استغلال تسمح له بالتنفيذ، وعليه أن يقوم بالمعالجة المعلوماتية كما يجب ووفق ما يتيح الملف وإقصاء كل شيء آخر، وعليه أن يرجع إلى مسؤوله المباشر في حالة مواجهة أي صعوبة لكي يقدم له كل التعليمات الضرورية للإدخال وللمعالجة المعلوماتية للعملية.

إن أغلب العمليات المراد إدخالها ومعالجتها مدرجة في النظام بحيث لكل منها مجال خاص ومعين ومحدد وفقا لخصوصية بيانات كل عملية وذلك تفاديا لوقوع أخطاء، وعليه فإن كل إدخال لعملية في غير مجالها المعد لها الذي يتيح النظام سيؤدي بالضرورة إلى وقوع أخطاء محاسبية.

في الحالة التي نكون فيها أمام إدخال لعملية لا يقابلها مجال خاص بمعالجتها في النظام المعلوماتي كونها غير مدرجة فيه، عندئذ يتم إدخالها باستعمال اللوحة الفرعية الخاصة المسماة " عمليات خاصة "، Sous Menu Opération Spéciales والتي نلجأ إليها في كل الحالات الخاصة، ويجب هنا التقيد بالتعليمات المدرجة في وثيقة المعالجة الخاصة بالعملية من ناحية مسار التسجيل المحاسبي. وهنا كل إدخال لحساب غير مطابق يؤدي إلى محاسبة خاطئة.

وقد تم تحديد وضبط أبعاد المعالجة لكل العمليات بدقة في النظام المعلوماتي، بشكل يهدف إلى التقليل من خطر الوقوع في الأخطاء وبالتالي الحفاظ على مصداقية التبويب المحاسبي. ولهذا يمنع نهائيا استعمال اللوحة الفرعية " عمليات خاصة " في غير مجالها المحدد لها.

وعند الانتهاء من إدخال العملية، يجب أن يتأكد العون المكلف ببناء على "بيان تنفيذ" المستخرج من النظام المعلوماتي، من أن المعلومات التي تم إدخالها صحيحة ومطابقة وتخص فعلا أرقام الحسابات المعينة بالعملية، وكذا أن المبالغ المدونة قد تم إدخالها فعلا في مجالها الصحيح الذي سيتم تنفيذ المعالجة فيه. وبمجرد انتهاء هذه العملية الرقابية يمضي العون ذلك "البيان المستخرج لتنفيذ العملية".

ولكن لا يمكن اعتبار العملية منتهية إلا بمصادقة المسؤول المباشر سواء كان رئيس المصلحة أو مدير الوكالة أو نائبه في حالة غياب رئيس المصلحة أو الحالة التي لم تكون بعد فيها المصلحة التي تخص تلك العملية المعنية بالمعالجة المعلوماتية.

في حالة الخطأ لا تلغى العملية إلا بموافقة المسؤول المباشر والذي يجب عليه أن يدون على بيان العملية " عملية ملغاة " ويتبعها بإمضائه. يتم عملية الإلغاء معلوماتيا من قبل العون الذي قام بإدخالها وتنفيذها في بادئ الأمر.

الفرع الثاني: نظام مراقبة العمليات في وكالة بنك البركة؛

تتم المراقبة القبلية للعمليات المنفذة قبل المصادقة عليها. أما المراقبة البعدية فتتم من قبل العون المكلف ومسؤوله المباشر من جهة، ومن جهة أخرى على مستوى وظيفة " الرقابة " بعد إقفال اليومية المحاسبية.

1- نظام الرقابة القبلية :

تتم الرقابة القبلية قرب وقت المصادقة على العملية، من خلال مراجعة ثانية لوثائق العملية والمعلومات المدخلة على بيان تنفيذ العملية، ففي حالة سلامة العملية، يمضي المسؤول أو يضيف إمضائه (حسب الحالة) لبيان تنفيذ العملية.

ومن جهة أخرى، فإن كل عملية مدخلة في الجانب المدين لحساب ما لمبلغ يساوي أو يتجاوز 100 000.00 دج، لا تصبح نهائية إلا بعد مصادقة مسؤول متحصل على امتياز "تأشير العتبة".

ونفس القاعدة تطبق على كل العمليات المدينة لحسابات الزبائن المستفيدين من قروض، ولكن في هذه الحالة لكي تتم المصادقة تشترط وجود تأشيرتين من نوع " تأشيرة الالتزام " إحداها مقدمة بشكل إجباري إما من قبل رئيس مصلحة الالتزامات (القروض) أو مدير الوكالة.

2- نظام الرقابة البعدية :

تتم الرقابة البعدية من قبل العون المكلف نفسه ومن قبل مسؤوله المباشر، وأيضا تتم على مستوى وظيفة أو مصلحة الرقابة.

2-1- الرقابة على مستوى العون المكلف :

في نهاية العمل اليومي يتلق العون المكلف يومية العمليات التي تتم تحت كلمته المفتاحية، فعليه إذن مقابلة العمليات التي قام بإدخالها معلوماتيا بالوثائق المحاسبية الإثباتية الموجودة لديه. إذا ما تأكد من صحة اليومية يقوم بإمضائها ويسلمها مرفقة بالإثباتات الموافقة لها إلى مسؤوله المباشر. وفي حالة العكس يستلزم عليه أن يعلم فوراً مسؤوله المباشر بالنقائص المسجلة.

2-2- الرقابة على مستوى أمين الصندوق :

يقوم أمين الصندوق عند آخر عملية نقدية، بتوقيف حسابات صندوقه حسب كل نوع من النقديات التي كان يحتويها الصندوق، ثم يعلم مسؤول وظيفة الرقابة بالمبلغ، كما يجب أن يقدم إلى رئيس مصلحة الصندوق كل الإثباتات المحاسبية المتعلقة بعمليات الصندوق لذلك اليوم.

2-3- الرقابة على مستوى المسؤول :

في نهاية العمل اليومي، يتلقى المسؤول المباشر من قبل الأعوان المكلفين تحت مسؤوليته بيانا بكافة العمليات المحققة في ذلك اليوم مرفقة بالإثباتات المحاسبية الموافقة لها. يقوم المسؤول بنفس عمل العون المكلف من خلال مقابلة البيانات مع الوثائق المحاسبية الإثباتية، فيتأكد من سلامتها ثم يضع إمضائه. وفي حالة اكتشاف نقائص مهما كانت، يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية المناسبة.

من ناحية أخرى، ففي الحالة التي تكون النقائص قد اكتشفت من قبل العون المكلف وأعلمه بها، يجب على هذا المسؤول اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمعرفة مصدر هذه النقائص المصرح بها، وهذا استجابة لضرورة الحفاظ على ذمة البنك في حالة وجود عملية تدليس.

وبالموازاة مع كل هذه الإجراءات يجب عليه إبلاغ مدير الوكالة ومسؤول وظيفة الرقابة. في الخير يجب على المسؤول إيداع كل من وثائق الوضعيات الممضاة من طرفه وكذا المستندات الإثباتية إلى مسؤول وظيفة الرقابة.

الفرع الثالث: مهام وظيفة الرقابة :

على وظيفة الرقابة أن تضمن القيام بالمهام التالية :

- التأكد من مطابقة العمليات المعالجة مع الإجراءات الموضوعّة من قبل المديرية العامة.
 - التأكد من أن العمليات مسموح بها من قبل الهيئات المعنية للبنك ومن قبل التنظيمات بشكل عام.
 - شفافية إدخال وتحميل المعلومات وتحيينها.
 - حماية الأصول.
 - الحفظ الجيد للوثائق والأرشيف، وخاصة المحاسبية منها.
- ولكي يتحقق ذلك، تملك وظيفة الرقابة مهمة إقفال اليومية المحاسبية في النظام المعلوماتي، عند نهاية العمل كل يوم، وذلك بإصدار أمر "Batch" ويتوج هذا الإقفال بإصدار الجداول التالية :
- يومية الحركات لكل مستعمل.
 - اليومية العامة لحركات الحسابات اليومية.
 - وضعية الحسابات التي استعملت في اليوم.
 - دفتر الأستاذ.
 - ميزان المراجعة.
 - وضعية الزبائن.
 - وضعية النقدية.
 - بيان العمليات الملغاة.
 - جدول التأشير.
 - جدول الكشوفات والبيانات المطبوعة.

1- الرقابة على النقديّات :

يجب أن تتم مقارنة مبالغ المقبوضات النقدية سواء كانت بالدينار أو بالعملة الصعبة، الصادرة والمرسلة من عند أمين الصندوق، بأرصدها في دفتر الأستاذ، وفي نفس الوقت مع الحسابات الموافقة لها في ميزان المراجعة والمتمثلة فيما يلي:

10.010 : أوراق و عملات جزائرية، للقبض بالدينار.

10.020 : أوراق و عملات أجنبية بالمقبوضات الخاصة بالعملة الصعبة.

10.021 : صندوق العملة الصعبة للمقبوضات بالعملة الصعبة الخاص بالصندوق.

عند توافق المبالغ مع الحسابات، يقوم أمين الصندوق بتدوين هذه المبالغ في سجل المقبوضات، علما أن لكل عملة سجلا خاصا بها، وبعد ذلك يقدمها إلى مسؤول الرقابة المحاسبية لكي يصادق بالإمضاء على صحة مطابقتها للحسابات.

في الحالة العكسية، أي حالة وجود الفائض أو العجز، تتم معاينة النقديّات بحضور مسؤول الرقابة المحاسبية، فإذا ثبت وجود فرق، يتم إعادة فرز وعدّ النقود الورقية والمعدنية وفقا للوثائق المحاسبية الخاصة بذلك اليوم، وكذا يجب القيام بكل الإجراءات الكفيلة بمعرفة أصل ذلك الفرق.

في حالة عدم اكتشاف أصل الفرق بين المبالغ ودفتر الأستاذ يقوم مسؤول الرقابة المحاسبية بإبلاغ

رئيس مصلحته بشكل فوري والذي يقوم بدوره بإخطار مدير الوكالة بوجود فائض أو عجز، وعلى هذا الأخير اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة له لتحديد الخطأ والمسؤوليات والقيام بكافة العمليات التصحيحية لتجاوز هذه الوضعية.

فإذا ما استحال بعد كل ذلك تحديد أصل الخطأ وإجراء التصحيحات اللازمة، فإنه يجب إعداد محضر تبليغ بأربع نسخ يتم من خلاله شرح ظروف وقوع الخطأ، ويجب إمضائه من طرف أمين الصندوق المسؤول عن الخطأ إلى جانبها ملاحظات لمدير الوكالة، ويجب إرسال هذا المحضر إلى مصالح المفتشية المركزية على مستوى المديرية العامة للبنك خلال خمسة أيام التي تلي وقوع المشكل. كل فرق يساوي أو يتجاوز 1000 دج يجب إعلامه للمفتشية المركزية بأسرع طريقة في اليوم الموالي لحدوثه. من جهة أخرى يقوم مدير الوكالة بالتسجيل المحاسبي للفرق.

خسارة الصندوق :

تسجل خسارة الصندوق في الحساب : 36 202 4 GL (عجز الصندوق)، وكل خسارة تقل عن 1000 دج يتحملها أمين الصندوق وتقطع من راتبه الشهري الذي يشمل يوم حصول الخطأ، أما الخسائر المتجاوزة لمبلغ 1000 دج تقطع شهريا من راتب الأجير بمبلغ مساو لمبلغ منحة التعويض عن الأخطار (Indemnité de risque)، يمكن أن تكون طريقة التسديد مختلفة باقتراح من الإدارة العامة أو المفتشية المركزية.

في حالة تحويل أمين الصندوق المدين بقيمة الخطأ للعمل في وكالة أخرى أو هيئة أخرى تابعة للبنك، يتم استرجاع المبالغ المسجلة عليه وباسمه على مستوى حساب " عجز الصندوق الغير مسترجع " باقتطاعها من الهيئة المستخدمة الجديدة من حساب راتبه، وفي هذه الحالة يقوم مدير الوكالة بإخطار الهيئة المستخدمة بمبالغ الخسارة الغير مسترجعة وطريقة تسديدها، ويتم إجراء التحويلات مباشرة إلى الوكالة المستعملة للخسارة.

يجب احتلاك مبلغ التسديدات من الحساب 36 202 4 " عجز الصندوق " مباشرة بعد كل عملية تسديد .

فائض الصندوق :

تسجل فوائض الصندوق في الحساب 36 301 3 GL " فوائض الصندوق " .

في حالة تقدم أحد الزبائن بشكوى نقص المقبوضات لديه بمبلغ يقل عن 1000 دج وكان هذا المبلغ مصدرا للفائض في الصندوق يقوم مدير الوكالة بالتأكد من أن الشكوى مؤسسة ثم يأمر بصرف المبلغ للزبون.

إذا كان مبلغ الشكوى يساوي أو يتجاوز 1000 دج لا يتم صرف المبلغ للزبون الشاكي إلا بموافقة مصالح المفتشية المركزية وفقا لإخطار مرسل من قبل الوكالة لهذا الغرض. كما أنه على المستفيد أن

يقوم بإمضاء تعهد يصرح فيه شرفيا بأنه ملزم هو وورثته بإعادة المبالغ كلية في حالة ما تم اكتشاف أن هذه المبالغ تخص شخص آخر بعد مدة من الزمن.

تسجل مبالغ الفوائض المسددة لأصحابها في الجانب المدين من الحساب 3 301 36 : GL " فوائض الصندوق " .

أما الفوائض المسجلة دون وجود مطالب بها من قبل أحد الزبائن، يتم تسجيلها محاسبيا على مستوى حساب 8 910 79 : GL " نواتج استثنائية " .

تتم المعالجة المعلوماتية لعمليات التصحيح من طرف رئيس مصلحة الصندوق على أساس وثيقة المعالجة رقم 15.01 لعجز الصندوق ووثيقة 15.02 لفوائض الصندوق كما هو موضح في دليل الإجراءات لعمليات الصندوق والمحفظه.

2 - الرقابة على موازين المراجعة :

تتمثل الرقابة على موازين المراجعة في التأكد من توازنها، وأن أرصدة بعض الحسابات في دفتر الأستاذ يجب أن تكون معدومة في نهاية اليوم.

كما يجب أن تكون أرصدة معدومة للحسابات التالية عند الإقفال اليومي:

26.240 : تحويلات مستلمة من المقاصة.

32.020 : شيكات قيد التحصيل. 32.030 : أوراق قيد التحصيل.

32.050 : أوراق للقبض. 32.040 : شيكات للقبض.

32.070 : قيم غير محصلة يعاد تحميلها. 32.501 : غرفة المقاصة.

وفي حالة وجود أرصد على مستوى هذه الحسابات على المسؤول المعني تقديم تبريرات لتفسير هذه الأرصد .

3 - الرقابة على التنفيذ طبقا للإجراءات وتقسيم المهام :

تتم الرقابة على تنفيذ العمليات على أساس يومية حركات العمليات لكل مستعمل، والممضاة من طرف المكلف بها ومسؤوله المباشر، حيث يجب التأكد من أن العمليات نفذت وفقا لدليل الإجراءات الخاص بكل منها، والتأكد كذلك أن إجراء المصادقة لكل عملية قد احترمت وأن كل العمليات المنفذة تدخل في إطار المهام المنوطة بكل مكلف بها.

4 - الرقابة على التسجيل والتبرير (العمليات على الحسابات) :

كل عملية يجب أن مرفقة بإثباتات لكل حساب مدين، ويجب أن تكون هذه الإثباتات ممضية من قبل الزبون، أو الهيئة الأمرة، ويمكن أن يكون الإثبات شيكا، أمر بالدفع، أو إشعار بالتوطين، سند صندوق، جداول مقاصة، وصل الإيداع، إشعار اقرض للهيئات المالية أو المخالصة.

إذا ما نفذت العملية بناء على " حجز لفائدة الغير A.T.D "، أو بقرار قضائي، أو بفاتورة، أو بقرار من هيئة مركزية وفقا للنص التنظيمي المعمول بها، ويجب أن يتم إمضاء أمر بالدفع الذي يعتبر إثباتا محاسبيا من قبل مسؤول الوظيفة ومدير الوكالة أو من ينوب عنه. يتم الاحتفاظ بالوثائق التي تشكل اثباتا لعملية الدفع من قبل مسؤول الوظيفة المكلف بالملف في بادئ الأمر.

في حالة كون العملية تزويد في جانب المدين لأحد الحسابات التالية:

10.010 : أوراق نقدية بالعملة الوطنية. 10.020 : أوراق نقدية بالعملة الأجنبية.

10.021 : صندوق العملات الأجنبية (مقبوضات خاصة بالوكالة).

32.030 : أوراق للتحويل. 32.060 : قيم غير مدفوعة عند التقديم.

32.504 : قيم مقدمة للمقاصة. 32.119 : قيم التعديل.

القيم المسجلة محاسبيا تعتبر كإثباتات وعليه يجب أن يتوافق الرصيد المحاسب مع الجرد المادي للموجودات الموافقة لهذه الحسابات. كذلك وبغرض التأكد من كافة الإثباتات المرافقة للعمليات اليومية يجب مقابلة يومية العمليات المطبوعة بواسطة النظام المعلوماتي مع الإثباتات عملية بعملية.

يتم إخطار مسؤول الوظيفة في حالة غياب أي إثبات عليه يجب القيام بكافة الإجراءات لمعرفة الأسباب .

في حالة تكرار غياب الإثباتات يتم اتخاذ نفس التدابير المتخذة في حالة وقوع أخطاء الصندوق، عدا مسألة تعويض الضرر الناجم عن الخطأ، والذي يجب أن يكون محل قرار من قبل المديرية العامة.

من جهة أخرى، يجب التأكد من صحة وأصلية الإثباتات كما يجب التأكد أيضا من صحة المعلومات الواردة فيها وأنها قد أدخلت في النظام المعلوماتي بشكل صحيح، المبلغ، رقم الحساب، مرجع العملية.

5- الرقابة على العمليات من ناحية التراخيص :

الرقابة على العمليات من ناحية التراخيص تشمل على جانبين : الجانب الأول يخص حدود عتبة المدفوعات والجانب الثاني يخص المدفوعات الخاصة بالزبائن ذو الالتزامات (القروض).

تتم هذه الرقابة على أساس قائمة التأثيرات من حيث التأكد من أن هذه الأخيرة قد أعطيت مباشرة من قبل المسؤول المباشر عن العمليات المؤثرة.

تبين وضعية الزبائن حسابات الزبائن التي تحركت خلال اليوم، كما توضح طبيعة هذه الحركات المسجلة، من حيث الرصيد السابق والرصيد الجديد لليوم مما يتيح إمكانية متابعة التغييرات على مستوى الحسابات المدينة، فعندما يسجل الرصيد المدين لأحد الحسابات تزايدا ملحوظا مقارنة بالرصيد السابق، يجب التأكد من صحة التراخيص الممنوحة من قبل المصالح المختصة بالمديرية العامة. وكل تجاوز للتراخيص المؤشر عليها يضع مدير الوكالة أمام مسؤولية تسوية وتعديل الوضعية أو منح تراخيص الالتزامات الناقصة.

6 - الرقابة على الخزينة و حفظ الأموال :

تحفظ الأموال خلال ساعات الافتتاح تحت مسؤولية أمين الصندوق، سواء بالنسبة للمبالغ اللازمة لإجراء عمليات اليوم، والمودعة في الخزنة الحديدية، أو أموال الاحتياطات المودعة في الغرفة المجهزة كخزانة خاصة بهذا الغرض.

عند إقفال الصندوق وإغلاق الشباك أمام الزبائن، يجب تحويل الأموال الجارية في الصندوق إلى الأموال الاحتياطية. وفي حالة عدم وجود غرفة مجهزة تبقى النقديات محفوظة في الصندوق الحديدي لدى أمين الصندوق.

يجب أن تحفظ كل من مفتاح الخزنة الحديدية ومفتاح خزنة أموال الاحتياطات عند أمين الصندوق. ولكن في الحالة التي يوجد فيها "مفتاح للرقابة" و"شيفرة الفتح" يجب أن يكونا بحوزة مسؤول وظيفة الرقابة، وعلى هذا الأساس يجب على هذا الأخير أن يكون حاضرا عند كل حركة في تحويل الأموال المودعة داخل الوكالة.

بالنسبة للقيم والوثائق يجب أن تحفظ في الخزنة الحديدية المتوفرة في مصالح الوكالة وهي خزائن مختلفة عن خزنة أمين الصندوق. وتتمثل تلك القيم والوثائق المعنية بهذا الإجراء فيما يلي:

- الشيكات والأوراق لدى مصلحة المحفظة. - دفاتر الشيكات الشخصية وغير الشخصية.

- دفاتر سندات الصندوق. - دفاتر الوصولات. - الأختام والسجلات وبعد الإقفال

يحفظ مفتاح خزنة المصلحة لدى رئيس المصلحة، أو المسؤول على الوظيفة التي توجد فيها الخزنة. كما يجب أن يحفظ مدير الوكالة المفتاح التلغرافي في خزانته الحديدية.

يؤدي استخراج بيان وضعية الخزينة إلى تحقيق الرقابة على النقديات سواء الموجودة منها في صندوق الوكالة أو لدى المؤسسات المالية، وذلك بمقارنتها بالمستويات المحددة للنقديات المسموح بها المحتفظ بها من طرف الإدارة العامة.

وكل تجاوز لهذه الحدود يجب أن يبلغ لمدير الوكالة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة إلى المستوى المسموح به.

7 - الرقابة على الموجودات :

يتولى مسؤول وظيفة الرقابة مهمة الرقابة الأسبوعية للموجودات*. ويجب أن تكون هذه الرقابة فجائية بحيث يتأكد المراقب من توافق الموجودات مع أرصدة الحسابات الموافقة لها. ويثبت تنفيذ عملية الرقابة بوضع المراقب لإمضائه سواء على دفتر المقبوضات بالنسبة للنقود، أو على بيان الجرد بالنسبة للقيم الأخرى، ويجب أن تحفظ جيدا، لكي ترسل إذا ما اقتضى الحال إلى مصالح المفتشية المركزية.

من جانب آخر، رغم أن الحساب 26.140 : GL " شيكات البنك " لا يعتبر ضمن الموجودات، إلا أنه يجب أن يكون محل جرد لمعرفة الشيكات الغير مدفوعة، وبالتالي يجب أن يتطابق عدد الشيكات مع الرصيد المحاسبي.

8- الرقابة على المؤونات :

تشكل المؤونات كضمان للقروض التي يمنحها البنك لزملائه، وعليه فاسترجاع قيمة تلك المؤونات لا يتم إلا حسب قيمة الانخفاض الفعلي للالتزامات (القروض)، وعليه لا يجب في أي حال من الأحوال استرجاع المؤونات إذا لم يتم ذلك الانخفاض النسبي، ويتكفل مسؤول وظيفة الرقابة بالتحقق من أن حساب الالتزام قد انخفض فعلا.

ويجب أن تتم هذه العملية على اعتمادا على اليومية العامة لحركات الحسابات وكذا بيان وضعية الزبائن، مع الرجوع إن أمكن إلى تراخيص الالتزامات.

9 - الرقابة على العمليات الملغاة :

تتم الرقابة على العمليات الملغاة انطلاقا من مراجعة قائمة العمليات الملغاة. حيث يجب التأكد من أن العمليات الملغاة مؤسسة ومبررة، وذلك بمقارنة الإثباتات المحاسبية الملغاة مع عناصر قائمة العمليات الملغاة، والتأكد من أن ترخيصها تم بشكل جيد من قبل المسؤول المختص.

10 - الرقابة الشهرية على الحسابات الموجودة وحسابات الخزينة :

يجب إعداد جدول لجرد كل الموجودات في نهاية كل شهر، من أجل تبرير أرصدة الحسابات . فيما يخص الحسابات المالية وهي:

11.010 : بنك الجزائر. 12.010 : الخزينة. 11.910 : الحساب الجاري البريدي.

12.030 : الحسابات على مستوى البنوك الجزائرية.

* الموجودات المشار إليها في العنصر 7 - 3 - 4.

ولتبرير أرصدة تلك الحسابات، يجب إعداد جدول للمقاربة وفقا لكشف الحساب المستلم من قبل كل هيئة معنية. وفي حالة عدم استلام أي كشف خلال مدة ثمانية أيام، يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول عليها. ويجب أن ترسل الجداول المعدة في إطار الرقابة الشهرية إلى مصالح المفتشية المركزية DFCI كما تحتفظ الوكالة بنسخة ثانية.

11 - متابعة حسابات الارتباط بين الوحدات :

يجب أن تكون متابعة صارمة لحسابات الارتباط بين الوحدات GL: 37 XXX ،GL: 38 XXX بهدف تفادي حالات الترقبات التي قد تتجم عن عدم تسريح تنفيذ العمليات، وخاصة أخطار ضياع الرواتب، ولهذا على كل وكالة أن تقوم بإرسال كشف بحسابات الارتباط إلى وكالات وهيئات البنك المركزية الأخرى مرة كل 15 يوما، حيث يشمل الكشف على عمليات الشهر السابق وكذا عمليات الشهر الحالي إلى غاية تاريخ إصدار الكشف.

تقوم كل وكالة بإجراء عملية المقاربة للعمليات بين ما هو مسجل لديها وما هو مسجل على الكشف المستلم، ففي حالة تجاوز مدة إرسال الكشوفات للآجال المحددة بالشهر، وكذلك ظهور اختلالات في حسابات الارتباط بين الوحدات، على الوكالة أن ترسل الهيئة المصدرة للكشف من أجل :

- طلب تفسير حول عدم إصدار الكشوفات في وقته المحدد.
- إعلام الوكالة المصدرة عن عدم تلقي إشعار بالحساب المدين أو الدائن للارتباطات بين الوحدات والقيام بالإجراءات اللازمة لتعديل هذه الوضعية في أسرع الآجال.

في حالة عدم تلقي إجابة من الهيئة المصدرة للكشف، ينبغي على الوكالة إعلام مديرية DFCI ومصالح المفتشية المركزية.

12 - إدارة الوثائق والأرشيف المحاسبي :

يقابل كل العمليات البنكية ووثائق ومستندات إثباتيه، وتتمثل في المستندات المحاسبية وكذا اليوميات المحاسبية وكل المطبوعات التي تعبر عن العمليات المحاسبية لذلك اليوم.

وعليه يجب حفظ الإثباتات والوثائق المحاسبية بالترتيب الذي تظهر به في اليومية العامة لحركات الحسابات، للتسهيل من عمليات البحث لاحقا، ويجب أن تجمع وتوضع كل الوثائق في ظرف بريدي مختوم بتاريخ إجراء العملية، وتوضع الأطراف بدورها في خزائن حديدية أو غرفة مخصصة للحفظ، تقع تحت مسؤولية مسؤول وظيفة المراقبة الذي يتولى حفظ المفاتيح.

فيما يخص الأقراص الممغنطة التي تخص كافة العمليات المنجزة خلال الشهر، يجب إرسالها مع الأطراف في نهاية كل شهر إلى مديرية المحاسبة والمالية، وبتاريخ لا يتجاوز اليوم الثاني من إقفال الحسابات الشهرية.

13 - التقارير الرقابية :

في نهاية اليومية المحاسبية، يقوم مسؤول وظيفة الرقابة بإعداد تقريره الرقابي، حيث يضع ملاحظاته ويصادق بإمضائه على التقرير، كما يجب أن يتضمن تقريره كل الاختلالات حتى التي تم تعديلها بشكل فوري.

يقدم التقرير إلى مدير الوكالة في اليوم الموالي لليومية المراقبة، ويقوم هذا الأخير بتحليل وإمضاء التقرير وإرساله عن طريق الفاكس إلى المديرية المركزية للمالية وإلى المفتشية المركزية. في حالة ما إذا تضمن التقرير وجود اختلالات ما، على مدير الوكالة أن يرفق مع التقرير بيانا تفسيريا يوضح من خلاله كافة الإجراءات التي اتخذها لتصحيح الخطأ وعدم تكراره ثانية.

المبحث الثاني : نظام الرقابة الداخلية في مديريات بنك البركة الجزائري

المطلب الأول : مجلس الإدارة والمديرية العامة ومديرية المراقبة وتقييم أدائها

إن نقطة البداية في تصميم أي نظام رقابي هي وضع هيكل تنظيمي جيد يحقق تقسيم الأعمال والأنشطة وكذا تحديد الاختصاصات والمسؤوليات عن كافة عمليات البنك تمت مراجعة الهيكل التنظيمي للبنك ليساير التغيرات والتحولات عرفها الاقتصاد الوطني سنة 1999.

بالنسبة للتنظيم في الوحدة محل الدراسة إلى دراسة الهيكل التنظيمي لها، ويشار هنا إلى أن الهيكل التنظيمي طبق منذ 1994 إلى غاية 1999 ليتم مراجعته سنة 2003 ليتماشى مع التغيرات والتحولات التي مرت بها الوحدة. وتم - تطوير التنظيم الهيكلي عن طريق إعادة تهيئة الهيكل التنظيمي للبنك المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2004/06/04 وتطبيقه في السداسي الثاني لسنة 2004. تمت هيكلة بنك البركة الجزائري كما يلي :

1- مجلس الإدارة

2- مديرية عامة

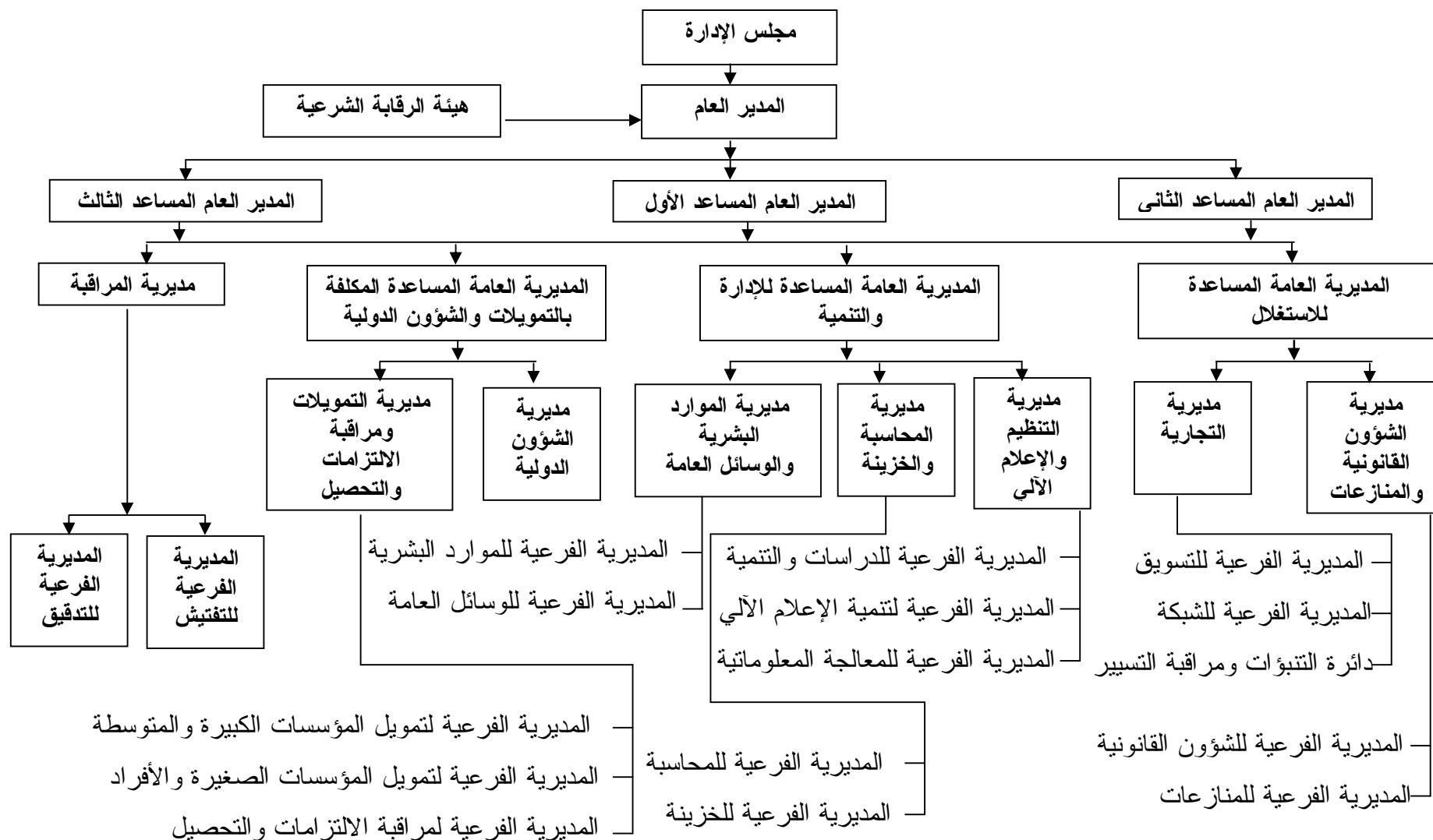
3- مديرية المراقبة مقسمة إلى ثلاث مديريات فرعية تابعة مباشرة للمدير العام

4- مديرية عامة مساعدة مكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية مقسمة إلى مديريتين مركزيتين

5- مديرية عامة مساعدة مكلفة بالاستغلال مقسمة إلى مديريتين مركزيتين

6- مديرية عامة مساعدة مكلفة بالإدارة والتنمية مشكلة من ثلاث مديريات مركزية

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للبنك البركة الجزائري:



الشكل رقم (6) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

الفرع الأول: مجلس الإدارة والمديرية العامة

1- علاقة مجلس الإدارة بأداء بنك البركة الجزائري :

- يعتبر مجلس الإدارة الهيكل المسير للبنك، وله كافة السلطات والصلاحيات الواسعة للتصرف في كل الحالات باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيسه.
- يتكون هذا المجلس من ستة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون بنك البركة
- يمكن للرئيس لوحده أو بمساعدة الأعضاء الآخرين لمجلس الإدارة أو مع المديرية العامة أن يقوم بكل عقود التسيير .
 - يمكن لمجلس الإدارة أن يخول عن طريق رئيسه كل أو جزء من سلطاته وصلاحياته للمديرية العامة للبنك.
 - يعين رئيس مجلس الإدارة أعضاء المديرية العامة ويحدد أجورهم والمحسن المرتبطة بعملهم والمحددة بموجب عقد عمل مصادق عليه من الطرفين.
 - كما يمكنه أن يضع حدا لعملهم وهذا في إطار احترام الأحكام الواردة في عقود الإطارات المسيرة التي تربطهم مع المؤسسة.

2- علاقة المديرية العامة بأداء بنك البركة الجزائري:

- يسير بنك البركة الجزائري من طرف مديرية عامة، التي تقوم بمهامها تحت إشراف مجلس الإدارة. وتتشكل المديرية من مدير عام يساعده ثلاثة مديرين عامين موضوعين تحت سلطته، والذين يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.
- تتمثل مهمة المديرية العامة للبنك في العمل على تسييره طبقا لتوجيهات وأوامر مجلس الإدارة. وفي هذا الإطار، فهي مكلفة :
- تطبيق إستراتيجية التطوير والتنمية للبنك وتطبيق التنظيم العام للبنك.
 - تطبيق قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.
 - تطبيق شروط منح القروض للزبائن على مستوى الداخلي ومع الخارج.
- أما مهام المدير العام تتمثل فيما يلي:
- يقدم تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المحاسبية والمالية بالمقارنة مع وضعية السنة المالية السابقة.
 - يسهر على وضع توجيهات مجلس الإدارة محل التنفيذ حيث يقرر الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها، وهذا فيما يخص تقوية شبكة استغلال البنك وتنمية رقم الأعمال مع الشركاء الوطنيين والخارجيين إضافة إلى تدابير جمع الموارد وحماية وتحسين سمعة البنك.
 - يتابع مدى تحقق تقديرات الميزانية في مجال التسيير، الاستثمار والاستغلال.

- يمثل البنك أمام الغير، ويمكنه أن يفوض ذلك إلى أحد مساعديه.
- يتولى تعيين وفصل المستخدمين باستثناء الذين يستدعون رأي مجلس الإدارة.
- السهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة في ميدان التسيير الإداري والتقني والمالي.
- تقديم اقتراحات من أجل إدخال التحسينات على بعض مجالات نشاط البنك.

الفرع الثاني: مديرية المراقبة:

- إن مديرية المراقبة مرتبطة مباشرة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، وترتبطها علاقات عملية مع كل هياكل البنك. ويسيرها مدير مركزي، تتمثل مهماتها الرئيسية في:
- ضمان مراقبة جميع هياكل البنك فيما يخص العمليات التي قامت بها في إطار التسيير العام.
 - تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير، التشغيل ومعالجة العمليات.
 - التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف هياكل البنك.
- من أجل القيام بمهامها، هيكلت مديرية المراقبة إلى مديريتين فرعيتين، والمتمثلة في:
- المديرية الفرعية للتفتيش والمديرية الفرعية للتدقيق

1- المديرية الفرعية للتفتيش

وتقوم بعمليات التفتيش المقيم والتفتيش المتنقل

1-1- في مجال التفتيش المقيم:

- القيام بمهام المراقبة والتدقيق على أساس الوثائق عن بعد. يمكن أن تكون هذه المهمات عادية تقليدية، موضوعية أو خاصة.
 - السهر على تطبيق البرنامج السنوي المتعلق بالمراقبة.
 - إعداد وإرسال التقارير المتعلقة بنتائج المهمات التي تمت إلى المدير العام.
 - تقديم اقتراحات للمدير العام حول الإجراءات التي يجب اتخاذها.
 - السهر على حسن تطبيق الأوامر الإدارية في كل مجالات نشاط المؤسسة.
 - مراقبة نظامية العمليات على ضوء ما تقررته النصوص التنظيمية للبنك.
 - الإبداء بالآراء حول كيفية تقديم الخدمات لعمال البنك .
- " في السابق لا توجد علاقة بين الرقابة الشرعية والمفتشية"¹

1-2- في مجال التفتيش المتنقل: وتتمثل في:²

- المساهمة في إعداد البرنامج السنوي المتعلق بالمراقبة لعرضه على المديرية العامة.

¹ لقاء مع مصطفى باشا في مكتبه، مراجع داخلي ببنك البركة الجزائري، في مكتبه بالمديرية المركزية للتدقيق، بئر خادم الجزائر العاصمة.

² هيكل التنظيمي الداخلي، بنك البركة الجزائري.

- استغلال تقارير مهمات التفتيش الداخلي والخارجي ومتابعة أجوبة الهياكل التي تم مراقبتها والسهر على التسويات الضرورية.
 - السهر على الجوانب المتعلقة بأمن البنك.
 - استغلال ومتابعة تبادل الرسائل ما بين مختلف الهياكل والتدخل لأجل الحصول على الإجابات الملائمة.
 - اقتراح التدابير الملائمة لتحسين نوعية الخدمات وأمن الأملاك والأشخاص.
 - التكفل بالحالات غير القانونية الممكنة.
 - استغلال تقارير المراقبة الخارجية، ضمان الإجابات ومتابعة تجسيد الاقتراحات.
- وكانت تدخلات المفتشية العامة لبنك البركة على شكل مهمات عادية ومهمات خاصة.
- موضوع هذه المهمات كان مختلف هياكل الوكالة: مصلحة الصندوق والمحفظة، مصلحة الالتزامات، مصلحة التجارة الخارجية، وكان الغرض منها تأمين السير العادي والمنظم لهذه المصالح بالنظر إلى تطبيق التعليمات واحترام التنظيمات المتعلقة بها.
- بغض النظر عن بعض النقص المسجل أحيانا في معالجة بعض الملفات المتعلقة بالتسيير اليومي فإن عمليات التفتيش التي تمت لم تكشف عن أخطاء جسيمة تتجم عنها عقوبات، وقد تم الإدلاء ببعض الاقتراحات والحلول التي من شأنها أن تحسن في الأداء.
- وبصفة عامة فقد مكنت عمليات التفتيش هذه من مراقبة عن كتب تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بتسيير البنك.

2- المديرية الفرعية للتدقيق :

يسيرها نائب مدير، وهي مكلفة بما يلي:

- تنمية وسائل التدقيق الداخلي للبنك.
- المشاركة في إعداد المخطط السنوي للتدقيق وعرضه على المديرية العامة.
- تقييم نظام المراقبة الداخلي.
- تقييم الأنظمة، الإجراءات، العمليات، الوضعيات المالية، التنظيم أو عمل البنك.
- القيام بتدقيق مالي ومحاسبي.
- استغلال تقارير المدققين الخارجيين والسهر على تجسيد الاقتراحات الموضوعة.
- القيام بدراسة نقدية لكل ملف يعرض عليها.

الفرع الثالث: تقييم نظام التدقيق والتدقيق

فيما يتعلق بعملية التدقيق وبالنظر إلى المهام الموكلة لها في الهيكل التنظيمي الجديد للبنك، فإن الهيئة المركزية للتدقيق ركزت النقاط التالية¹:

- 1 - تقييم أنظمة وإجراءات.
- 2 - دراسة تقارير المدققين الخارجيين ومراقبة تطبيق توصياتهم.
- 3 - تحليل أنظمة المراقبة الداخلية: تقدير المخاطر، ملائمة الإجراءات المطبقة مع هذه المخاطر.
- 4 - تطوير وسائل التدقيق الداخلي الخاصة بالبنك.

ويرى مصطفى باشا: "إن المراجعة تقنية عالمية ليس لها لون أو رائحة أو دين"²

وقد انتهج بنك البركة الجزائري سياسة للرقابة والتدقيق شملت جميع نشاطات هياكل البنك المختلفة سواء كان على مستوى الفروع شبكات الاستغلال وعلى المستوى المركزي. تمثلت في تدخلات المفتشية العامة للبنك والتدقيق خلال السنة المالية 2006 في شكل مهمات كلاسيكية ومهمات موازية ومهمات دعم لمراقبة بنك الجزائر ومجموعة البركة المصرفية.

1 - مهمات عادية لمراقبة الفروع:

وتتمثل في نوعين: مهمات عادية موسعة ومهمات عادية محدودة وخاصة.

1-1- مهمات عادية موسعة

وتمت هذه المهمات للتأكد من نظامية العمليات المعالجة من قبل الفروع من حيث احترام الأحكام التنظيمية السارية المفعول وذلك في كل من عمليات الصندوق والمحفظة، عمليات التجارة الخارجية، عمليات التمويل وتحصيل الضمانات المطلوبة بالنظر للأحكام القانونية.

1-2- مهمات عادية محدودة وخاصة

وهي تلك المهمات العادية التي تخص مواضيع محددة ومحدودة، وتكون بصدد مراقبة وضعيات خاصة متعلقة بطبيعة العمليات أو بإجراءات أو نشاطات غير نظامية. وزيادة على هذا زارت فرق تدقيق جميع الفروع في مهمات قصيرة المدى، محدودة الأهداف في سنة 2005 قامت الفرق بتفتيش نصف الفروع تفتيشا واسعا³. وفي سنة 2006 وطبقا لتوصيات لجنة التدقيق خفضت المديرية المهمات الموسعة وفضلت المهمات الخاصة. وبناء على ذلك تم إجراء مهمات واسعة على ثلاث فروع فقط لمدة تقارب أسبوعين. أما على مستوى باقي الفروع وعلى خلاف المهمات الموسعة السابقة، فقد تم إجراء مهمة

¹ Rapport de Gestion Exercice 2004, Banque El Baraka, p 39.

² لقاء مع مصطفى باشا في مكتبه، مراجع داخلي ببنك البركة الجزائري، في مكتبه بالمديرية المركزية للتدقيق، بئر خادم الجزائر العاصمة.

³ Rapport de Gestion exercice 2005, Banque El Baraka, P 39.

محدودة لمرة واحدة أو مرتين خست جانب خاص: الصندوق والمحفظة أو الالتزامات والضمانات. غير أنه كافة الفروع عرفت مهمة خاصة تعلقت بالأمن.

كان هناك في المجموع 22 مهمة تفتيش تم إجرائها على الفروع التالية:

- بئر خادم: 05 مهمات. - الخطابي: 05 مهمات. - قسنطينة: مهمتين
- سطيف: مهمة واحدة - وهران: مهمتين - البليدة مهمة واحدة.

إلى جانب ذلك كانت هناك 06 مساهمات وتدخلات تكتسي طابعا خاصا لاسيما فيما يتعلق بمتابعة مهمة التفتيش لبنك الجزائر لوكالات بئر خادم والخطابي بخصوص التحويلات التي تمت نحو الخارج خلال سنتي 2003 و 2004.¹

3 - مهمات عرضية تتعلق بسياق محدود

وهي مهمات عرضية ليست عادية ودورية وفي هذا الإطار تم تدقيق النشاطات التالية: سياق منح التمويلات والائتمان، تسيير سندات الصندوق، وعمليات التجارة الخارجية، وتحصيل الديون المتعثرة، ونشاط مصلحة البريد، نشاطات مديرية الموارد البشرية

4 - مهمات الدعم والمساندة لفرق التدقيق والمراقبة الخارجية على بنك البركة

4-1 - مهمات مساندة لفرق التدقيق لبنك الجزائر

يكلف طاقم من مديرية التدقيق والتفتيش لتسهيل مهمة تفتيش الواسعة التي قامت بها المفتشية العامة لبنك الجزائر حتى لا تؤدي عرقلة النشاطات العادية للمصالح الأخرى. والتي دامت أكثر من ثلاثة أشهر حيث كان من الضروري تخصيص إداريين من المفتشية العامة.

4-2 - مهمات مساندة لفرق التدقيق لمجموعة البركة المصرفية

تولى مدققي بنك البركة القيام بمهمة تحضيرية من أجل تحضير كافة الوثائق الواجب تقديمها لمدققي مجموعة البركة المصرفية. كما قدم مدققي البنك يد المساعدة لمدققي المجموعة طيلة مدة المهمة (من 2006/11/05 إلى 2006/11/16).

3-3 - قامت المديرية بعدة تدقيقات غير مبرمجة ومهمات ظرفية تطلبت تنقل مدققين للفروع . وقامت المديرية بدور هام كمستشار في ميادين مختلفة منها المحاسبة، الجباية، التنظيم، الأجور، مراقبة جميع البيانات التي ترسل إلى بنك الجزائر وللمجموعة البركة المصرفية. سجلت السنة المالية 2006 بعث نظام لتأهيل مستخدمي البنك في مجال التدقيق الداخلي من قبل (IIA) " The Institut Of Internal Audit " .

¹ Rapport de Gestion exercice 2004, Banque El Baraka, 2006,P 18, p 39.

5- تدقيق نشاط الإعلام الآلي من طرف مجموعة البركة المصرفية :

لقد أوفدت مجموعة البركة المصرفية وللعام الثاني على التوالي مهمة تدقيق نشاط الإعلام الآلي. ولقد كان على مصالح الإعلام الآلي تزويد المدققين بكل المعلومات المتعلقة بمستخدمي نظام الإعلام الآلي، وصف جميع الإجراءات المتعلقة بنشاط الإعلام الآلي (دخول، حفظ ، أمن معلومات ...) و كذلك مطابقة البنك مع المعايير المعمول بها دوليا.

6- تدقيق نشاط النقدية :

لتحديد أسباب عدم تحقيق الأهداف المسطرة لنشاط النقدية على المستوى الوطني، كلفت الوزارة المنتدبة لإصلاح المنظومة المالية مكتب دراسات أجنبي ITRAS ، لتدقيق هذا النشاط على مستوى البنوك ، الجزائرية للبريد و SATIM . ولقد مست هذه المهمة بنك البركة كما مست باقي المؤسسات البنكية العمومية.

المطلب الثاني : مديرية التمويلات والشؤون الدولية وتقييم أدائها :

يسيرها المدير العام المساعد للتمويلات والشؤون الدولية مكلف بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له، والمتمثلة في :

الفرع الأول :مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات والتحصيل

موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، مهمتها تطبيق سياسة البنك في مجال تمويل المؤسسات من أجل تحقيق المهمة ، تم هيكلتها إلى ثلاث مديريات فرعية والمتمثلة في :

- المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة
- المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والأفراد
- المديرية الفرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل

1- المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والمديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والأفراد

- يسير كل واحدة من هاتين المديريتين نائب مدير، ولكل منهما في مجاله المهام الرئيسية التالية:
- تحديد معايير وكيفيات منح واستعمال مختلف أنواع التمويلات المطبقة من طرف البنك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والتنظيم المعمول به.
- وضع وترقية كيفيات ووسائل تحليل الخطر.
- اقتراح جميع الكيفيات التي بإمكانها ترقية التمويل المستعملة من طرف البنك.
- تقديم اقتراحات للسلطة العليا من أجل تحديد الصلاحيات المخولة لمختلف هيكل البنك فيما

يخص الالتزامات مع عملاء البنك.

- استلام ملفات التمويل من طرف الوكالات ودراستها.
- تقديم ملفات التمويل للجنة التمويل الخاصة بالهيكل أو المديرية العامة من أجل إقرار فيها في إطار صلاحيات هاذين الهيكلين أو من أجل إصدار تحفظات وإخضاعهم للجنة التنفيذية.
- إبلاغ آراء مختلف لجان التمويل للوكالات.

2- المديرية الفرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل

يسيرها نائب مدير، مكلفة ب :

- التأكد من احترام شروط وضع الترخيصات بالتمويل (الطبيعة، المبلغ، هامش الربح، الضمانات، مشاركة العميل تاريخ الاستحقاق، توقيع اتفاقية التمويل والسندات لأمر...).
- السهر على تحصيل ديون البنك التي هي على عاتق العميل بالمساعدة مع الوكالات.
- التصريح بالتمويلات الممنوحة إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر.
- إعداد تقارير حول ارتفاع حجم الإيرادات حسب الطبيعة والمدة ونوع النشاط إضافة إلى وضعية الديون وكل إحصائيات أخرى لازمة لتقييم نشاط التمويل.
- معالجة ترتيب التمويلات الممنوحة من طرف شبكة الاستغلال باحترام النصوص المتعلقة بتطبيق القواعد الاحترازية.
- دراسة طلبات تحويل الملفات المشكوك فيها إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
- التكفل بملاحظات الزبائن والشبكة في مواد الالتزامات.
- اقتراح جميع الكيفيات التي بإمكانها ترقية إجراءات التسيير وتشغيل التمويلات.
- متابعة تجديد الترخيصات بالتمويلات قبل نهاية تاريخ صلاحياتها.
- استغلال التقارير الموجهة من طرف شبكة الاستغلال.
- ضمان ربط الاتصال مع مركزية المخاطر.

الفرع الثاني : تقييم أداء مراقبة الالتزامات والتمويلات

1- تقييم أداء مراقبة الالتزامات

خلال سنة 2006 تم إجراء مهمات مختلفة، حيث تعلق أساسا بما يلي:

- ترتيب وتشكيل مؤونات على الديون المشكوك في تحصيلها طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن وقد تم وضع تحت تصرف كل هيكل وضعيات الديون التي تم بشأنها تشكيل مؤونات.
- إعداد والتصريح لدى مركزية المخاطر لبنك الجزائر بالوضعيات الدورية الخاصة بالتمويلات الممنوحة لزبائن البنك إضافة للمتعثرات المسجلة.

- تحديد مختلف فئات الالتزامات (الميزانية وخارج الميزانية) مع تراكم الالتزامات على المؤسسات التابعة لنفس المجموعة.
- إعداد وضعية المتعثرات ووضعية المؤونات المشككة والاسترجاعات على السنوات المالية السابقة هذه الأخيرة حسب شكل التمويل.
- المراقبة عن بعد لمجموع التمويلات الممنوحة من قبل البنك لغرض التأكد من الاستعمال الحسن لهذه الأخيرة واحترام الفروع للشروط المتعلقة بالتمويلات الممنوحة (تجاوز مبلغ التمويل المشروط في الترخيص، الصلاحيات المخولة للفروع، الضمانات المالية والتراخيص بالتمويل...).
- وفي هذه الحالة يتم إرسال خطابات للهياكل المعنية لتسوية وضعية الملفات التي سجلت فيها النقائص.
- متابعة دائمة لـ :
- القواعد الاحترازية المتعلقة أساسا باحترام نسبة 25% من حقوق ملكية البنك المحددة من قبل الهيئات المالية في مجال تقسيم المخاطر.
- التمويلات الممنوحة للشركات التابعة لنفس المجموعة.
- جرد سندات الديون المقدمة للبنك على سبيل الضمان مقابل التمويلات المعبئة، وقد سمحت المعلومات المحصلة في إعداد قاعدة معلومات خاصة بالضمانات المالية التي هي بحوزة البنك والتي تحين دوريا.
- مراقبة طلبات فتح خطابات الضمان والتسليمات المستندية المرسلة من قبل الفروع لغرض التأكد من مطابقة خطابات الضمان المفتوحة مع التراخيص الخاصة بها .

2- تقييم أداء التمويلات (الالتزامات المالية الممنوحة) :

1-2 - أرصدة التمويلات في نهاية السنة :

إجمالاً ، أرصدة التمويلات إلى غاية 31 / 12 / 2006 تتلخص كما يلي :

الوحدة : مليون دج

جدول رقم (9) : توزيع التمويلات بنك حسب الأجل

الفرق	31 ديسمبر 2006		31 ديسمبر 2005		
	قيمة	%	قيمة	%	
قصيرة الأجل	7.471	27,3 %	6.947	21,08 %	- 8,92 %
متوسطة الأجل	16.797	61,4 %	21.653	65,73 %	+ 4.856
طويلة الأجل	27	0,1 %	184	0,56 %	+ 581,4 %
ديون متعثرة	3.049	11,2 %	4.159	12,63 %	+ 36,4 %
	27.344	100 %	32.943	100 %	+ 5.559
					18,33 %

المصدر : تقرير سنوي 2006

تبعاً للاتجاه المعلن خلال السنة السابقة، يرجع الارتفاع الإجمالي المسجل في نهاية السنة الماضية إلى التمويلات المتوسطة الأجل (+4,856 %).

2-2- توزيع التمويلات حسب الصيغ

بالنسبة للسنتين المتتاليتين كانت هيكله الاستخدامات خارج الديون المتعثرة كما يلي :

الوحدة : مليون دج

جدول رقم (10) : توزيع التمويلات حسب الصيغ

الفرق	31 ديسمبر 2006	31 ديسمبر 2005	
%	قيمة	قيمة	قيمة
			* قصيرة الأجل
17,440	- 912	4.321	5.233
			- سلم
1,26 +	24 +	1.851	1.827
			- مرابحة
89,05 +	365 +	775	410
			- إستصناع
			* متوسطة الأجل
31,11+	4714	19.865	15.151
			- مرابحة
5,39 -	204 +	1527	1.323
			- سلم
11,21 -	24 -	190	214
			- إستصناع
19,19 -	62 -	71	109
			- اعتماد إيجاري وإيجار منتهي بالتمليك
			* طويل الأجل
66,66 +	6 +	15	9
			- إستصناع
838	151+	170	18
			- إيجار منتهي بالتمليك

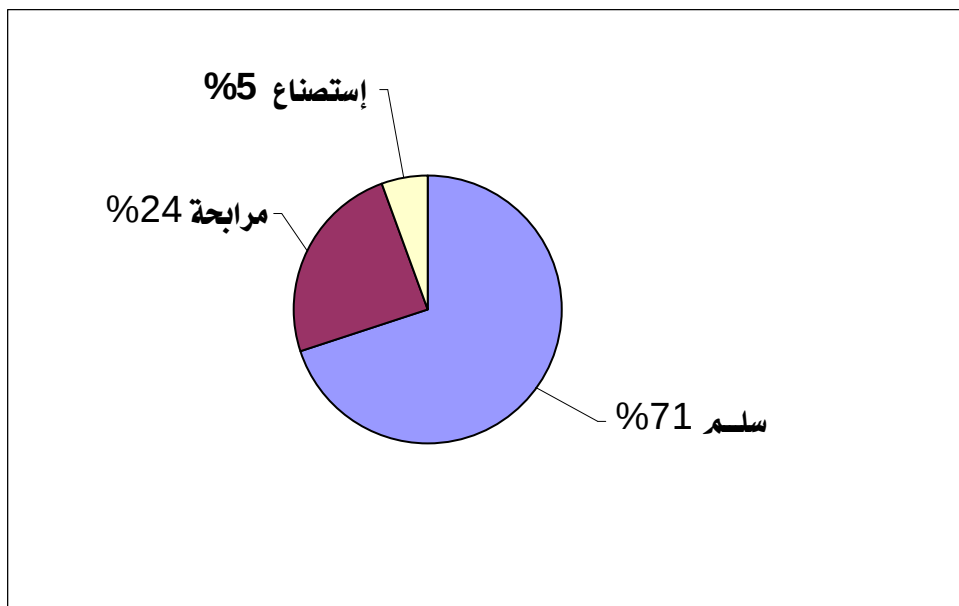
المصدر : تقرير سنوي 2006

2-3- توزيع التمويلات قصيرة الأجل

تمثل التمويلات بصيغة السلم والمرابحة (الأجل القصير والمتوسط) أغلبية أرصدة التمويلات

الممنوحة كما يوضحه الشكل الموالي :

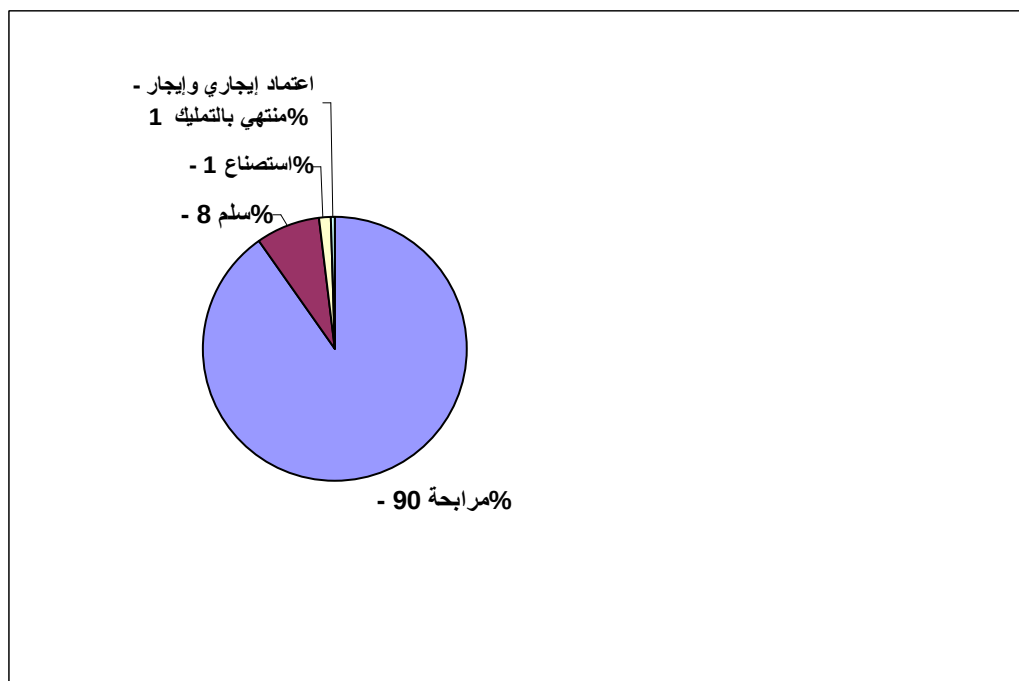
الشكل البياني رقم (7) : توزيع التمويلات قصيرة الأجل



المصدر: إعداد الباحث

4-2- توزيع التمويلات متوسط الأجل

الشكل البياني رقم (8) : توزيع التمويلات متوسطة الأجل



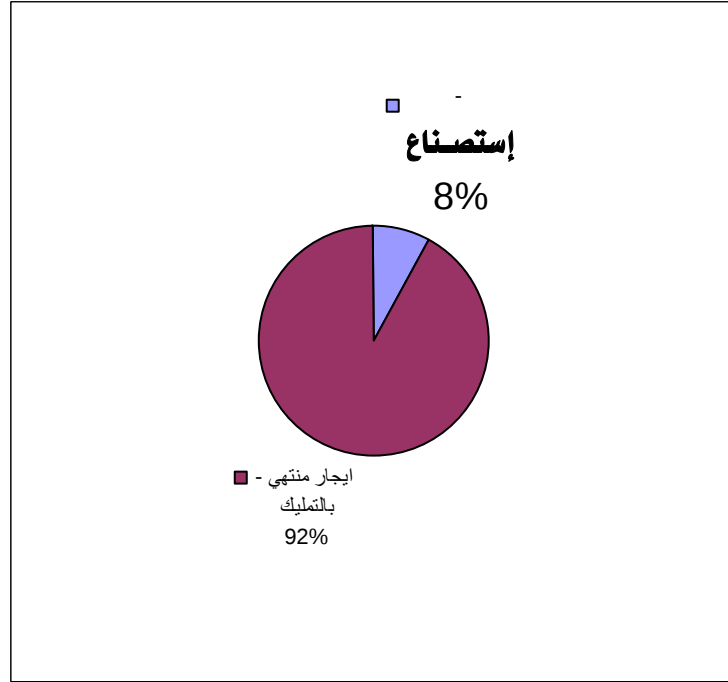
المصدر: إعداد الباحث

ونلاحظ من الشكل البياني أن بنك البركة يعتمد على المراجعة في التمويلات المتوسطة الأجل بنسبة 90%

2-5- توزيع التمويلات طويلة الأجل

وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل البياني رقم (9) : توزيع التمويلات طويلة الأجل



المصدر: إعداد الباحث

وكما يوضح الشكل البياني رقم (9) أن بنك البركة يعتمد على إيجار منتهي بالتملك في التمويلات الطويلة الأجل بنسبة 92%، ثم صيغة الإستصناع بنسبة ضئيلة 8 %

2-6- توزيع التمويلات بين المؤسسات والأفراد

جدول رقم (11) : توزيع التمويلات بين المؤسسات والأفراد الوحدة : مليون دج

التغيرات		2006/12/31	2005/12/31	
%	بالقيمة			
3.15-	408-	12.532	12.940	التمويلات الممنوحة للمؤسسات
43.15+	4.899+	16.253	11.354	التمويلات الممنوحة للأفراد
18.49+	4.491	28.785	24.294	

المصدر: تقرير سنوي 2006

يظهر من تحليل هذا الجدول أن التمويلات لفائدة المؤسسات ساكنة مقارنة بمستواهم في السنة المالية السابقة . وبالمقابل، سجلت التمويلات الممنوحة للأفراد ارتفاعا كبيرا. ويمكن تلخيص الانجازات المحققة في هذا المجال خلال السنة المالية 2006 عن طريق المؤشرات التالية :

أ- تمويل السيارات

- يقدر المبلغ الإجمالي للتمويلات منذ انطلاق عملية تمويل شراء السيارات بـ 23.317 مليون دج.
- يقدر المبلغ الإجمالي للتمويلات الجارية في نهاية السنة المالية بـ 15.922 مليون دج أي بمعدل نمو سنوي يفوق 42 %.

إن الإيراد المحصل عليه من خلال عمليات تمويل شراء السيارات خلال سنة 2006 يفوق 1.110 مليون دج أي أكثر من 52 % من الإيراد الإجمالي للبنك . و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى الدور الإيجابي والأساسي الذي تلعبه المكاتب الممثلة للبنك عند أهم وكلاء السيارات (هيوندي، رينو، ديامال، مجموعة ألسيكوم، كيامتورز، فورد، بيجو، تويوتا).

ب - التمويل العقاري

قام البنك خلال السداسي الثاني لسنة 2006 بتصميم و طرح منتج جديد في السوق تشمل في التمويل العقاري الموجه أساسا للعائلات. ويسمح هذا المنتج الجديد للزبائن من اقتناء مسكن جديد أو مستعمل أو بناء مسكن أو توسيعه . و قد تم اتخاذ قرار معالجة الملفات على مستوى المديرية المركزية خلال مرحلة تجربة المنتج حتى يتسنى من إجراء التصحيحات اللازمة إذا ما أستوجب ذلك خلال السنة المالية 2007. و حسب العدد ، استلمت الفروع أكثر من 288 طلب تمويلي منها 213 طلب قد تم قبوله .يمثل كل من فرع بئر خادم و الخطابي وباتنة و سطيف و البليدة نسبة 70 % من عدد الطلبات الموجهة نحو مديرية بنك التجزئة . قدر مبلغ الترخيصات المتعلقة بالتمويل العقاري قيمة 645 مليون دج في حين وصل حجم الالتزامات الجارية في نهاية السنة إلى مبلغ 331 مليون دج .

ت- الديون المتعثرة :

في 31 ديسمبر 2006 يقدر المبلغ الإجمالي للديون المتعثرة ، كل الفئات مندمجة (دون استحقاق كل الأجل) : 2.642.246.571 د ج بما فيها 550.554.046 د ج ديون تقل فترة تأخر تسديدها عن 30 يوما . وبلغ إجمالي الديون المتعثرة على الأفراد 494.539.567 د ج و الذي يمثل نسبة 2,73 % من الرصيد الإجمالي للاستخدامات الممنوحة لهذه الفئة من العملاء. فيما يخص توزيع الديون المتعثرة بحسب نقاط البيع، تحتل وكالة الخطابي المرتبة الأولى بنسبة تعثر الديون تقدر بـ 27,39% تتبعها وكالة سطيف بنسبة 16,37 % ، وكالة بئر خادم بنسبة 15,76 % ووكالة البليدة بنسبة 12,87 % .

إلى غاية 31 ديسمبر 2006 ارتفعت الديون المتعثرة بتطبيق استحقاق كل الآجال (ابتداء من 3 أشهر) إلى 4.159.296.943 د ج وتوزع على النحو التالي :

ت - 1 - ديون مشكوك استرجاعها :

بلغت الديون المشكوك في استرجاعها (بإضافة الهامش) 1.665 مليون د ج بارتفاع يقدر بـ 267 مليون د ج مقارنة بالسنة السابقة . وقد خصصت لهذه الديون مؤونة متوسطة بنسبة 81,38 % .

ت - 2 - ديون عالية الخطورة :

بمبلغ إجمالي قدره 1.154 مليون د ج (بإضافة الهامش) هي في ارتفاع بمبلغ 58 مليون د ج مقارنة بالسنة الماضية ، خصصت لها مؤونة في حدود مبلغ 245 مليون د ج .
ويقدر المجموع بـ 873 مليون د ج بما يمثل ، بحسب رؤوس الأموال أكثر من 75 % من الديون عالية الخطورة ، تقدر المؤونة المتوسطة لهذه الديون بـ 21,23 % .

ت - 3 - ديون ذات مشاكل محتملة :

مبلغ إجمالي قدره 1.339 مليون د ج (بإضافة الهامش) وبمؤونة بلغت 190 مليون د ج، سجلت الديون ذات المشاكل المحتملة ارتفاعا يقدر بـ 788 مليون د ج مقارنة بسنة 2005، وتخص هذه الديون الفروع التالية: تمثل تقريبا 79 % من إجمالي ديون هذه الفئة، تقدر النسبة المتوسطة للمؤونة بـ 14,18 %.

الفرع الثالث: مديرية الشؤون الدولية وتقييم أدائها:

موضوعة تحت سلطة مدير مركزي يساعده مدير مركزي مساعد، تتمثل المهام الرئيسية لمديرية الشؤون الدولية في :

- القيام بالبحث، التفاوض، وضع وتسيير التمويلات الخارجية طبقا للسياسة المحددة من البنك.
- وضع النصوص التطبيقية لعمليات الصرف والتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها
- توجيه ومساعدة شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية
- تنفيذ عمليات التحويل والاسترداد.

بهذا الصدد، فان مديرية الشؤون الدولية مكلفة ب:

1 - في مجال العمليات الدولية :

- ربط وتوطيد العلاقات بين البنك والمؤسسات المالية الدولية.

- المساهمة في تطوير التعاون الاقتصادي والمالي وفي هذا الصدد تم توسيع شبكة المراسلين في الخارج لإثبات وجود البنك وتدخلاته في سوق الأموال الدولية.
- تشجيع تشكيل التمويلات ذات المدى المتوسط والطويل لصالح البنك وعملائه.
- مفاوضة الشروط المصرفية العامة المصرحة من طرف المراسلين الخارجيين.
- إصدار وتسيير الضمانات المصرفية عند طلب المراسلين الخارجيين أو الزبائن.
- السعي نحو حماية وتطوير حركة الأعمال وتلبية ترقية الصادرات.

2 - في مجال العمليات مع الخارج :

- دراسة وتسيير طلبات التمويل الخارجي التي يقدمها العملاء تطبيقا للترخيصات التمويلات.
- مشاركة وتوجيه العملاء في الانجاز والمفاوضة والتعاقد مع عملائهم الأجبيين.
- ضمان تسيير عمليات التجارة الخارجية بتسجيلها وفتح الاعتمادات المستندية لأمر ولفائدة العملاء الخارجيين والمحليين، وتحصيل ودفع التسليمات المستندية.
- حصر الأوامر بالتحويل التي تعدها الهيئات المخولة لمعالجتها وإرسال طلبات التغطية إلى بنك الجزائر.
- التدخل في سوق الصرف.
- استرداد العملات الصعبة بعمليات الاستيراد طبقا لتنظيم الصرف.
- متابعة تسوية ملفات التوطين من طرف الفروع.
- متابعة وضعية نسبة الصرف الناتجة عن تقييم العملة المحلية للعمليات المحررة بالعملة الصعبة وإبراز أرباح وخسائر الصرف وتسويتها مع مؤسسة الإصدار.
- الجمع والإرسال الدوري للمعلومات الإحصائية للهيئات المختصة.
- الحرص على سلامة الوضعية المحاسبية الخاصة بحسابات العملة الصعبة ولاسيما الحسابات المفتوحة لدى المراسلين الخارجيين.

3 - تقييم تمويل التجارة الخارجية :

تميز نشاط تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة خلال سنة 2006 بارتفاع حجم العمليات المعالجة مقارنة مع السنة الماضية من 1 مليار دولار إلى تقريبا 1,2 مليار دولار مسجلا بهذا ارتفاعا يقدر بـ 200 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 14 مليار دينار جزائري.

وقد سجل هذا الارتفاع خاصة في عمليات التسليمة المستندية وعمليات الاعتماد المستندي بسبب تحسن تقدير مخاطر البلد.

كما تم التكفل بالجانب " مراقبة وتصفية الإحصائيات " الخاص بملفات التصدير والاستيراد للتجارة الخارجية بإرسالها إلى مديرية مراقبة الصرف للبنك المركزي لتفادي أي نقص يمكن أن تلاحظه

مصالح تفتيش مؤسسة البحث.

و فيما يلي وصف لتطور هذا النشاط :

1- تمويل التجارة الخارجية :

يضم هذا الجانب عمليات الاعتماد المستندي، عمليات التسليمة المستندية، عمليات التحويل الحر والعمولات المقبوضة خلال السنة المالية.

1-1- الاعتمادات المستندية :

ارتفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المستندية إلى 600 مليون دولار أمريكي مقارنة بالسنة المالية 2005، حيث سجل المبلغ الإجمالي 582 مليون دولار أمريكي علما أن عدد العمليات قد انخفضت نسبيا نظرا لتحسن تقدير مخاطر البلد الذي سمح للمستوردين من اللجوء إلى التسليمات المستندية كوسيلة لدفع ثمن سلعهم المستوردة .

1-2- التسليمات المستندية :

نظرا لتحسن تقدير مخاطر البلد، عرفت عمليات التسليمة المستندية ارتفاعا محسوسا وقد وصل عدد الملفات إلى 12.482 أي ما يعادل تقريبا 530 مليون دولار أمريكي.

1-3- التحويلات الحرة :

بالنسبة للسنة المالية 2006 بلغ عدد التحويلات الحرة بـ 1.129 أي ما يعادل 54 مليون دولار

2- العلاقات الدولية

2-1- العلاقات مع المراسلين وحركات الأعمال.

عرفت علاقة بنك البركة مع المراسلين الخارجيين انتعاشا خلال سنة 2006. وقد تجسد ذلك عن طريق زيارات عمل التي حظي بها البنك من طرف أهم مراسليه نذكر من بينهم BCP جنيف، BCG جنيف، BACB لندن، HSBC باريس، UBAF باريس، ABC باريس، Commerzbank فرانكفورت، بنك UBAE روما، ARBIFT أبوظبي، Marshrek بنك دبي... الخ.

كما قام بنك البركة أيضا بتوطيد علاقات جديدة مع بنوك من بينها بنك قطر الوطني وقطر وباريس، فرنسا بنك بيروت وباريس، Unicredit ميلان، Banco Populare di Verona Verona، Wachcovia Bank لندن ودبي، Banco Espirito Santo لشبونة، JP Morgan مصر .

وقد أسندت حركة الأعمال المتعلقة بالاعتمادات المستندية للمراسلين الذين قدموا أحسن شروط

تأكيد الاعتماد مثل BCP جنيف، BAMIC الجزائر، ABC باريس، BACB لندن... الخ.

نشير أننا نقوم بإرسال بعض عمليات الاعتمادات المستندية للمراسلين طبقا لتعليمات العميل ووفقا لطلب

فتح الاعتماد المستندي والذين قاموا بتمويل مسبق للعملية.

2-2- تسيير حسابات *NOSTRO: مسيرة بصفة منتظمة وصارمة، كذلك بالنسبة لمقاربة وتطابق

الحسابات للذان حظي بأهمية خاصة.

ومن أجل تسيير فعال وعقلاني قام البنك بغلق 8 حسابات أورو (ABC باريس، NATEXIS باريس، ABC ميلانو، BAM Mantova، Banco Sabadell إسبانيا، DG Bank فرانكفورت، RZB Vienne et ING بروكسل) وكذا حساب واحد مفتوح بالدينار التونسي لدى BNA تونس.

3- تصفية الإحصائيات والتصريحات لدى بنك الجزائر :

تم التكفل بهذا الجانب عن طريق الرقابة المسبقة لملفات التجارة الخارجية استيراد وتصدير التي يجب أن تكون خاضعة لتصريحات تصفية الإحصائيات لدى مراقبة الصرف لبنك الجزائر .
فيما يخص جانب الواردات فإن الرقابة المسبقة والمعالجة مع التصريح لبنك الجزائر اتخذت في عين المكان على مستوى فروع البنك وخص كافة الملفات الموطنة خلال السداسي الثاني لعام 2005 والمقدرة بـ 7.385.

و قد تم التصريح بهذه الملفات لدى بنك الجزائر في الآجال المحددة أي 30 أكتوبر 2006.

4- عمليات الصرف :

من أجل تسهيل عملية شراء العملات الأجنبية لدى بنك الجزائر والاستفادة من أفضل سعر معروض في البورصة من قبل بنك الجزائر، قام بنك البركة بإبرام عقد اشتراك في Reuters Dealing 3000، هذه التطبيقية معمول بها حاليا.

هذا النشاط الجديد الذي يجب تطويره استلزم تكوين من قبل مكتب معتمد من قبل سيتي بنك والذي يجب مواصلته على مستوى بنك الجزائر الذي أعطى موافقته على ذلك وأيضا على مستوى بعض مراسلينا مثل BCP جنيف، BCG جنيف، BACB لندن ... الخ .

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسستنا باشرت العمل بهذا النشاط الجديد على غرار بنوك الساحة التي تستعمل هذه التطبيقية منذ عدة سنوات.

المطلب الثالث: مديرية الإدارة والتنمية وتقييم أدائها :

يسيرها المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له، والمتمثلة في:

* حساب جاري بعملة أجنبية مودع لدى بنك آخر. والحساب يستخدم لتلقي وسداد أصول وخصوم عملة والصادرة بعملة البلد الكائن فيه البنك.

- مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة
- مديرية المحاسبة والخزينة
- مديرية التنظيم والإعلام الآلي.

الفرع الأول: مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة وتقييم أدائها :

- يسيرها مدير مركزي، تتمثل مهمة هذه المديرية في :
- إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين
 - المشاركة في إعداد سياسة الموارد البشرية للمؤسسة
 - تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة
 - إنشاء برامج الاستثمارات
 - ضمان الإمدادات لهياكل البنك
 - ضمان أمن الممتلكات والأشخاص
 - تطبيق القانون للبنك ولاسيما الانضباط والمحافظة على سمعة البنك .

1- المديرية الفرعية للموارد البشرية :

- يسيرها نائب مدير، وهي مكلفة ب¹:
- القيام بتطبيق برنامج توظيف المستخدمين
 - القيام بانتقاء المترشحين.
 - ضمان تسيير ملفات المستخدمين.
 - متابعة تطور المهن المصرفية.
 - تسيير سجل دخول وخروج المستخدمين.
 - إعداد بطاقات المناصب وتسييرها مع المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات.
 - تنظيم ترقية الموظفين حسب مبادئ التوجيه السارية المفعول في البنك.

1-1- تقييم تطور الموارد البشرية وتوزيعهم

بلغ عدد العاملين في البنك إلى غاية 2006/12/31 565 عاملا، أي بزيادة قدرها 104 عاملا وهو ما يمثل نسبة زيادة قدرها 22.55 % مقارنة بالسنة الماضية. والجدول التالي يوضح توزيع الموظفين حسب التصنيف المهني :

¹ الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، منشور رقم 2003/043 المؤرخ في 2003/04/20، ص 10.

جدول رقم (12) : التوزيع حسب التصنيف المهني

النمو	2006/12/31	2005/12/31	
1 +	7	6	الإطارات المسيرة
13 +	58	45	إطارات عليا خبيرة
12 +	73	61	الإطارات ذات التقنية العالية
5 +	94	89	إطارات عملياتية
68 +	224	156	عمال التحكم
5+	109	104	عمال تنفيذ
104+	565	461	

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات مجمعة من تقرير السنة المالية 2005 و 2006 لبنك البركة الجزائري

ونلاحظ من الجدول أن البنك سجل تطورا كبيرا في عدد المستخدمين يندرج في إطار سياسة انتقائية تبناها البنك في مجال تسيير الموارد البشرية، حيث أن الهدف المرجو من ذلك كان تدعيم البنك بكفاءات مهنية، وقد شملت المستويات المهنية "عمال التحكم"، "إطارات عليا خبيرة"، "إطارات ذات تقنية عالية". ترجع الزيادة المسجلة في عدد المستخدمين بالمديريات المركزية إلى توظيف إطارات جديدة وإعادة انتشار البعض الآخر بمصالح أخرى قائمة .

1-2- في مجال تسيير الراتب والخدمات الاجتماعية:

مايلي:¹

- تحضير قائمة رواتب المستخدمين والأمر بصرفها طبقا لما هو معمول به في المجال المصرفي وحسب الأحكام المصرح بها في تشريع العمل .
- المسك اليومي وبصفة مطابقة لسجلات وكشوفات الرواتب والدفع بصفة منتظمة وما يستحق للمؤسسات الاجتماعية وإدارة الضرائب.
- تسيير القروض الممنوحة لمستخدمي البنك.
- متابعة التوقيفات عن العمل.
- تسيير ملفات التقاعد والخدمات الاجتماعية.
- تقديم اقتراحات في مجال حماية مصالح الموظفين مثل طب العمل والترفيه.

¹ الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، منشور رقم 2003/043 المؤرخ في 2003/04/20، ص 10 .

1- 3 - تقييم الأداء الاجتماعي لبنك البركة الجزائري

يعتمد بنك البركة على أسلوبين المساعدة الاجتماعية لصالح عمال البنك والمساعدة الاجتماعية للغير خارج البنك وتتمثل فيما يلي:

أ - القروض الحسنة للمستخدمين :

استفاد المستخدمون من نوعين من القروض المسموح لهم: قروض الحسنة والمساعدات. قروض حسنة: بلغ إجمالي هذه القروض 24.649.900 دج، منحت لـ 41 مستخدما . قروض خدمات اجتماعية : بلغ إجمالي القروض التي منحت في هذا الإطار 3.850.000 دج، وكان عدد المستخدمين الذين استفادوا من هذه القروض 46 مستخدما منحت لهم بالتشاور مع لجنة المشاركة.

ب - مساعدات مالية من بنك البركة :

واصل البنك خلال السنة تقديم مساعداته للمحتاجين من خارج البنك وكذا للموظفين الذين واجهوا مشاكل مالية، بالإضافة للمؤسسات الخارجية كالمساجد، الزوايا والمدارس القرآنية. في هذا الإطار تم صرف مبلغ قدره 30.407.663 دج، يتوزع كالآتي:¹

- وزارة الشؤون الدينية: 3.997.850 دج (الملتقى الوطني للقران الكريم ونفقات إشهار لصندوق الزكاة)
- الزوايا والمساجد وعددها 18 استفادت من مبلغ إجمالي قدره 10.290.000 دج .
- مساهمة البنك في شركة الوقف 3.000.000 دج (شركة النقل أنشأت من قبل وزارة الشؤون الدينية)
- قفة رمضان رصد لها مبلغ 2.845.291 دج (فتح ثلاثة "3" مطاعم للمعوزين والفقراء) .
- منحة رمضان وعيد الأضحى 2.335.000 دج (استفاد من هذه المنحة متقاعدو البنك، موظفون في إطار عقود ما قبل التشغيل، متربصون، أعوان أمن، أعوان نظافة) المجموع 189 مستفيدا.
- مساعدات من أجل العلاج: 33 مستفيدا، المبلغ 8.239.522 دج .

شمل جانب طب العمل 240 موظفا بالهيكل المركزية والفروع المتواجدة بالعاصمة والبلدية، حيث وصل المبلغ المخصص لذلك 440.000 دج. يضاف إلى هذا الجانب خدمات الطب الاجتماعي لفائدة العمال وذويهم طيلة السنة، وكان المبلغ المخصص لذلك 1.574.000 دج (400 دج 328x عونا 12x شهرا) . ويطرح التساؤل البسيط هنا عن مصدر أموال المساعدات الاجتماعية هل أموال قيد التصفية ؟

5- في مجال التكوين :

- السعي نحو تكوين ازدهار مستوى ومعارف المستخدمين في جميع الميادين بما فيها الإداري والتقني

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, P 17.

والمحاسبي والمالي.

- إقامة وتطوير العلاقات مع مؤسسات التكوين .
- إعداد منهاج للمتلقيات، الدورات والمحاضرات التي تجرى بالجزائر والخارج والتي تعالج موضوعاتها التسيير المصرفي، المحاسبي والمالي.
- التكوين:

خلال سنة 2006/2005 بلغ عدد الإطارات والمستخدمين الذين استفادوا من تكوين 134 عون. وقدر مبلغ مصاريف التكوين بـ 10.609.473 دج، والذي انخفض مقارنة بالسنة المالية 2005/2004 حيث تم صرف مبلغ 17.152.515 دج .

و يتوزع أنواع التكوين التي قام بها البنك لفائدة مستخدميه على النحو التالي :

أ- التكوين بالجزائر¹:

- التكوين المتوج بشهادة : بلغت مصاريف التكوين في هذا الإطار 2.213.085 دج ويتوزع المسجلون (59 عونا) في هذا التكوين المضمون من طرف هيئة التكوين فيما بين البنوك كما يلي :
- شهادة الثقافة البنكية : 6 أعوان .
- الأهلية البنكية : 25 عونا .
- شهادة التحضير للدراسات العليا في البنوك: 11 عونا . - شهادة الدراسات العليا للبنوك : 17 عونا .
- تكوين تاهيلي : جرى تنظيم ثلاثة ملتقيات داخلية لفائدة 86 إطارا، تمحورت مضامينها حول :
- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. - نظام الدفع عن بعد .
- الدليل القانوني للعمليات المصرفية .

قدر المبلغ الإجمالي الذي صرف بهذا الشأن بـ 524.988 دج.

زيادة على ما تقدم، استفاد 47 عونا من فترات تكوينية نظمت من طرف هيئات تكوينية متخصصة بغلاف مالي قدره 3.379.742 دج. وكانت المحاور التي تناولتها هذه التربصات قد شملت: التسيير البنكي، تحصيل الديون المتعثرة، التدقيق الداخلي للبنك، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليل المخاطر.

- التمهين والتكوين ما قبل التشغيل :

- في إطار تطبيق سياسة الدولة المتعلقة بالتمهين والتكوين ما قبل التشغيل، تكفل البنك بـ :
- 14 ممتهنا، مقابل شبه راتب بلغ 922.400 دج .
 - 26 جامعيًا، استفادوا من شبه راتب قدر بـ 1.278.748 دج .

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, P 18.

2- التكوين بالخارج:¹

تم انتقاء 32 إطار من أجل متابعة فترات تكوينية قصيرة الأجل لدى مؤسسات تكوينية ذات سمعة..وتناولت المواضيع التالية :

- تحيين الكفاءات في مجال إدارة بنوك المعطيات نحو مايكروسوفت أس.كيو.أل سيرفر 2005، كيفية إعداد خطة أعمال، تسيير الكفاءات، الإيجار، كيفية إعداد تشخيص استراتيجي، التدقيق في البنوك الإسلامية. قد بلغت التكلفة الإجمالية لهذه الملتقيات 4.484.353 دج.

2- المديرية الفرعية للوسائل العامة :

موضوعة تحت مسؤولية نائب مدير، مكلفة ب :

2-1- في مجال تسيير الأملاك المنقولة والعقارية

- إقامة وتنسيق ومتابعة جميع ما يتصل بتسيير الوسائل العامة بما فيها الحصول على المحلات المخصصة للعمل وصيانتها وتجهيزها وتجهيزات المكتب.
- اعتيادية الجرد في سجل الممتلكات والعقارات وفقا للنصوص التنظيمية
- بمساعدة مديرية الشبكة، القيام بالإجراءات اللازمة من أجل تنمية الفروع
- المشاركة في عملية البحث عن الأراضي والمحلات اللازمة من أجل تنمية الفروع
- بمساعدة المصالح المعنية، تحديد طبيعة ونوعية متطلبات التشغيل مع تقييمها.

2-2- التهيئة والتجهيزات :

إن مختلف الأعمال الخاصة بالبحث والتصميم والتحليل والتهيئة للمحلات الموجهة للاستغلال المصرفي والمديرية العامة قد تمت على أساس معطيات مدروسة في أرض الواقع مع تقديم وثائق التنفيذ إلى غاية الاستلام الفعلي للأعمال المنجزة .

إن شروط إبرام العقود مختلف المتعاملين قد تمت بالتفاوض مع الطرفين (البنك والمتدخلين) بصفة منتظمة في إطار الاحترام الكامل للقوانين المعمول بها (الشروط – التعهدات والمناقصات، الثمن، التنسيق مع مختلف المتدخلين : الشركات، الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، مركز البريد، الشركة الجزائرية للمياه، البلدية، الموثق، برمجة الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال) .

وقد قدر المبلغ الإجمالي للمشاريع المنجزة خلال سنة 2006 بـ 109.165.405 دج .

2-3- في مجال الاقتصاد والشؤون العامة

- الحرص على تزويد المصالح بأدوات المكتب والمواد اللازمة لتشغيل المؤسسة.

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka,P 19.

- الحرص على وقاية مقاييس الصحة والأمن المعمول بها في المجال المصرفي.
- الحرص على تسير المواصلات العامة للبنك بجانبها البريد الصادر والوارد.
- إدارة الصندوق الذي أنشأ لغرض التسديد نقدا للنفقات المتعلقة باحتياجات التشغيل.
- التكفل بتقل موظفي البنك في الداخل وخارج الوطن.

خلال عام 2006¹، قام بنك البركة بإجراء استثمارات كبيرة في مجال عصنة المراقبة عبر الشاشات، بحيث أن الأجهزة القديمة العادية ذات التسجيل عبر القرص المغناطيسي باللون الأبيض والأسود، قد تم استبدالها بكاميرات بالألوان ذات التسجيل الرقمي باستعمال الشبكة المعلوماتية . كما تم اقتناء برنامج معلوماتي خاص بالمراقبة العينية عبر الشبكة المعلوماتية للبنك، حيث استفادت المديرية العامة المساعدة للتكنولوجيا والاستغلال، وكذلك المديرية المساعد للمراقبة والتدقيق من وحدات المراقبة عبر الشاشات، وقد تم برمجة إنشاء قاعة مجهزة قصد تجميع كل نقاط المراقبة.

الفرع الثاني: مديرية المحاسبة والخزينة وتقييم أدائها

- يسيرها مدير مركزي، تتمثل مهمتها في ضمان تسير محاسبة وخزينة البنك في :
- إعداد ونسخ الوثائق المحاسبية القانونية للبنك، طبقا للقواعد المحاسبية الصادرة من السلطات النقدية.
- إعداد وتطوير الإجراءات المحاسبية.
- احتساب الأرباح التي ستوزع على الزبائن والقيام بتوزيعها.
- ضمان تسير فعال وحيوي لخزينة البنك.
- وضع وسائل العمل والتحليل للنشاط العام للبنك
- من أجل القيام بمهامها، هيكلت مديرية المحاسبة والخزينة إلى مديريتين فرعيتين، تتمثل في :
- المديرية الفرعية للمحاسبة - المديرية الفرعية للخزينة والقيم المنقولة

1- المديرية الفرعية للمحاسبة :

1-1- في مجال المحاسبة العامة للبنك :

- مسك المحاسبة العامة للبنك طبقا للقواعد المقبولة في المهنة المصرفية.
- مركزية الكتابات المحاسبية للعمليات المنجزة وهذا بعد مراقبة نظاميتها، ومصادقتها.
- الإعداد الدوري للوضعيات المحاسبية والمالية الشهرية، وجدول حسابات النتائج، الملحقات.
- تحديد نسبة الأرباح التي ستوزع وضمان تسديدها للزبائن وهذا حسب الشروط المصرفية المحددة من قبل مجلس الإدارة.

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, P 19.

- إعداد تقرير النشاط يحتوي على الميزانية، جدول حسابات النتائج، خارج الميزانية والوضعيات المالية الأخرى والتي يجب أن تصطبح بتعاليق وتحاليل للبند المحاسبية.
- متابعة المؤونات المشكلة لتغطية الأخطار، كفالات، شيكات مصرفية وأي وسيلة دفع.
- مراقبة الحسابات المالية: بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية، الخزينة والمؤسسات المالية الأخرى عن طريق جداول المقارنة التي تم إعدادها من طرف جميع الهياكل.
- التكفل بأعمال نهاية السنة المالية

1-2 - في المجال الجبائي :

- القيام بالتصريحات الجبائية في الآجال المحددة، بمساعدة مختلف المصالح المعنية للبنك.
- متابعة تطور التنظيم الجبائي.
- تشكيل قاعدة معلومات حول الأنظمة الجبائية الخارجية بالتعاون مع مديرية الشؤون الدولية.
- تقديم استشارات للزبائن في مجال الجبائية الوطنية والدولية.

1-3 - في مجال السياسات المحاسبية المتبعة:

- إعداد وتحسين المخطط المحاسبي للبنك.
- إعداد وتحسين الإجراءات المحاسبية.
- وضع الإجراءات المحاسبية الجديدة.
- تقديم كل الآراء المتعلقة بالمشاكل المحاسبية.

2- المديرية الفرعية للخزينة والقيم المنقولة:

- تسيير خزينة البنك التي تستلزم تقييم ومتابعة دائمة للوضعية اليومية للسيولة بالتعاون مع بنك الجزائر وسوق رؤوس الأموال.
- تسيير محفظة القيم الخاصة بالبنك.
- ضمان السير الحسن للمحفظة المركزية والمقاصة.
- البحث عن مجالات استثمار فائض السيولة بالتنسيق مع المصالح المركزية المكلفة بالالتزامات في ظل احترام التنظيم الساري المفعول والمبادئ الإسلامية.
- تحليل التدفقات النقدية مع بيان العناصر المكونة لقدرة البنك على إعادة التمويل والوساطة المالية الخاصة بالبنك . وهو التحليل الذي يتم في شكل مذكرات دورية.
- مراقبة الحسابات المالية وإعداد جداول المقارنة لا سيما تلك الخاصة ببنك الجزائر ومركز الصكوك البريدية والخزينة والبنوك الأخرى .
- التقييم الدوري للأرباح المالية الناتجة عن العمليات التي أجريت مع الشركاء والزبائن.

3- تقييم أداء المديرية العامة للمحاسبة والخزينة

3-1- تقييم التسيير المحاسبي

قامت مديرية المحاسبة بتطهير الحسابات تطبيق للمراجعة الجبائية الناتجة عن خلق " مديرية كبريات المؤسسات"، التأكد من صحة العمليات المقيدة بالاستناد بالوثائق المستخرجة (الميزان، دفتر الأستاذ) كانت أهم المجالات التي تدخلت فيها مصالح المحاسبة من أجل التأكد مما يلي:¹

- إنجاز الميزانية السنوية و الوثائق المحاسبية الشهرية الموجهة للهيئات المالية و غيرها في حدود المهل المحددة قانونا .

- التأكد من صحة عمليات و أرصدة الحسابات و خاصة حسابات الخزينة (حسابات الصندوق، بنك الجزائر والحسابات الجارية البريدية و الخزينة) .

- تطهير حسابات التمويل الإيجاري على مستوى الوكالات .

- متابعة وتطهير حسابات الربط ما بين الوحدات و حسابات التسوية و الانتظار .

- الإنجاز الشهري لجدول التقارب للحسابات البنكية للمراسلين الأجانب و الزملاء الوطنيين .

- حساب النسب حسب قوانين الحذر التي تتطلب التأكد من صحة النواتج .

- إنجاز التصريحات الجبائية الشهرية و السنوية و التأكد من تسليمها لمصالح الضرائب

- متابعة و تسوية وضعيات الصرف من أجل تحديد صحيح لنتيجة الصرف .

هذا و كما كان مبرمجا فان مصالح المحاسبة أتمت وسلمت لمديرية تطوير البرامج المعلوماتية

كراس التكاليف الخاص بتصريحات " قواعد الحذر " ، " نسبة رأس المال الخاص مقارنة المصادر بالمداديل الدائمة " و كذا مستوى الالتزامات الخارجية، من أجل استخراجها أليا .

كما شاركت مصالح المحاسبة في إعطاء الموافقة على الصيغة المحاسبية لكافة النصوص التي تم

نشرها خلال سنة 2005 بعد مرورها بلجنة الموافقة، كما أخذنا على عاتقنا مهمة تصحيح المراجع

المحاسبية المطبقة على عمليات التمويل الإيجاري .

3-2- تجميع حسابات مع مجموعة البركة المصرفية

على صعيد آخر واعتبارا للزرنامة التي وضعتها مجموعة البركة المصرفية من أجل تجميع

المعطيات المحاسبية والمالية للمؤسسات التابعة لها، تم أخذ جميع الاحتياطات من أجل إنجاز و تسليم

البيانات المالية كما هي مبينة في " PACKAGE" الخاص بالمجموعة و المحدد ب 31 جانفي 2006

على أكثر تقدير .

كما يجب الإشارة بان هذا التاريخ أي 2006/01/31 تم الانتهاء من التقارير المحاسبية والتسيير الخاص

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, P16- 17.

بسنة 2005 إضافة إلى تقرير المراقبة والمصادقة لمراقبي حسابات البنك.

الفرع الثالث : مديرية التنظيم والإعلام الآلي وتقييم أدائها :

يسيرها مدير مركزي تتمثل مهمة المديرية في البحث، وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية. تتمثل مسؤوليتها في:

* في مجال التنظيم والدراسات :

- إنشاء كل الدراسات اللازمة من أجل تحسين تنظيم البنك وتكييف نشاطه للمحيط
- إعداد وبث النصوص التنظيمية الداخلية للبنك
- إعداد دفاتر الشروط من أجل إدخال نظام المعلوماتية لنشاطات البنك
- إنشاء الدراسات المتعلقة بمشاريع إنشاء الفروع والمشاركة

* في مجال الإعلام الآلي :

- إعداد مخطط تنمية الإعلام الآلي للبنك
- تنمية التطبيقات المعلوماتية طبقا لدفتر الشروط
- السهر على الاستعمال العقلاني لموارد الإعلام الآلي
- وضع الجوانب التقنية التي تسمح بتنمية نشاط النقد الآلي
- من أجل القيام بمهامها، هيكلية مديرية التنظيم والإعلام الآلي إلى ثلاث مديريات فرعية والمتمثلة في :
- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات - المديرية الفرعية للتنمية والإعلام الآلي
- المديرية الفرعية للمعالجة المعلوماتية

1- المديرية الفرعية للدراسات والتنمية :

يسيرها نائب مدير، مكلفة بـ :

- ضمان إعداد المسك اليومي للهيكل التنظيمية لهيكل البنك
- إعداد المسك اليومي ونشر النصوص التنظيمية للبنك، خاصة الأوامر، الآراء، التعليمات.
- المسك اليومي لجدول الأوامر الإدارية والتنظيمية (الأوامر، التعليمات جدول الوثائق)
- إعداد بطاقات المناصب بمشاركة مديرية الموارد البشرية.
- القيام بعملية تشخيص من أجل حل مشاكل التنظيم، التنسيق ومتابعة الإجراءات الخاصة بمختلف مستويات التدخلات والاختصاصات.
- القيام بدراسات أولية عند تحرير دفاتر الشروط المترتبة باحتياجات الإعلام الآلي.
- استغلال تقارير التفتيش والتدقيق من أجل التكفل بالملاحظات المرتبطة بميدان التنظيم.

- القيام بكل الدراسات التي تهدف إلى مشاركة في نشاطات جديدة فتح فروع أخرى.

2- المديرية الفرعية لتنمية الإعلام الآلي:

يسيرها نائب مدير، مكلفة ب :

- دراسة احتياجات الهياكل المركزية في الإعلام الآلي
- تنمية وسائل المعالجة والتسيير
- إعلام الموظفين حول كيفية استعمال عتاد الإعلام الآلي
- صيانة مخزون البرامج المعلوماتية لهذه الهياكل

3- المديرية الفرعية للمعالجة المعلوماتية:

يسيرها نائب مدير، مكلفة ب:

- المعالجة المركزية لمعلومات الهياكل وشبكة الاستغلال.
- وضع وتسيير عتاد المعالجة المعلوماتية (إعداد، تركيب شبكة إرسال المعلومات).
- ضمان وضع وتسيير شبكة الانترنت للبنك.
- ضمان تسيير معالجات النقد الآلي.
- تسيير عتاد الإعلام الآلي للبنك من شراء، تركيب وصيانة.
- الإرسال الدوري لكشوف الحسابات الخاصة بالزبائن.

4- استغلال وتطوير الإعلام الآلي¹

يمكن اعتبار 2003 سنة "الانترنت"، ذلك لأن البنك شرع في تطوير شبكة تمكن الاتصال بين مختلف البرامج. هذا الاتصال يكتسي أهمية مضاعفة من حيث أنه يتم من خلاله توفير الوقت والمال من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت المراقبة أكثر فعالية. فيما يخص المشاريع، فلقد تابعنا تطوير البرامج الخاصة بـ : التجارة الخارجية - الموقع المركزي للبنك - أنظمة الفروع - وموقع إنترنت للبنك.

4-1- مشروع برنامج "التجارة الخارجية"

لقد تابعنا إثراء برنامج التجارة الخارجية، على الرغم من أنه بدأ في استغلاله في سنة 2002 وهذا بإدخال الإضافات التالية :

- تصميم وبرمجة وتثبيت (على مستوى جميع الفروع) برنامج الإرسال الإلكتروني لعمليات التجارة الخارجية من الفرع نحو مديرية الشؤون الدولية .
- تطوير جانبي التسيير والنسخ لمختلف الوضعيات، وكذا اختبار وتثبيت عمليات التسليمات المستندية

¹ Rapport de Gestion exercice 2003, Banque El Baraka , PP 30- 34.

للتصدير .

- برمجة جانب التسيير والعرض لمختلف الوضعيات، اختبار وتثبيت عمليات تحويل الزبائن بالعملة الأجنبية.
- تطوير واختبار وتثبيت الوضعيات الإحصائية لبنك الجزائر
- إدماج تسيير صلاحيات الاستعمال
- إدماج مفهوم معاودة الاستعمال "الإدارية والمحاسبية" وهذا لإعادة الاستعمال العادي في حالة الإلغاء.
- اختبار وتثبيت حالات الإلغاء
- تطوير نظام المعلومات الخاص بالتصريح للتحويلات إلى إدارة الضرائب .
- التصميم والشروع في تطوير واجهة للاستخراج الأوتوماتيكي "لرسائل SWIFT"

4-2- مشروع الموقع المركزي :

عرف هذا المشروع، الذي يهدف إلى جعل المستعمل أكثر استقلالية عن هيئة الإعلام الآلي بمنحه إمكانية أكبر لفحص وبحث وتوطيد البيانات الصادرة عن مختلف هيئات البنك، إضافة عدة وحدات رفعت من متنوعة مختلف المستخدمين ويتعلق الأمر بـ :

- تصميم وتطوير البرامج التي تسمح بإصدار مختلف جداول الاستغلال المحاسبي أو المالي.
- تعريف قواعد تسيير الأصول والخصوم.
- تطوير البرامج المرتبطة بـ : الميزانية، جدول الحسابات والنتائج (الأرباح والخسائر)، مؤشرات القيادة، الوضعية المحاسبية 10 (مراجعة).
- دمج مفهوم القيود الحسابية الإضافية الشهرية في تجميع البيانات وإصدار الجداول المحاسبية.
- دمج ترقيم الهيئات حسب النص القانوني.
- تصميم وتطوير وفحص وحدة تسيير صلاحيات الهيئات والمستخدمين وإصدار جدول العمليات اليومية لكل مستخدم.
- تصميم وتطوير نظام المحظورين من إصدار الصكوك (الواجهة مع البنك المركزي).
- تصميم وتطوير تطبيق تحويل وتجميع اليوميات الحسابية من الموقع المركزي إلى موزع المديرية العامة (Server D.G)
- وضع الإنذارات الآلية لمراقبة حركة بعض الحسابات.
- تصميم وتطوير جداول الإحصاء المطلوبة من البنك المركزي .
- تصميم وتطوير جداول الإحصاء الخاصة لمجموعة البركة المصرفية ABG لفائدة مديرية الفروع

- تصميم وتطوير جداول إحصاء تمويل شراء السيارات.
- تصميم وتطوير نظام لحساب متوسط الرصيد حسب الدفتر الكبير ولأية فترة .
- تصميم وبداية تطوير نظام حساب أرباح العملاء .
- تثبيت ومتابعة استغلال نظام الموقع المركزي على مستوى الهيئات المركزية المستعملة.

3-4- مشروع الفرع :

- لا يزال الفرع يمثل اهتمامنا المتواصل وذلك بنفس مستوى الهيئات المركزية . ولتحسين نوعية الخدمة ورفع النوعية، لجأنا إلى التطويرات والتحسينات التالية :
- صيانة مختلف الأنظمة (التطبيقات) .
 - متابعة إرسال اليوميات المحاسبية .
 - استرجاع اليوميات المحاسبية عند الحاجة .
 - إقفال الأشهر .
 - فحص البيانات - شهريا .
 - إصدار مختلف الجداول المحاسبية .
 - تخزين دوري للمعطيات والبرامج المصدرية - التدخل على مستوى مختلف هيئات وفروع البنك
 - التكرار اليومي للمعطيات نهاية الشهر إلى موزع المديرية العامة (Réplication)
 - تطوير طلبات استجواب لقاعدة المعطيات لاحتياجات المراقبة و/أو التدقيق الدوري المطلوبة في إطار الاستغلال.
 - الاسترجاع عن بعد للعمليات الخاصة بالنقدية من شركة SATIM وإرسالها للفروع المعنية للمعالجة
 - التثبيت عن بعد لمختلف نسخ البرامج على مستوى الفرع، والتكيف الآلي .

4-4- موقع الانترنت : (Web Site)

- طبقا لتعليمات المديرية العامة وبعد فحص مختلف عروض مؤسسات إنجاز مواقع الانترنت، وقع الاختيار على التطوير الداخلي. ومن أجل ذلك قمنا بالإنجازات التالية:
- تصميم وتطوير موقع الانترنت الجديد للبنك.
 - عرض وتصحيح صفحات موقع البنك وتعديل وتقليص وقت تحميلها.
 - إيواء وإدارة الموقع.

5-4- الشبكة المعلوماتية الداخلية : (Intranet)

- لقد أدى هاجس تحسين نوعية تبادل المعلومات بين مختلف هياكل البنك إلى وضع شبكة معلوماتية داخلية تمكن من تبادل الرسائل بين مختلف المتدخلين، إضافة إلى سير المعطيات.
- و بناء على هذا، تم الشروع في :
- إعادة تشكيل هندسة الشبكة على مستوى الموقع المركزي في بئر خادم.

- تثبيت موزع الرسائل على مستوى الموقع المركزي والمديرية العامة.
- تنصيب الموزعات المثبتة و الحواسيب الجديدة و حسابات مستخدمي نظام الموقع المركزي.
- المراسلة عن طريق Ms Outlook في حواسيب مستخدمي الهيئات المركزية.
- إتمام ربط شبكة المديرية العامة والتوابع.
- توسيع الشبكة على مستوى الفروع (غرداية، سطيف وتلمسان) .
- الشروع في إنجاز شبكة خاصة بالبنك (تحديد الحاجيات، إرسال طلبات العروض).

4-6- أمن تكنولوجيات الإعلام والاتصال :

إن التقدم التكنولوجي، سمح بظهور أخطار جديدة في مجال الإعلام الآلي وهو الأمر الذي دفع بنك البركة لاتخاذ احتياطات من أجل تدعيم وتقوية أمن البرامج المستعملة.

من أجل ذلك قمنا بـ :

- تثبيت برنامج مضاد للفيروسات « Norton Anti-Virus » على مستوى كل البنك.
- تحميل ونشر الإمضاءات الجديدة للفيروسات في مديرية الإعلام الآلي، والفرع بئر خادم والمديرية العامة .
- تطوير برنامج يسمح بالنشر الآلي للإمضاءات التي تم تحميلها من الانترنت باستعمال (FTP) من الموقع المركزي ببئر خادم إلى جميع الفروع وكذا الهياكل المركزية.
- وضع مخطط أمان في الإعلام الآلي.
- إعداد ميثاق داخلي خاص بأمن المعلومات وتكنولوجية الاتصال على مستوى البنك.
- إعداد المناشير والتعليمات الخاصة باستعمال مختلف الأنظمة المعلوماتية وحفظ وتخزين البيانات والبرامج المصدرة واستعمال الانترنت في البنك.
- تصميم واختبار الآلية التي تسمح بحفظ قواعد المعلومات من مختلف الوكالات نحو الموقع المركزي أو بين الفروع.

4-7- النقد الآلي : في إطار عملية وضع بطاقات التسديد ما بين البنوك إضافة إلى بطاقة السحب التي بدأ

العمل بها منذ 1999 شارك بنك البركة في المشروع الذي تقوده شركة SATIM والذي سيسمح بالوضع الفعلي لبطاقة التسديد ما بين البنوك خلال سنة 2004.

ونشير إلى أن نظام الإعلام الآلي للبنك قد تم تطويره من قبل مستخدمي مديرية الإعلام الآلي بالبنك، وأنه من الضروري الشروع في عملية تدقيق لهذا النظام بمعونة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية.

المطلب الرابع : مديرية الاستغلال وتقييم أدائها:

يتمثل دورها في متابعة وتنسيق المهام والنشاطات التابعة للهيكل المركزية التابعة له والمتمثلة في: المديرية التجارية ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات

الفرع الأول: المديرية التجارية وتقييم أدائها:

تتمثل المهمة الرئيسية لمديرية التسويق والشبكة في وضع مخطط التسويق وتقوية صورة البنك من أجل ذلك، قسمت مديرية التسويق والشبكة إلى ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للتسويق والمديرية الفرعية للشبكة ودائرة التنبؤات ومراقبة التسيير

1- المديرية الفرعية للتسويق :

يتركز مهامها في مجالين أساسيين هما: دراسات التسويق والإعلام

1-1- في مجال دراسات التسويق:

- جمع وتوحيد مخططات تنمية البنك.
- ترقية سبل جمع الموارد بالعملة الوطنية والعملة الصعبة.
- المتابعة والإطلاع على المنتجات المصرفية الجديدة قصد ترقية الادخار.
- المتابعة والإطلاع الدائم لدى المراسلين المحليين والخارجيين عن تطور التسويق والتسيير المصرفي والمالي قصد التطبيق في الميدان.
- العمل على بلورة الأهداف العامة للبنك والتي تدخل في إطار رفع وتوسيع حصته في السوق في مجال الموارد والاستخدامات من أجل تحقيق إيراد كاف للأموال الممنوحة.
- تقديم اقتراحات حول كل الأشكال أو المواد الجديدة التي ترفع من سمعة البنك ونشاطه.
- تدعيم موقف البنك في مختلف المجالات المنتجة عن طريق الزيارات الميدانية والتركيز على عمليات استقطاب العملاء .
- نشر ثقافة حسن أداء التسيير على مستوى البنك .

1-2- تقييم التسويق والنشاط التجاري :

لقد حدد النشاط الذي تم في هذا المجال خلال السنة المالية 2004 في إطار سياسة التنمية التجارية اتجاه الأفراد وبالأخص المتعاملين الاقتصاديين الممكن مرافقتهم من قبل البنك في نشاطهم الإنتاجي والتجاري . وعليه تم القيام بالإجراءات التالية:¹

- التنقيب والاتصال بأهم المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين على مستوى الساحة مثل تويوتا الجزائر،

¹. Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, P 6.

مجموعة كوسيدار وآخرون. كما تم أيضا فتح مكاتب تمثيل على مستوى وكلاء بيع جدد (تويوتا الجزائر وكي يا موتور) مع تخصيص مستخدمين مكلفين بمتابعة حركة رقم الأعمال الذي يربط هؤلاء الزبائن مع البنك.

- إجراء وساطة بين الزبائن ومختلف مصالح البنك وبالأخص الفروع في مجال التكفل بالأعمال المسندة إليهم وكذا تظلمات الزبائن.

- إنجاز دفتر شروط موجه لإعداد حل معلوماتي الذي سيسمح بتحديد كمية أعباء العمل المتعلقة بنشاط " تمويل شراء السيارات " الذي عرف تطور كبير بالنظر لعدد الملفات المقدمة.

- المشاركة في بعث نوع جديد في النقد الآلي (بطاقة الدفع) حيث كانت مساهمتنا إيجابية لإعداد العقود وتشكيل شبكة القبول واللوحات الاشهارية وتعيين الموقع الإلكتروني .

أما في مجال الإعلام، فقد كان نشاط مديرية التسويق والنشاط التجاري كثيف وهذا من خلال :

- مشاركة بنك البركة في مختلف النشاطات الاقتصادية والثقافية (المشاركة في الصالون الدولي الجزائري، صالون الإنتاج الوطني، في الأيام العلمية لجمعية أطباء أمراض القلب، صالون السيارات بغرداية، الصالون الدولي الأول للعتاد الطبي ببجاية، الدعم المالي للنشاطات ذات الطابع الثقافي والعلمي)

1-3- في مجال الإعلام:

-البث عبر تقنيات الإشهار لجذب المتعاملين إلى الميدان المصرفي.

- القيام بكل الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والمالي المرتبطة بالمهنة المصرفية بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة

- إعداد الدراسة المالية والاقتصادية للتقرير السنوي.

-دراسة طلبات الدعم الإشهاري المقدمة من قبل الشركاء ومدى إمكانية التكفل بها ماليا.

-العمل على إصدار جريدة خاصة بالمؤسسة تستهدف إعلام موظفي البنك وعملائه والشركاء الآخرين عن جوانب عمل المؤسسة في المحيط الوطني والدولي.

-تحليل كل حدث يتعلق بالمهنة المصرفية في شكل مذكرات إعلامية لصالح هياكل البنك.

-الحفاظ على العلاقات مع أجهزة الإعلام التي تعالج مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والمالية

2- المديرية الفرعية للشبكة:

تتمثل مهماتها الرئيسية في :

- ضمان عملية التنسيق ما بين شبكة الاستغلال وجميع هياكل المؤسسة.

- القيام بالدراسات اللازمة لتنمية الشبكة.

- المشاركة في إعداد السياسة التجارية للبنك ومتابعة تطبيقها.

- مساندة مقرات الاستغلال من أجل التكفل الحسن لتسييرهم.

- العمل على ترقية المنتجات الجديدة

بهذا الصدد، فهي مكلفة ب :

2-1- في مجال التنشيط التجاري والتنسيق:

- جمع المعلومات من أجل إعداد مخطط النشاطات والميزانيات.

- تحديد أهداف للفروع في مجالات الموارد، الاستخدامات ونتائج الاستغلال والنخاعة.

- إعداد مخططات جلب العملاء، ومتابعة للإجراءات المتخذة بالربط مع الفروع.

- العمل على وضع الشروط اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة للفروع في مجالات التسيير.

- وضع كل الوسائل من أجل تحسين نوعية الخدمات مع العمل على تطبيق الأوامر الصادرة عن طريق التعليمات.

- استغلال والرد على احتجاجات واقتراحات العملاء لمختلف هياكل البنك.

- ضمان إعداد وتحسين الشروط المصرفية العامة للبنك، طبقا للتنظيم.

- مساندة الفروع في علاقاتهم مع البنوك التجارية الأخرى، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية.

- ضمان الربط مع مركزية الديون المتعثرة.

2-2- في مجال التقييم والتنمية:

- إعداد ملفات إنشاء الفروع على أساس دراسات تقنية واقتصادية ملائمة.

- متابعة المعالجة القانونية للعمليات المصرفية وعمليات التمويل على مستوى الفروع.

- استغلال المعلومات الواردة من مختلف هياكل البنك وتبليغ مضمونها إلى الشبكة حسب أثارها على تسيير الفروع.

- استغلال تقارير المفتشية العامة المتعلقة بوضعية النشاط وتسيير الفروع واقتراح الإجراءات التصحيحية التي تقتضيها الظروف.

- استغلال تقارير نشاطات الفروع.

- تنشيط عملية تحصيل المستحقات في الآجال المحددة.

- تحديد وإبلاغ الفروع عن سقوف الأرصدة لكل واحدة منه، بمساعدة مصالح الخزينة.

- متابعة حول الأداء الحسن لأعمال التسيير الإداري الذي هو على عاتق الفروع والخاصة بتسيير المستخدمين والوسائل المادية، بمساعدة مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة.

- السهر على تطبيق شروط أمن الأشخاص، العمليات والعتاد.

- اقتراح كل الترتيبات والتهيئات للهيكل.

- القيام بتشكيل اقتراحات في مواد تسيير المستخدمين، التكوين، الترقية، والتحويلات.

3- دائرة التوقعات ومراقبة التسيير:

3-1- مهام دائرة التنبؤات ومراقبة التسيير

تكلف بالمهام التالية :

- جمع المعلومات الضرورية للتوقعات والمعطيات الظرفية، والتوجهات الاقتصادية الكبرى.

- ضمان إعداد ميزانية البنك، متابعة تنفيذه، وضمان مراقبته.

- تحليل تكاليف التسيير والمردودية الناتجة عن النشاط العام للبنك.

- وضع مؤشر لقياس قدرات الهياكل من شأنه أن يعلم بصفة دائمة المديرية العامة عن وضعية

المؤسسة، والمساعدة على اخذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب

- إعداد تقرير النشاط الدوري للبنك .

3-2- تقييم مراقبة التسيير

تعتمد مراقبة التسيير في بنك البركة بصفة خاصة على الميزانيات التقديرية ومثال على ذلك : ¹

أ- ميزانية السنة 2002:

قدمت ميزانية السنة 2002 لمجلس الإدارة خلال اجتماعه بتاريخ 2002/01/28، حيث تمت المصادقة عليها . وفي شهر مارس تم إرسال توقعات الميزانية الخاصة بالوكالات، وفي شهر ماي 2002، ظهر أنه من الاحتياط، مراجعة التوقعات الأولية، وذلك بخفض الناتج الإجمالي للسنة (قبل الضرائب) لتحديد بـ 195.5 مليون دينار جزائري عوضا عن 253.6 مليون دينار جزائري.

وبمناسبة تحضير ميزانية 2003، أقتراح على أساس الأرقام المنجزة في 31 أكتوبر، والتوقعات الختامية لـ 2002/12/31 تحديد الناتج الإجمالي المتوقع بـ 338.6 مليون دينار جزائري، هذا ما اعتمده المدير العام، ومجلس الإدارة.

يتم تحليل الفوارق بين توقعات وإنجازات الميزانية كل شهر بحيث يحرر تقرير شهري خاص بذلك، يرسل للمديرية العامة للدراسة.

ب - ميزانية السنة 2003:²

بدء فترة الميزانية في 2002/8/19، أدى بعد التشاور مع الوكالات والمديريات المركزية في

¹ Rapport de Gestion exercice 2002, Banque El Baraka, P18.

² Rapport de Gestion exercice 2003, Banque El Baraka, P18.

إطار إستراتيجية البنك، إلى إعداد ميزانية 2003 .

الأهداف المسطرة شهريا لهذه السنة هي كالآتي:

- الإيرادات = 26015 مليون دينار جزائري
 - الاستخدامات = 22631 مليون دينار جزائري
 - نفقات الاستثمار = 260 مليون دينار جزائري
 - عمولات = 538 مليون دينار جزائري
 - نفقات التشغيل = 570 مليون دينار جزائري
- في آخر السنة، قدر الناتج قبل الضرائب بـ 515.7 مليون دينار جزائري .

تبليغ ميزانية 2003 : بعد الموافقة على ميزانية 2003 من طرف مجلس الإدارة تم تبليغها للوكالات (فيما يخص الأهداف المسطرة للاستغلال، التشغيل والاستثمار) ومديرية الإدارة العامة متابعة إنجازات البنك، كانت الفوارق بين ما أنجز والتوقعات محسوبة شهريا، بحيث تم التعليق عليها وإرسالها دوريا لهياكل المراقبة والإدارة. كما تم حساب الفوارق أيضا فيما يخص الوكالات مما سمح بتوزيع حسب المردودية على أساس نسبة إنجاز الأهداف .

ج- تقييم الميزانية التقديرية 2006¹

خلال سنة 2006، واصل الهيكل المكلف بمراقبة التشغيل نشاطه المتعلق بتحديد عناصر القيادة اللازمة لتنفيذ مجهودات البنك. وقد تم التكفل بمختلف طلبات المعلومات المقدمة من قبل مجموعة البركة المصرفية سواء كانت دورية (تقرير سنوي، اجتماع استراتيجي سنوي، تقرير تحليلي ثلاثي) أو ظرفية. كما ساهم مراقبة التشغيل أيضا في إعداد ملف إنشاء شركة الاعتماد الإيجاري " البركة للإجارة " .

وخلال سنة 2006 تم إعداد إنجازات الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة الذي صادق عليها شريطة التكفل بالملاحظات التي أبداه أعضاء المجلس . كما تم التبليغ في الوقت الملائم بالأهداف المسطرة لسنة 2006 على كافة الهياكل.

ويتم متابعة الميزانية بصفة إجمالية (تقرير شهري) إضافة بالنسبة لكل فرع (الفوارق الشهرية). وفي إطار تحسين وضعية الفروع تم تقدير متوسط النتائج الايجابية لكل فرع بصدد السنوات المالية .

الفرع الثاني - مديرية الشؤون القانونية والمنازعات وتقييم أدائها:

تتمثل المهمات الرئيسية في :

- وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها.
- السهر على تحسين الإجراءات العملية للبنك مع الغير.
- تشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع، التنظيم والقانون المصرفي.

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, P 35.

- التكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها للبنك والقيام بكافة الإجراءات القانونية من أجل الدفاع على مصالح المؤسسة.
- التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال.

من أجل القيام بمهامها، قسمت مديرية الشؤون القانونية والمنازعات إلى مديرتين فرعيتين: المديرية الفرعية للشؤون القانونية والتنظيم والمديرية الفرعية للمنازعات.

1- المديرية الفرعية للشؤون القانونية:

- العمل على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية وعلى مطابقة العمليات التي يقوم بها البنك على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية .
- وضع كل الوسائل القانونية المرتبطة بنشاط البنك مثل: القانون الأساسي، الاتفاقيات، العقود.
- مشاركة هيكل البنك في تحديد وتشكيل الإجراءات العملية لاسيما تلك التي لها علاقة بعمليات التمويل والتحصيل، إضافة إلى الجانب المتعلق بمفاوضات الاتفاقيات.
- العمل على تشكيل قاعدة وثائقية في مجالات التشريع والتنظيم والقانون المصرفي، لتكون مرجعا في تناول جميع المستخدمين والمسيرين في البنك.

1-1- الدراسات القانونية : تعلق الأعمال المنجزة في هذا الإطار في ¹:

- تعميم مذكرات توجيهية ومعالجة الاستشارات القانونية .
- المصادقة على المستندات القانونية المتعلقة بعلاقات العمل .
- مراسلة السلطات حول الإشكالات ذات الطابع القانوني التي يتلقاها البنك .
- معالجة حجوز ما للمدين لدى الغير، الإشعارات إلى الغير الحائز والتكاليف الشخصية الأخرى.

1-2 - تعميم النصوص

- عدة مذكرات أعدت وعممت على الفروع والهيكل المركزي منها ما تعلق بـ :
- إعلام هيكل البنك بأحكام القوانين التي صدرت ونشرت بالجريدة الرسمية والتي يمكن أن تهم نشاطات البنك (القانون حول السندات الرهنية، قوانين المالية، مراسيم تنفيذية خاصة بشهر عقود الاعتماد الإجباري وأنظمة بنك الجزائر حول الوقاية ومحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحول المقاصة الالكترونية) .
 - شرح للفروع كيفية معالجة سواء الحالات المتكررة كمعالجة ملفات التركة عند وفاة عميل البنك أو تعبئة التمويل بناء على إشهاد من الموثق الذي يلتزم من خلاله شهر عقد الرهن، أو الحالات التي لم يتم تنظيمها من قبل كفتح حساب بالعملية الصعبة للأجانب غير المقيمين من أجل تحرير حصتهم في شركة في طور التأسيس في الجزائر .

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, P 40.

- تنكير الفروع بالإجراءات السارية المفعول المدرجة في الدليل القانوني أو التي عممت بواسطة أدوات أخرى (بالخصوص اتفاقية إطار) وهذا عندما يلاحظ نقص عند دراسة الملفات التي تطرح على المديرية . آخر مذكورة عممت ذكرت الفروع بالإجراءات الواجب إتباعها والوثائق الواجب إيداعها لدى شركة التأمين عند حدوث خطر .

1-3- الاستشارات القانونية¹

- يمكن ترتيب الاستشارات القانونية التي عممت بناء على طلب الهياكل والفروع إلى خمسة:
- منح التمويلات وتحصيل الضمانات.
 - تسيير الحسابات والوكالات.
 - مطابقة العمليات للشرعية الإسلامية السمحة.
 - مشاريع اتفاقيات إطار وغيرها من العقود
 - مشاريع نصوص تنظيمية داخلية.

1-4- المصادقة على الملفات القانونية

لا تزال تتم دراسة والمصادقة على مشاريع عقود الضمان (رهن عقاري، رهن حيازي للعتاد ...) وعقود التأمين على كافة المخاطر موسعة للكوارث الطبيعية إضافة إلى الانابات التي تسمح للبنك أن تحل محل العميل في التعويضات لدى شركات التأمين، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار التراخيص بالتمويل وتقارير الخبرة الخاصة بالضمانات المقدمة على سبيل الضمان .

1-5- إخطار الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية والهيئات والمؤسسات

- قام ممثل البنك لدى الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية بطرح عدة انشغالات خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية كي تعرض على الهيئات المعنية . وقد خصت هذه الانشغالات ما يلي :
- الصعوبات التي تلقنتها عند تطبيق أحكام القانون وتنظيم بنك الجزائر المتعلق بحماية ومحاربة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب .
 - الصعوبات المتعلقة بالتمويل في مجال الاعتماد الإجاري، اقتناء أصول المؤسسات العمومية موضوع الخصوصية .
 - تعيين الهيئات القضائية في قضايا تكون فيها البنوك أطراف لخبراء لا يتحكمون في النشاطات المصرفية
 - صعوبات جبائية في مجال عمليات الاعتماد الإجاري والإيجار المنتهي بالتمليك للعقارات .
- وعليه تم إيداع طعون لدى الهيئات والمؤسسات العمومية للشرح والتحسيس بالصعوبات التي تتلقاها البنوك مثل المفتشية العامة للضرائب والمركز الوطني للسجل التجاري الذي تم مراسلته بخصوص تسجيل وشهر عقود الاعتماد الإجاري على منقول.

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, PP 40 - 41..

1-6 - معالجة حجوز ما للمدين لدى الغير والإشعارات إلى الغير الحائز وآخرون¹

تمت معالجة عدد هائل من المراسلات الواردة من بنوك الساحة وآخرون يرغبون في حجز المبالغ الموجودة في حسابات زبائن البنك أو الحصول على معلومات على حساباتهم. إضافة إلى حجوز ما للمدين لدى الغير القضائية وشبه القضائية، يشمل هذا البريد التسخيرات القضائية والإشعارات إلى الغير الحائز وطلبات المعلومات الواردة من الإدارة الجبائية. تم تقديم إسهامات مختلفة خلال طول هذه السنة المالية وبالخصوص :

- اقتراحات من شأنها تحسين عمل البنك على ضوء المنافسة التي يشهدها السوق المالي .
- مشروع قانون أساسي لشركة " البركة للإجارة " التي يساهم البنك في رأسمالها بنسبة 99 % .
- متابعة احترام الجانب المالي للتحويل بصدد ملفات المستفيدين من قروض الزكاة طبقا للاتفاقية المبرمة مع وزارة الشؤون الدينية .
- المساهمة مع وزارة الشؤون الدينية في إنشاء شركة مساهمة للنقل (شركة وقفية للنقل) .

2- المديرية الفرعية للمنازعات:

- الدفاع على مصالح وممتلكات البنك في كل حالات الالتجاء إلى القضاء المدني أو الجنائي.
- تمثيل البنك أمام الجهات القضائية المختصة
- تحقيق تحصيل الديون المتعثرة بالتراضي، وبهذا الصدد يخول لها التفاوض وإبرام اتفاقيات التسوية الودية المتعلقة بإعادة جدولة الديون، الإعفاء الجزئي أو الكلي لغرامات التأخير وهوامش الربح هذا بعد أخذ موافقة أو المصادقة اللاحقة للجنة التمويل المختصة.
- التمسك بصفة المتفاوض باسم البنك في القضايا القانونية والنزاعات وإبرام كل الاتفاقيات والتعامل مع المحامين والموثقين والمحضرين والأمر بصرف كل الأتعاب.

2-1- تقييم أداء مديرية الشؤون القانونية والمنازعات²

عرفت السنة المالية 2006 معالجة ومتابعة ملفات المنازعات بالخصوص تلك المتعلقة بتحصيل الديون التي منح لها اهتمام خاص نظرا لأهميتها فيما يتعلق بالنتائج المالية للبنك. كما قامت بصفة اعتيادية بمهمة الاستشارة القانونية لفائدة مختلف هياكل البنك وبالخصوص الفروع. و سوف يتم التطرق للأعمال المنجزة في مجال :

- معالجة ملفات المنازعات .
- الدراسات القانونية والتنظيم .

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, P 42.

² Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, PP 36 - 37

2-2- تسيير المنازعات: يتعلق هذا الجانب من النشاط :

- تحصيل الديون ومعالجة ومتابعة القضايا المرفوعة أمام مختلف الجهات القضائية.
- تمثيل البنك أمام العدالة والدفاع عن مصالحه .

2-3- تحصيل الديون

خلال سنة 2006، تم اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل تحصيل المتعثرات المسجلة والبالغ عددها 184 ملف لعملاء مماطلين موزعين على مختلف فروع البنك . وتعتبر مهمة تحصيل الديون مهمة أولية بالنسبة للمصالح القانونية .

تتوزع هذه الملفات على النحو التالي :

- 129 ملف تحصيل خاص بعملاء تجار .
- 55 ملف تحصيل خاص بالخواص والمهنيين .

ولمعالجة هذه الملفات وطبقا للأنظمة والقوانين السارية المفعول تم القيام بما يلي :

- إجراءات التنفيذ على الضمانات بالنسبة للبعض . - دعاوى قضائية في الموضوع بالنسبة للآخرين .
- أسفرت هذه الإجراءات إلى تحصيل مبلغ إجمالي قدره 339.468.813,94 دج يتوزع كما يلي :
- إجراءات التنفيذ الجبري : 255.674.350,94 دج .
- استرجاع أصول غير منقولة عن طريق العدالة : 83.824.463,00 دج .

2-4- تسيير ومتابعة القضايا المرفوعة أمام العدالة¹

تم تسيير ومتابعة مجموع الملفات التي كان فيها البنك طرفا أو كان مدعى، مدعى عليه، طرف مدني أو مدخل في الخصام . بلغ عدد الملفات في 2006/12/31، 185 قضية بما فيها :

- 115 قضية تجارية ومدنية.
- 66 قضية جزائية.
- 04 قضايا إدارية.

للتذكير في كل المنازعات وحفاظا على مصالح البنك، كان التدخل يتم مباشرة لدى المحاكم والمجالس المختصة، والخبراء القضائيين وبعض الإدارات العامة (المركز الوطني للسجل التجاري، المحافظات العقارية ومصالح الضرائب).

¹ Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, PP 38 – 39.

المبحث الثالث :دراسة تطور أداء بنك البركة ونظم الرقابة الخارجية

المطلب الأول :دراسة وتحليل تطور أداء بنك البركة الجزائري

ويمثل هذا المطلب التطبيقات الحسابية لتقييم وقياس تطور أداء بنك البركة الجزائري للفترة الممتدة من 1998 إلى 2008، وستخلص في جداول و رسوم وأشكال بيانية وفقا للمنهجية التالية:

الفرع الأول:تطور ميزانية بنك البركة

1 - تطور ميزانية جانب الأصول

2 - تطور ميزانية جانب الخصوم

3- تطور خارج الميزانية

الفرع الثاني : تطور جدول حسابات النتائج لبنك البركة

1 - تطور جدول حسابات النتائج جانب التكاليف

2 - تطور جدول حسابات النتائج جانب الإيرادات

3- قياس تطور مجموع الأصول

الفرع الثالث : قياس معايير ومؤشرات الأداء لبنك البركة وتحليلها

1 - قياس تطور معايير أداء المردودية والإنتاجية لبنك البركة

2 - قياس تطور مؤشرات العائد على الأصول وهامش الربح ومنفعة الأصول

3- مؤشرات أداء بنك البركة مقارنة بقطاع البنوك

الفرع الرابع : تحليل تطور أداء بنك البركة الجزائري

1 - تطور حساب الصندوق بنك الجزائر والخزينة ومركز الصكوك البريدية

2 -تطور ديون بنك البركة الجزائري على المؤسسات المالية وعلى الزبائن

3- تطور رقم أعمال بنك البركة الجزائري

4- تحليل تطور النتائج في بنك البركة الجزائري

5- تقييم مجمع البركة المصرفي لأداء بنك البركة الجزائري

جدول رقم (13) : تطور ميزانية (الأصول) بنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2008

الأصول	1998	1999	2000	2001	2002
الصندوق بنك الجزائر الخزينة مركز صكوك	608 686 843	805 763 547	1 750 452 998	2 802 011 598	4 382 106 779
ديون على المؤسسات المالية	163 446 367	204 662 152	1 196 430 463	5 969 245 026	7 499 501 844
ديون على الزبائن	7 468 520 428	8 132 709 551	8 520 613 560	6 378 668 260	10 501 059 435
مساهمات ونشاطات المحفظة	6 425 000	102 425 000	102 425 000	100 445 000	108 320 000
الاعتماد الإيجاري			56 343 331	43 844 701	126 274 632
الأصول الثابتة	58 896 274	312 275 884	439 533 725	590 171 131	522 678 064
أصول أخرى	417 488 311	382 885 981	485 643 965	975 570 081	519 066 266
حسابات المحفظة				2 244 791 831	2 064 576 456
حسابات التسوية	1 208 490 235	1 876 419 584	2 558 696 316		
مجموع الأصول	9 931 953 458	11 817 141 699	15 110 139 358	19 104 747 628	25 723 583 476
الأصول	2003	2004	2005	2007	2008
الصندوق بنك الجزائر الخزينة مركز صكوك	7 217 632 917	12 767 382 972	9 669 406 063	12 674 609 160	11 642 595 585
ديون على المؤسسات المالية	592 317 664	993 433 158	1 042 223 061	564 350 783	1 286 143 732
ديون على الزبائن	20 785 040 112	20 066 394 899	25 865 035 273	35 471 038 303	48 662 404 196
مساهمات ونشاطات المحفظة	356 994 000	352 661 000	311 513 400	314 069 000	276 569 000
الاعتماد الإيجاري	1 135 584 993	1 322 477 406	1 547 773 026	2 226 942 397	2 947 411 082
الأصول الثابتة	517 059 510	760 207 042	739 442 926	1 001 271 178	2 126 338 454
أصول أخرى	468 987 083	513 534 860	671 849 066	3 445 074 004	4 783 519 912
حسابات المحفظة	1 292 884 368	1 870 663 200	1 518 136 748	3 994 989	1 340 563
حسابات التسوية	159 088 492	7 701 817	28 043 990	544 730 038	527 700 801
مجموع الأصول	32 525 589 139	38 654 456 354	41 393 423 553	56 246 079 851	72 254 023 325

مصدر : من إعداد الباحث استنادا على تقارير التسيير

جدول رقم (14) : تطور ميزانية (الخصوم) بنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002

الخصوم	1998	1999	2000	2001	2002
حسابات جارية بريدية بنوك مركزية					
ديون اتجاه المؤسسات المالية	503 339 002	11 004 534	20 117 876	35 124 919	11 497 334
حسابات دائنة للزبائن	4 892 000 996	5 389 503 753	6 967 355 736	9 492 101 137	13 661 072 882
ديون ممثلة بسند	1 295 271 600	2 003 398 524	2 783 870 298	3 724 785 603	5 767 887 920
خصوم أخرى	60 255 742	120 545 162	335 615 990	1 326 895 851	2 017 981 313
حسابات المحفظة				2 656 411 151	2 210 924 048
حسابات التسوية	2 114 270 202	2 928 109 496	3 444 142 390		
رأس المال الاجتماعي	500 000 000	500 000 000	500 000 000	500 000 000	500 000 000
صندوق المخاطر المصرفية العامة	183 199 109	232 511 421	247 217 008	342 013 019	273 815 772
مؤونات المخاطر والتكاليف		28 367 971	19 590 403	89 845 999	92 234 496
مؤونات نظامية			95 971 522	177 299 744	264 219 552
احتياطي قانوني	18 732 475	26 983 073	37 152 861	50 000 000	50 000 000
احتياطات اختيارية			326 291 149	414 634 006	583 994 646
فارق إعادة التقييم					
أموال مرحلة	199 872 364	326 291 149	169 360 640	169 360 640	
ناتج السنة المالية	165 011 968	250 426 616	163 453 485	126 275 559	289 955 513
مجموع الخصوم	9 931 953 458	11 817 141 699	15 110 139 358	19 104 747 628	25 723 583 476

مصدر : من إعداد الباحث استنادا على تقارير التسيير

جدول رقم (15) : تطور ميزانية (الخصوم) بنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008

الخصوم	2003	2004	2005	2007	2008
حسابات جارية بريدية بنوك مركزية					
ديون اتجاه المؤسسات المالية	25 796 581	21 910 720	95 134 008	26 437 813	14 242 963
حسابات دائنة للزبائن	18 187 221 216	20 968 853 206	21 819 905 520	34 382 697 364	39 769 916 328
ديون ممثلة بسند	7 496 068 453	9 635 591 236	9 804 860 625	10 193 011 568	15 417 870 118
خصوم أخرى	2 154 429 368	2 837 333 862	3 493 363 064		
حسابات المحفظة	1 932 072 040	2 245 275 364	2 499 478 750	5 333 252 711	6 991 576 716
حسابات التسوية	302 396 510	75 596 369	176 385 308	286 385 816	970 753 375
رأس المال الاجتماعي	500 000 000	500 000 000	500 000 000	2 500 000 000	2 500 000 000
صندوق المخاطر المصرفية العامة	553 335 437	832 321 660	923 514 671	1 335 119 143	1 879 926 052
مؤونات المخاطر والتكاليف	81 331 677	109 275 381	111 432 310	29 241 177	140 859 919
مؤونات نظامية	264 219 552	264 219 552	264 219 552	390 952 641	
احتياطي قانوني	50 000 000	50 000 000	50 000 000	448 125 171	1 001 467 750
احتياطات اختيارية	728 301 565	799 475 055	1 000 085 004		
فارق إعادة التقييم					894 671 917
أموال مرحلة					
ناتج السنة المالية	250 416 740	314 603 949	655 044 741	1 320 856 446	2 672 738 185
مجموع الخصوم	32 525 589 139	38 654 456 354	41 393 423 553	56 246 079 851	72 254 023 325

مصدر : من إعداد الباحث استنادا على تقارير التسيير

جدول رقم (16) : تطور خارج الميزانية (الالتزامات الممنوحة والمستلمة) لبنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002

	1998	1999	2000	2001	2002
التزامات ممنوحة	4 912 444 597	4 919 076 826	4 192 448 499	6 433 498 887	9 264 004 894
التزامات التمويل لصالح المؤسسات المالية	527 595 125	26 039 141	11 386 832		
التزامات التمويل لصالح الزبائن	4 148 627 785	4 649 539 532	3 654 110 776	5 492 767 938	8 140 017 180
التزامات الضمان لأمر المؤسسات المالية	75 597 909	42 056 643	252 947 403	516 441 559	619 780 361
التزامات الضمان لأمر الزبائن	160 623 778	195 093 223	254 059 067	391 663 098	290 434 059
عمليات العملة الصعبة				680 686	3 616 623
التزامات أخرى				30 072 934	123 957 150
التزامات مشكوك فيها		6 348 287	19 944 421	1 872 672	86 199 521
التزامات مستلمة	6 019 926 720	6 218 109 446	6 187 240 902	2 542 673 959	4 019 391 282
عمليات العملة الصعبة				2 736 259	2 645 989
التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		37 869 923			
التزامات الضمان مستلمة من الزبائن					
التزامات الضمان مستلمة من المؤسسات المالية	5 227 355 077	5 203 881 309	4 725 000 000	2 385 469 029	3 862 276 622
التزامات أخرى	792 571 643	976 358 214	1 462 240 902		
التزامات مشكوك فيها				154 468 671	154 468 671

مصدر : من إعداد الباحث استنادا على تقارير التسيير

جدول رقم (17) : تطور خارج الميزانية (الالتزامات الممنوحة والمستلمة) لبنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008

	2003	2004	2005	2007	2008
التزامات ممنوحة	9 662 715 436	9 500 586 035	7 796 226 558	9 302 785 505	13 934 522 795
التزامات التمويل لصالح المؤسسات المالية					
التزامات التمويل لصالح الزبائن	8 749 786 734	8 574 650 527	6 960 825 025	8 020 125 403	12 032 684 943
التزامات الضمان لأمر المؤسسات المالية	483 408 626	383 688 467	132 653 138	85 256 651	290 735 682
التزامات الضمان لأمر الزبائن	328 140 836	404 562 795	521 430 512	1 197 403 451	1 611 102 170
عمليات العملة الصعبة					
التزامات أخرى					
التزامات مشكوك فيها	101 379 240	137 684 246	181 317 883		
التزامات مستلمة	13 077 636 508	7 034 457 242	6 363 691 444	189 375 746	11 449 015
عمليات العملة الصعبة					
التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية					
التزامات الضمان مستلمة من الزبائن	4 969 260 000	6 270 130 000	5 853 150 000		
التزامات الضمان مستلمة من المؤسسات المالية	6 172 750 000			177 926 731	
التزامات أخرى	1 678 757 387	609 858 571	336 072 773	11 449 015	11 449 015
التزامات مشكوك فيها	256 869 121	154 468 671	174 468 671		

مصدر : من إعداد الباحث استنادا على تقارير التسيير

جدول رقم (18) : تطور جدول حسابات النتائج (جانب التكاليف) لبنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002

	1998	1999	2000	2001	2002
تكاليف الاستغلال المصرفي	244 939 976	249 258 815	325 577 239	418 169 360	521 389 997
على العمليات مع المؤسسات المالية	16 837 861	23 275 126	115 793	1 167 230	5 504 581
على العمليات مع الزبائن	228 008 374	224 714 943	278 629 722	325 574 508	471 573 460
على عمليات الاعتماد الإيجاري			25 217 389	9 522 341	22 525 404
على العمولات			15 018 294	11 519 198	52 636
فرق الصرف	93 740	1 268 746	6 596 040	70 386 083	21 733 916
تكاليف أخرى	396 645 572	481 092 105	1 130 982 563	795 150 415	715 041 614
ب - 1 تكاليف التسيير	118 035 163	165 493 465		296 155 694	347 973 463
الخدمات	46 429 013	69 730 295	80 636 447	87 340 646	98 010 794
مصاريف المستخدمين	66 117 466	85 989 857	135 396 233	158 223 602	193 545 611
ضرائب و رسوم	415 916	5 532 383	31 783 688	29 127 654	30 421 174
تكاليف مختلفة	5 072 767	4 240 929	6 747 209	21 463 792	25 995 884
ب - 2 مخصصات المؤنات على الخسائر والديون	222 875 544	276 947 686	736 915 169	431 479 140	299 096 477
ب - 3 مخصصات الاهتلاكات والمؤنات على الأصول الثابتة	17 548 363	23 375 037	32 631 201	44 360 510	51 684 203
ب - 4 تكاليف استثنائية	38 186 502	15 275 918	106 872 616	23 155 071	16 287 471
ج - ضرائب على الأرباح		47 030 851	41 196 759	53 302 709	32 297 807
د - ناتج السنة المالية	165 011 968	203 395 765	122 256 726	126 275 559	289 955 513
المجموع	806 597 515	980 777 537	1 620 013 287	1 392 898 043	1 558 684 931

مصدر : من إعداد الباحث استنادا على تقارير التسيير

جدول رقم (19) : تطور جدول حسابات النتائج (جانب الإيرادات) لبنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002

جانب الإيرادات	1998	1999	2000	2001	2002
أ - إيرادات مصرفية	708 052 601	794 761 543	1 068 049 259	1 089 409 095	1 260 502 710
إيرادات على العمليات مع الزبائن	541 852 720	558 507 898	746 566 916	659 370 411	819 768 935
الاعتماد الإيجاري	186 633 653	226 874 367	7 088 088	7 405 182	12 038 509
العمولات	6 566 228	9 379 279	306 553 292	364 433 659	414 586 760
فرق الصرف دائن			7 840 963	58 199 843	14 108 506
ب - إيرادات أخرى	98 544 914	186 015 993	551 964 028	303 488 948	298 182 221
إيرادات مختلفة	12 977 247	15 964 504	20 674 411	23 450 630	33 456 681
استرجاع على مؤونات مسترجعة على الديون المهلكة		167 721 725	501 443 617	112 398 856	214 065 800
إيرادات استثنائية	85 567 667	2 329 764	29 846 000	167 639 462	50 659 740
المجموع	806 597 515	980 777 537	1 620 013 287	1 392 898 043	1 558 684 931

مصدر : من إعداد الباحث استنادا على تقارير التسيير

جدول رقم (20) : تطور جدول حسابات النتائج (جانب التكاليف) لبنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008

جانب التكاليف	2003	2004	2005	2007	2008
تكاليف الاستغلال المصرفي	657 464 701	849 802 984	1 064 244 728	1 137 673 706	1 528 404 772
على العمليات مع المؤسسات المالية	14 884 000	13 521 664	5 844 744		
على العمليات مع الزبائن	438 794 188	527 538 635	554 360 043	688 510 365	774 184 938
على عمليات الاعتماد الإيجاري	142 703 175	308 726 291	495 188 708	444 790 039	648 609 843
على العمولات	22 805	16 392	20 486	4 373 302	105 609 991
فرق الصرف	61 060 532		8 830 747		
تكاليف أخرى	1 243 556 999	1 350 639 536	1 543 744 663	5 020 481 204	5 642 825 248
ب - 1 تكاليف التشغيل	490 076 889	526 603 176	603 191 171	992 748 445	1 268 898 820
الخدمات	91 764 189	105 866 688	136 339 259	244 431 070	298 650 809
مصاريف المستخدمين	240 002 011	269 978 823	322 424 083	557 374 290	742 844 055
ضرائب ورسوم	45 389 219	60 543 940	58 949 527	94 938 666	118 631 244
تكاليف مختلفة	112 921 480	90 213 727	85 478 302	96 004 419	108 772 712
ب - 2 مخصصات المؤنات على الخسائر والديون	652 838 820	734 633 892	831 684 679	3 776 203 600	4 064 249 265
ب - 3 مخصصات الامتلاكات والمؤنات على الأصول الثابتة	51 707 855	54 376 307	77 338 661	197 751 120	295 145 217
ب - 4 تكاليف استثنائية	48 933 427	35 026 161	31 530 152	53 778 039	14 531 945
ج - ضرائب على الأرباح	143 608 535	255 788 264	182 982 205	559 968 532	1 065 908 995
د - ناتج السنة المالية	250 416 740	314 603 949	655 044 741	1 320 856 446	2 672 738 185
المجموع	2 295 046 977	2 770 834 733	3 446 016 337	8 038 979 888	10 909 877 200

مصدر : من إعداد الباحث استنادا على تقارير التشغيل

جدول رقم (21) : تطور جدول حسابات النتائج (جانب الإيرادات) لبنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008

جانب الإيرادات	2003	2004	2005	2007	2008
أ - إيرادات مصرفية	1 993 970 886	2 425 724 259	2 841 871 511	4 476 749 121	6 442 789 723
إيرادات على العمليات مع الزبائن	1 208 098 537	2 140 810 218	2 389 677 747	3 628 074 689	4 136 579 166
الاعتماد الإيجاري	112 260 851	277 185 368	436 462 954	432 378 917	609 403 844
العمولات	597 425 238	7 404 475	15 400 117	416 295 515	503 334 261
فرق الصرف دائن	76 186 259	324 197	330 693		
ب - إيرادات أخرى	301 076 091	345 110 474	604 144 825	3 562 230 766	4 467 087 477
إيرادات مختلفة	31 206 487	55 362 052	55 162 834	75 101 478	178 406 765
استرجاع على مؤونات مسترجعة على الديون المهلكة	214 606 487	172 096 668	390 704 283	3 278 929 932	3 864 707 733
إيرادات استثنائية	55 263 416	117 651 754	158 277 708	208 199 357	423 972 979
المجموع	2 295 046 977	2 770 834 733	3 446 016 337	8 038 979 888	10 909 877 200

مصدر : من إعداد الباحث استنادا على تقارير التسيير

جدول رقم (22) : قياس تطور مجموع الأصول بنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2008 (مع اعتماد سنة 1998 كسنة أساسية للقياس)

الأصول	1998	1999	2000	2001	2002
مجموع الأصول	9 931 953 458	11 817 141 699	15 110 139 358	19 104 747 628	25 723 583 476
قيمة التغير		1 885 188 241	5 178 185 900	9 172 794 170	15 791 630 018
نسبة التغير		18,98%	52,14%	92,36%	159,00%
الأصول	2003	2004	2005	2007	2008
مجموع الأصول	32 525 589 139	38 654 456 354	41 393 423 553	56 246 079 851	72 254 023 325
قيمة التغير	22 593 635 681	28 722 502 896	31 461 470 095	46 314 126 393	62 322 069 867
نسبة التغير	227,48%	289,19%	316,77%	466,31%	627,49%

مصدر : من إعداد الباحث

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التغير بدأت من 18.98 % لتصل في سنة 2008 إلى 627.49 % مقارنة بسنة الأساس 1998، معناه أن أصول بنك البركة تضاعفت عدة أضعاف، وقد تبدو للوهلة الأولى أنها أرقام غير صحيحة وتخالف معدلات النمو الطبيعية، ولكنها في الواقع أكيدة وفعلية، فقدت شهدت الاستخدامات تطورا عظيما، وتفسيره أن شراكة الحكومة من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومجموعة البركة المصرفية في إنشاء بنك البركة الجزائري أدى إلى احتكار بنك البركة للعمل البنكي الإسلامي، وهو ما أدى أيضا إلى سرعة نموه في السوق الجزائرية في مواجهة البنوك التجارية، والمصنفة ربوية لدى الكثير من المودعين والمستثمرين، مما أدى إلى تضاعف الودائع (الخصوم) وتوظيفها في التمويلات (استخدامات) فتزايدت الأرباح مع إعادة توظيفها، وزيادة ضخ رأس المال من مجموعة البركة الدولية -وكما لا يغفل التحليل تطور معدل التضخم من سنة 1998 إلى سنة 2008 -.

جدول رقم (23) : قياس تطور معايير أداء المردودية لبنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002

معايير أداء المردودية	1998	1999	2000	2001	2002
الإيرادات المصرفية	708 052 601	794 761 543	1 068 049 259	1 089 409 095	1 260 502 710
الميزانية الإجمالية	9 931 953 458	11 817 141 699	15 110 139 358	19 104 747 628	25 723 583 476
الإيرادات المصرفية \ الميزانية الإجمالية $\leq 2,98$	7,13%	6,73%	7,07%	5,70%	4,90%
قيمة معيار الأداء	2,98%	2,98%	2,98%	2,98%	2,98%
الناتج الصافي	165 011 968	203 395 765	122 256 726	126 275 559	289 955 513
الميزانية الإجمالية	9 931 953 458	11 817 141 699	15 110 139 358	19 104 747 628	25 723 583 476
الناتج الصافي \ الميزانية الإجمالية $\leq 0,42$	1,66%	1,72%	0,81%	0,66%	1,13%
قيمة معيار الأداء	0,42%	0,42%	0,42%	0,42%	0,42%
الناتج الإجمالي	165 011 968	250 426 616	163 453 485	179 578 268	322 253 320
الميزانية الإجمالية	9 931 953 458	11 817 141 699	15 110 139 358	19 104 747 628	25 723 583 476
الناتج الإجمالي \ الميزانية الإجمالية $\leq 1,23$	1,66%	2,12%	1,08%	0,94%	1,25%
قيمة معيار الأداء	1,33%	1,33%	1,33%	1,33%	1,33%

مصدر : من إعداد الباحث

جدول رقم (24) : قياس تطور معايير أداء المردودية بنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008

معايير أداء المردودية	2003	2004	2005	2007	2008
الإيرادات المصرفية	1 993 970 886	2 425 724 259	2 841 871 511	4 476 749 121	6 442 789 723
الميزانية الإجمالية	32 525 589 139	38 654 456 354	41 393 423 553	56 246 079 851	72 254 023 325
الإيرادات المصرفية \ الميزانية الإجمالية $\leq 2,98$	6,13%	6,28%	6,87%	7,96%	8,92%
قيمة معيار الأداء	2,98%	2,98%	2,98%	2,98%	2,98%
الناتج الصافي	250 416 740	314 603 949	655 044 741	1 320 856 446	2 672 738 185
الميزانية الإجمالية	32 525 589 139	38 654 456 354	41 393 423 553	56 246 079 851	72 254 023 325
الناتج الصافي \ الميزانية الإجمالية $\leq 0,42$	0,77%	0,81%	1,58%	2,35%	3,70%
قيمة معيار الأداء	0,42%	0,42%	0,42%	0,42%	0,42%
الناتج الإجمالي	394 025 275	570 392 213	838 026 946	1 880 824 978	3 738 647 180
الميزانية الإجمالية	32 525 589 139	38 654 456 354	41 393 423 553	56 246 079 851	72 254 023 325
الناتج الإجمالي \ الميزانية الإجمالية $\leq 1,23$	1,21%	1,48%	2,02%	3,34%	5,17%
قيمة معيار الأداء	1,33%	1,33%	1,33%	1,33%	1,33%

مصدر : من إعداد الباحث

جدول رقم (25) : قياس تطور معايير أداء الإنتاجية لبنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002

معايير أداء الإنتاجية	1998	1999	2000	2001	2002
تكاليف الاستغلال	244 939 976	249 258 815	325 577 239	418 169 360	521 389 997
الإيرادات المصرفية	708 052 601	794 761 543	1 068 049 259	1 089 409 095	1 260 502 710
تكاليف الاستغلال \ الإيرادات المصرفية $\geq 59,7\%$	34,59%	31,36%	30,48%	38,38%	41,36%
قيمة معيار الأداء	59,70%	59,70%	59,70%	59,70%	59,70%
تكاليف التشغيل	66 117 466	85 989 857	135 396 233	158 223 602	193 545 611
تكاليف المستخدمين	118 035 163	165 493 465	254 563 577	296 155 694	347 973 463
تكاليف المستخدمين \ تكاليف التشغيل $\geq 60,7\%$	56,02%	51,96%	53,19%	53,43%	55,62%
قيمة معيار الأداء	60,70%	60,70%	60,70%	60,70%	60,70%

معايير أداء الإنتاجية	2003	2004	2005	2007	2008
تكاليف الاستغلال	657 464 701	849 802 984	1 064 244 728	1 137 673 706	1 528 404 772
الإيرادات المصرفية	1 993 970 886	2 425 724 259	2 841 871 511	4 476 749 121	6 442 789 723
تكاليف الاستغلال \ الإيرادات المصرفية $\geq 59,7\%$	32,97%	35,03%	37,45%	25,41%	23,72%
قيمة معيار الأداء	59,70%	59,70%	59,70%	59,70%	59,70%
تكاليف التشغيل	240 002 011	269 978 823	322 424 083	557 374 290	742 844 055
تكاليف المستخدمين	490 076 889	526 603 176	603 191 171	992 748 445	1 268 898 820
تكاليف المستخدمين \ تكاليف التشغيل $\geq 60,7\%$	48,97%	51,27%	53,45%	56,14%	58,54%
قيمة معيار الأداء	60,70%	60,70%	60,70%	60,70%	60,70%

مصدر : من إعداد الباحث

جدول رقم (26) : قياس تطور مؤشرات العائد على الأصول وهامش الربح منفعة الأصول لبنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002

حساب مؤشر العائد على الأصول ROA	1998	1999	2000	2001	2002
حساب هامش الربح PM					
الدخل الصافي	165 011 968	203 395 765	122 256 726	126 275 559	289 955 513
إجمالي الإيرادات	806 597 515	980 777 537	1 620 013 287	1 392 898 043	1 558 684 931
PM = الدخل الصافي \ إجمالي الإيرادات	20,46%	20,74%	7,55%	9,07%	18,60%
حساب منفعة الأصول UA					
إجمالي الإيرادات	806 597 515	980 777 537	1 620 013 287	1 392 898 043	1 558 684 931
إجمالي الأصول	9 931 953 458	11 817 141 699	15 110 139 358	19 104 747 628	25 723 583 476
UA = إجمالي الإيرادات \ إجمالي الأصول	8,12%	8,30%	10,72%	7,29%	6,06%
حساب مؤشر العائد على الأصول ROA					
(PM X UA) = ROA = منفعة الأصول X هامش الربح	1,66%	1,72%	0,81%	0,66%	1,13%

مصدر : من إعداد الباحث

جدول رقم (27) : قياس تطور مؤشرات العائد على الأصول وهامش الربح منفعة الأصول لبنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008

حساب مؤشر العائد على الأصول ROA	2003	2004	2005	2007	2008
حساب هامش الربح PM					
الدخل الصافي	250 416 740	314 603 949	655 044 741	1 320 856 446	2 672 738 185
إجمالي الإيرادات	2 295 046 977	2 770 834 733	3 446 016 337	8 038 979 888	10 909 877 200
PM = الدخل الصافي \ إجمالي الإيرادات	10,91%	11,35%	19,01%	16,43%	24,50%
حساب منفعة الأصول UA					
إجمالي الإيرادات	2 295 046 977	2 770 834 733	3 446 016 337	8 038 979 888	10 909 877 200
إجمالي الأصول	32 525 589 139	38 654 456 354	41 393 423 553	56 246 079 851	72 254 023 325
UA = إجمالي الإيرادات \ إجمالي الأصول	7,06%	7,17%	8,33%	14,29%	15,10%
حساب مؤشر العائد على الأصول ROA					
(PM X UA) = ROA - منفعة الأصول X هامش الربح	0,77%	0,81%	1,58%	2,35%	3,70%

مصدر : من إعداد الباحث

جدول رقم (28) : مؤشرات أداء بنك البركة الجزائري مقارنة بقطاع البنوك الوطنية خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 – 2000

العائد على حقوق الملكية (ROE)					العائد على الأصول (ROA)				مضاعف حق الملكية (EM)				هامش الربح (PM)				منفعة الأصول (UA)			
	CPA	BNA	BDL	BRKA	CPA	BNA	BDL	BRKA	CPA	BNA	BDL	BRKA	CPA	BNA	BDL	BRKA	CPA	BNA	BDL	BRKA
1994	1.66	1.93	10.67	11.17	0.09	0.14	0.46	1.72	19.08	13.41	23.32	6.51	1.10	1.49	2.75	20.86	7.90	9.63	6.64	8.23
1995	2.60	2.80	6.96	11.37	0.12	0.21	0.32	2.25	21.99	13.60	21.94	5.06	1.42	1.60	2.44	23.63	8.32	2.88	2.99	9.50
1996	0.26	0.37	0.53	10.41	0.01	0.03	0.03	2.15	22.28	13.65	16.68	4.84	0.11	0.13	0.25	23.79	10.49	0.26	2.73	9.04
1997	0.29	0.46	0.25	7.76	0.10	0.04	0.02	2.10	21.07	12.01	10.73	3.70	0.12	0.26	0.20	18.71	11.16	4.89	1.75	11.23
1998	1.55	0.42	0.02	15.47	0.08	0.03	0.16	1.84	19.75	14.13	13.61	8.41	0.67	2.68	1.42	20.45	11.68	1.19	1.31	8.99
1999	1.97	10.50	غ.م	18.76	0.90	0.58	غ.م	2.30	21.38	18.13	غ.م	8.15	0.82	5.10	غ.م	25.53	11.20	1.35	غ.م	9.02
2000	6.86	1.70	0.10	11.34	0.50	0.10	0.33	1.21	13.69	16.21	31.76	9.34	4.02	6.97	1.65	10.09	12.47	1.50	0.29	12.03

المصدر: تجميع الباحث استنادا إلى دراسة قريشي جموعي تقييم أداء المؤسسات المصرفية

تحليل أداء بنك البركة مقارنة بقطاع البنوك الوطنية¹

بتحليل الجدول السابق رقم (28) يظهر بشكل عام نتائج مؤشر العائد على حقوق الملكية، أن بنك البركة حقق معدل عائد مرتفع جدا مقارنة بالبنوك الثلاثة الأخرى وذلك من خلال سنوات الدراسة محققا أعلى عائد.

إذا ما حللنا هذه النتائج إلى مصادرها إلى المؤشرين المساهمين في تحقيقها وهما العائد على الأصول (ROA) ومضاعف حق الملكية (EM)، ونجد أن معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري يعود بدرجة كبيرة إلى مؤشر العائد على الأصول وبدرجة أقل إلى مضاعف حق الملكية، بخلاف البنوك الثلاث الأخرى التي يمكن القول أنها اعتمدت على مضاعف حق الملكية بدرجة أكبر من العائد على الأصول في تحقيق معدلات العائد على حقوق الملكية خلال سنوات الدراسة.

لقد حقق بنك البركة معدلات عائد على الأصول ROA فوق 1% في جميع سنوات الدراسة بلغ أقصاها سنة 1999 بـ 2.3 بينما حققت بقية البنوك معدلات عائد على الأصول منخفضة مقارنة بمعدلات بنك البركة، حيث حقق البنك الوطني الجزائري BNA 0.58% في سنة 1999.

لم يعتمد البنك البركة على مضاعف حق الملكية EM في تحقيق العائد على حقوق الملكية، حيث لم تصل أعلى قيمة له خلال مدة الدراسة 9.5 مرة وذلك سنة 2000. بينما بلغ مضاعف حق الملكية في القرض الشعب الجزائري حوالي 22 مرة في سنة 1995. 18.13 مرة البنك الوطني سنة 1999 و 23.32 مرة البنك التنمية المحلية سنة 1994.

يوضح الجدول تحقيق بنك البركة لمعدلات هامش ربح مرتفعة جدا مقارنة بمعدلات البنوك الأخرى، حيث تجاوزت نسبة هامش الربح 10% في كل سنوات الدراسة وحقق أعلى نسبة سنة 1999، بلغت 25.53%، في حين لم يحقق البنك الوطني الجزائري كأعلى نسبة سوى 6.97% سنة 2000 و 4.02% للقرض الشعبي الجزائري في نفس السنة و 2.75% بالنسبة لبنك التنمية المحلية في سنة 1994. أما مؤشر منفعة الأصول (UA) فقد جاءت بياناته متقاربة بين جميع البنوك خلال سنوات الدراسة، فقد حقق بنك التنمية المحلية (BDL) أعلى معدلاته خلال سنتي 1994 و 1995 بنسبة 16.64% وحوالي 13% على التوالي، وحقق البنك الوطني الجزائري (BDL) أعلى المعدلات خلال 1996، و 1997 و 1999، وحقق القرض الشعبي الجزائري (CPA) أعلى معدلاته في سنتي 1998 و 2000. بينما حقق بنك البركة الجزائري معدلات أقل من بقية البنوك عبر مدة الدراسة، وحقق أفضل معدلاته سنتي 1997 و 2000 حيث حقق 11.23% و 12.03% على التوالي.

¹ محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية، دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000، جامعة ورقلة. ص5.

من خلال التحليل السابق للنتائج يمكننا تلخيص التوضيحات التالية:¹

جانب الربحية: يعتبر بنك البركة الجزائري أكثر ربحية من البنوك الأخرى، وهذا ما بينته مؤشرات الربحية الثلاثة (ROE، ROA، PM) عبر سنوات الدراسة (1994-2000)، وقد يعود ذلك إلى اختلاف طبيعة النشاط الأساسي للبنك عن البنوك الأخرى واعتماده صيغا تمويلية مضمونة الربحية كبيع المrabحة والتأجير التمويلي. كما بينت مؤشرات الربحية أن البنوك الصغيرة (من حيث حجم الأصول) وفي هذه الحالة بنك البركة الجزائري وبنك التنمية المحلية أكثر ومردودية وربحية من البنوك الكبيرة (من حيث حجم الأصول) مثل البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري.

جانب الكفاءة: أظهر مؤشر الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف (PM) أن بنك البركة أكثر تحكما ومراقبة لتكاليف نشاطه مقارنة بالبنوك الأخرى، وقد يعود ذلك لقلة الفروع والوكالات أي نقص وقلة حجم النشاط، وبالتالي انخفاض في مستوى التكاليف الثابتة.

جانب الإنتاجية: جاءت بيانات مؤشر إنتاجية الأصول (UA) متقاربة بين البنوك طيلة فترة الدراسة، وهو ما يعكسه تقارب معدلات العائد وأسعار الفائدة المطبقة في هذه البنوك، كما يعكسه عدم تنوع المحفظة المصرفية وغياب سوق مالي حقيقي تتنافس فيه البنوك الجزائرية.

جانب الرافعة المالية: يظهر مؤشر الرافعة المالية (EM) مدى اعتماد البنك على أمواله الخاصة في تمويل أصوله، وبالتالي مدى المخاطرة بأموال الغير في استثماراته وتبين الدراسة أن بنك البركة الجزائري أقل مخاطرة مقارنة بالبنوك الأخرى، وهو ما يعكسه ويؤيده مؤشر إنتاجية الأصول (UA) (إذ أن العلاقة في النشاط المصرفي بين المخاطر ومردودية الأصول هي علاقة طردية) حيث حقق بنك البركة إنتاجية ضعيفة نسبيا مقارنة بالبنوك الأخرى.

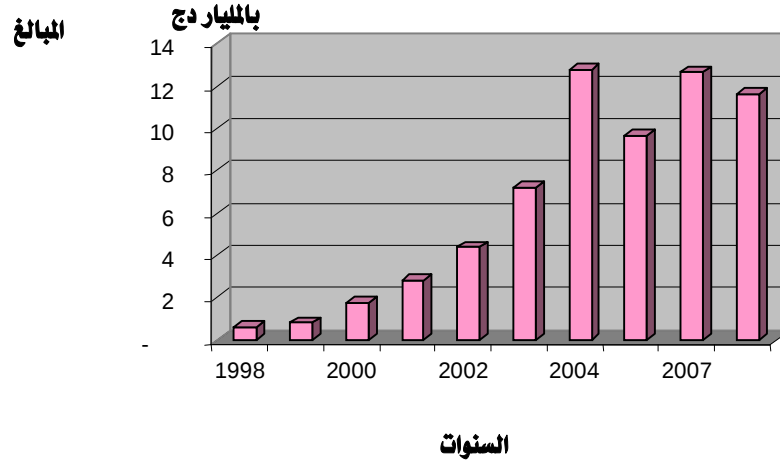
الفرع الرابع: تحليل تطور أداء بنك البركة

1- تطور حساب الصندوق لدى بنك الجزائر والخزينة ومركز الصكوك البريدية

ونلاحظ من الشكل الموالي رقم (10) أن هذا الحساب تجمع فيه حسابات سيولة بنك البركة والموجودة في صندوق البنك وكذا لدى بنك الجزائر، والخزينة ومركز الصكوك البريدية وما يعرف بالمتاحات سواء بالدينار أو العملة الصعبة ويمكن تفسير هذا الحجم المتضاعف بسبب الاحتياطي الإجباري الذي كان 2.5 % ثم ارتفع إلى 4.25 % سنة 2001. والمؤونات المكونة في حدود الصكوك المصرفية الصادرة وكذا التحويلات.

¹ محمود جموعي قرشي، مرجع سابق، ص5.

شكل رقم (10) : تطور حساب الصندوق بنك الجزائر الخزينة مركز صكوك البريدية

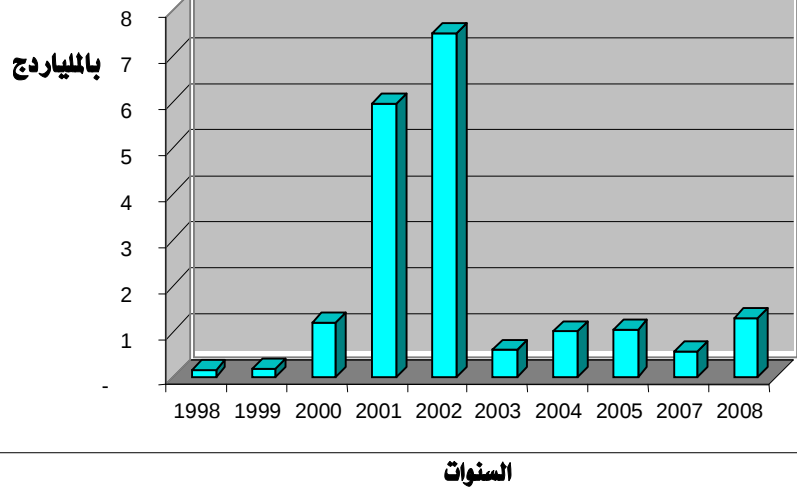


المصدر: إعداد الباحث

2 - تطور ديون بنك البركة الجزائري على المؤسسات المالية وعلى الزبائن

2-1- تطور ديون بنك البركة الجزائري على المؤسسات المالية

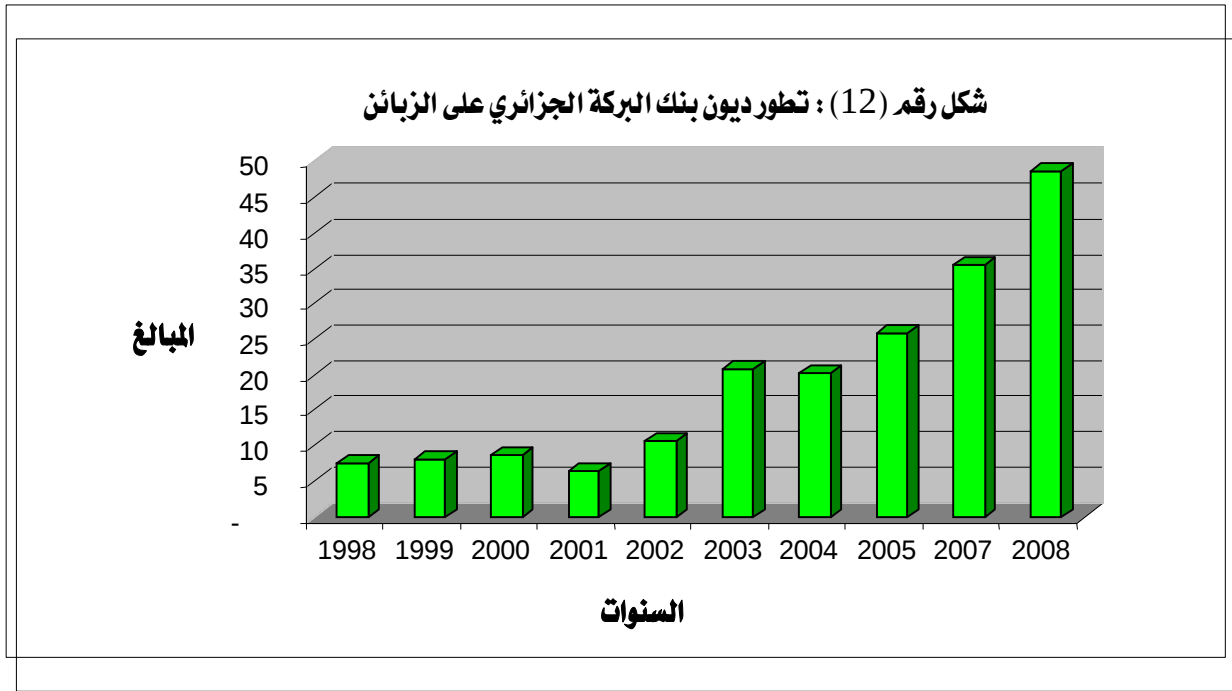
شكل رقم (11) : تطور ديون بنك البركة الجزائري على المؤسسات المالية



المصدر: إعداد الباحث

كما هو واضح أن بنك البركة له ديون على المؤسسات المالية العاملة في الساحة المصرفية، حيث يتعامل مع البنوك الوطنية، وبنك البركة علاقة خاصة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره شريك مؤسس. وفي سنتي 2001 و 2002 شهدت ارتفاعا استثنائيا في ديون بنك البركة على المؤسسات المالية.

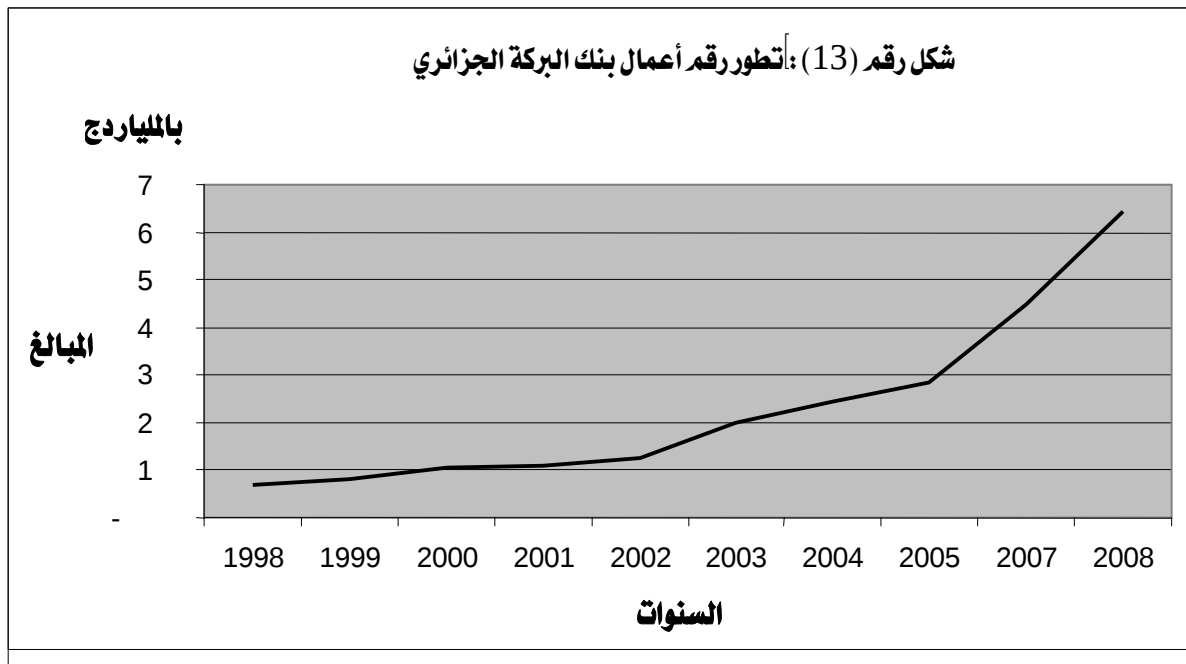
2-2- تطور ديون بنك البركة الجزائري على الزبائن



المصدر: إعداد الباحث

تتمثل الديون على الزبائن في التمويلات الممنوحة من قبل البنك لغرض نشاطات الاستغلال، أو نشاطات الاستثمار، وهي تتوزع بين متوسطة وطويلة وقصيرة المدى.

3- تطور رقم أعمال بنك البركة الجزائري



المصدر: إعداد الباحث

4- تحليل تطور النتائج في بنك البركة الجزائري

من الشكل رقم (13) نلاحظ أن نجاح البنك البركة في تحقيق طفرة كبيرة في صافي أرباحه وموجوداته التشغيلية خلال عام 2007، حيث نما صافي أرباحه بنسبة 34 % وحقوق الملكية بنسبة 37 % وموجوداته بنسبة 35 %. ومن البيانات المالية توضح أن بنك البركة الجزائري تمكن من تحقيق نتائج قياسية لم يسبق تحقيقها من قبل، فقد شهد عام 2007 زيادة إجمالي أصول البنك بنسبة 35 % لتبلغ 846 مليون دولار وهي ممولة بشكل رئيسي من خلال الزيادة في حسابات ودائع العملاء وحسابات الاستثمار المطلقة التي نمت بنسبة 35 % لتبلغ 671 مليون دولار، وهي تمول ما نسبته 79.3 % من مجموع الموجودات مما يعكس قاعدة العملاء القوية التي يمتلكها البنك. وتم توظيف هذه الأموال في التوسع في عمليات تمويل المراجعة ومحفظه السلم، كذلك محفظة الإجارة المنتهية بالتملك، وارتفع مجموع حقوق المساهمين بنسبة 37 % ليلبلغ 91 مليون دولار بنهاية عام 2007.

وكنتيجة لذلك فقد ارتفع إجمالي الدخل من التمويل المشترك والاستثمارات، وكذلك الدخل من العمليات المصرفية، مما رفع الدخل التشغيلي للبنك بنسبة 20 % ليلبلغ 58 مليون دولار. وبعد خصم المصاريف التشغيلية وتجنب المخصصات ومستحقات الضرائب، ارتفع صافي الدخل إلى 19 مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها 34 % مقارنة بعام 2006. وقد أمنت هذه الزيادة للبنك المحافظة على معدلات العائد للمساهمين على الرغم من الزيادة الكبيرة في الأصول وحقوق المساهمين، حيث بلغ كل من العائد على متوسط حقوق المساهمين ومتوسط مجموع الموجودات 24.08 % و 2.57 % عام 2007 على التوالي مقارنة بـ 24.68 % و 2.36 % عام 2006 على التوالي.

وأكد عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس إدارة بنك البركة الجزائري والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية أن أداء البنك خلال عام 2007 جاء مميزاً، ودليل آخر على ترسيخ أقدام البنك في السوق الجزائرية، حيث استطاع تحقيق الاستفادة القصوى من الفرص المواتية في هذه السوق السريعة المتوسعة. وكذلك الاستفادة الكبيرة مما وفرت له الشركة الأم، مجموعة البركة المصرفية، من دعم متعدد الأشكال أبرزه زيادة رأسمال البنك بنسبة 400 % عام 2006 مما أسهم إلى جانب الجهود الكبيرة التي بذلتها الإدارة التنفيذية للبنك في تحقيق تلك النتائج المتميزة.

5- تقييم مجمع البركة المصرفي لأداء بنك البركة الجزائري

كشفت آخر حصيلة لمجمع البركة المصرفي¹ عن تسجيل فرع الجزائر أحد أفضل النتائج في سنة 2011، حيث بلغت نسبة النمو 18 بالمائة مقارنة بـ 2010، وفاقت أرباح "البركة الجزائر" 51 مليون

¹ جريدة الخبر، يومية، عدد 6681، بتاريخ 09 - 04 - 2012.

دولار. وبيّنت الحصيلة التي نشرها مجمّع البركة المصرفي أن إيرادات البركة الجزائرية الصافية نمت بـ 18%، كما ارتفعت الأصول بـ 9 %، والاستثمارات والتمويلات بـ 4 %، كما زادت ودائع الزبائن بنسبة 14 % في 2011 مقارنة بـ 2010.

فضلا عن ذلك، قام بنك البركة بتوسيع الشبكة، لتمدّد إلى العديد من المدن الداخلية الجزائرية في نفس السياق، كشفت الحصيلة المقدمة عن زيادة إيرادات الاستغلال الإجمالي للبنك بنسبة 6 % ليصل إلى 110, 79 مليون دولار السنة الماضية، بعد خصم تكاليف الاستغلال التي تضاعفت بنسبة بـ 12 %، كما عرفت إيرادات الاستغلال الصافية ارتفاعا بنسبة 3 بالمائة لتصل إلى 50, 77 مليون دولار، في وقت بلغت فيه الأرباح الصافية للبنك 51, 78 مليون دولار، بنسبة نمو قدرّت بـ 18 بالمائة، نتيجة نمو كافة أصناف التمويل والاستثمار. من جانب آخر، عرفت أصول فرع الجزائر نموا بـ 9 % لتصل إلى 1, 76 مليار دولار، مقابل 1, 62 مليار دولار نهاية 2010. وساهم الفائض في دعم التمويلات والاستثمارات للمحافظ التي زادت بنسبة بـ 4 %، لتبلغ 755 مليون دولار نهاية 2011. كما ساهم نمو أصول البنك في تحسن قيمة الودائع بنسبة بـ 14 % مع بلوغ قيمة الأرصدة 1, 37 مليار دولار، مع تسجيل موارد خاصة بالبنك بـ 260 مليون دولار.

وكشف رئيس مجلس الإدارة عن توسيع شبكة بنك البركة الجزائري إلى 25 وكالة وارتقَاب بلوغها 50 في غضون 2016، مع فتح أربع وكالات جديدة.

المطلب الثاني : دراسة نظم الرقابة الخارجية على بنك البركة الجزائري

الفرع الأول : نظام الرقابة المحاسبية الخارجية على بنك البركة

1 - مراجعة حسابات بنك البركة الجزائري

- بموجب المادة 162 من قانون النقد والقرض 10/90، يفرض على بنك البركة تعيين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل، مكلفين بالرقابة القانونية للحسابات وإثبات شرعيتها وصدقها.
- كما يتعين على مراجعوا الحسابات فضلا على التزاماتهم القانونية القيام بما يلي:¹
- إعلام محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي يرتكبها بنك البركة في حق الأحكام والأنظمة المنبثقة من قانون النقد والقرض، وفي حق توجيهات اللجنة المصرفية.
 - تقديم تقرير خاص لمحافظ بنك الجزائر عن المراقبة التي قاموا بها، حيث يسلم هذا التقرير في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.
 - تقديم تقرير خاص مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لمسيريتها

¹ المادة: 163 من قانون النقد والقرض 10/90.

والمساهمين فيها، وتقديم تقرير آخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

2 - تعيين مراقب حسابات لبنك البركة

تتولى الجمعية العامة العادية للمساهمين عملية تعيين مندوبا للحسابات أو أكثر وعند الاقتضاء مندوبين بديلين لمدة ثلاث سنوات، بحيث تختارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني لمحافظي الحسابات وخبراء المحاسبة.

إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعيّنين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني ومن سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. عند انتهاء مهام مندوب الحسابات وفي حالة الاقتراح على الجمعية العامة عدم تجديد مهامه يجب على الجمعية العامة سماعه.¹

3 - مهمة مراقب حسابات في بنك البركة الجزائري

"تتمثل مهمتهم في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويمكن لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة. وعليهم أن يحضروا أي اجتماع للجمعية العامة للمساهمين وكذلك اجتماع مجلس الإدارة المتعلق بإعداد حسابات السنة المالية المنتهية، كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال."²

4 - إنهاء مهام مراقبي الحسابات لبنك البركة

وفي حالة ارتكابهم لأخطاء أو عند وجود ما يحول دون قيامهم بواجبهم يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس المال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة. لا يبقى مندوب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة بدلا عن الآخرين إلا لما تبقى لمدة

¹ المادة 38 القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

² المادة 38 القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

5 - علاقة مراقب الحسابات بمديرية المحاسبة

كانت مصالح المحاسبة تحت تصرف مراقبي الحسابات من أجل تزويدهم بما يلي :

- الوثائق المحاسبية اللازمة لانجاز مهامهم .
- تدعيم و شرح بعض الأرصدة و العمليات العالقة بتقديم الأدلة .
- الوثائق الثبوتية والتوضيحات المتعلقة بمعظم الأرصدة ، العمليات والحسابات المعلقة المحتملة
- تبريرات بعض العمليات .
- تفسيرات متعلقة بالأرصدة و العمليات العالقة لبعض الحسابات.

أخذت بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات المقدمة من طرف مراقبي الحسابات من اجل تسوية خاصة ما يلي قد:²

- مطابقة التسجيلات المحاسبية مع مخطط المحاسبة القانوني.
- ترتيب الديون على الزبائن و المؤونات المناسبة .
- نظامية القيود المحاسبية بالمقارنة مع المخطط المحاسبي المعمول به.
- تطابق معطيات القوائم المالية مع التسجيلات المحاسبية .

الفرع الثاني: نظام الرقابة الشرعية الخارجية على بنك البركة

منذ تأسيس بنك البركة وهو يخضع لرقابة المستشار الشرعي وأخيرا استحدثت هيئة الرقابة الشرعية تنظم ثلاثة مستشارين شرعيين:

1 - الأساس القانوني لرقابة المستشار الشرعي:

عند الاطلاع على القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري لا نجد نصا صريحا يدل على اعتماد المستشار الشرعي للقيام بعمليات الرقابة في أي مادة من مواده، ولكن الأساس المعتمد في ذلك هو المادة السادسة منه والتي تؤكد على وجوب التزام البنك في جميع تعاملاته ونشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية وتخص بالذكر اجتناب الربا أخذا وعطاءا.

¹ المادة 38 القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

²Rapport de Gestion exercice 2006, Banque El Baraka, P16- 17.

2 - مهام المستشار الشرعي لبنك البركة

- يتكفل عقد العمل الممضي بين المستشار الشرعي وبنك البركة الجزائري بتحديد مهامه كالتالي¹:
- 1 - إبداء الرأي فيما يراد العمل به من تطبيقات منذ التفكير بها إلى وضعها في التنفيذ مع التزام البنك بعرض جميع المعاملات الجديدة على المستشار الشرعي.
 - 2 - اعتماد العقود النظامية والنماذج المزمع العمل بها من الجوانب الشرعية.
 - 3 - التأكد من شرعية التطبيق، بمراجعة الخطوات العملية وتدقيق المستندات من خلال مواعيد دورية للإطلاع على أعمال البنك، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب.
 - 4 - مزاولة التفسير أو التحكيم، حين يكون الموضوع عاجلا أو لا يحتمل إحالته على مركز التحكيم الإسلامي بجامعة الأزهر.
 - 5 - تثقيف العاملين في البنك بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الحس الإسلامي لديهم، وتعليم اللغة العربية للذين يشكون من ضعف فيها.
 - 6 - الإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء، بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها.
- ولكن عقد العمل لا يعطي للمستشار مكانة وسلطة وقوة تنفيذ مقارنة بالهيكل التنظيمي وقانون الأساسي الذي غاب فيه الدور الفعال وهو ما سوف نلاحظه فيما بعد.

3 - ملاحظات التدقيق الشرعي للمستشار حول عمليات بنك البركة

- يقوم المستشار بعمليات تدقيق ورقابة دورية على مختلف الأعمال التي أنجزها البنك من خلال وكالاته، ويسجل ملاحظاته.
- و من خلال التدقيق الشرعي لسنة 1996 سجل المستشار بعض الملاحظات حول عمليات المراجعة وهي كالتالي²:

- 1 - غياب الوثائق التي تدل على تعاقد البنك مع البائع، وكذلك الوثائق التي تثبت تملك البنك للبضاعة، كالفواتير، وسندات الشحن، وغيرها من الوثائق المثبتة لتملك البضاعة من طرف البنك.
- 2 - التعاقد بين البائع والعميل الواعد بالشراء، قبل إتمام المراجعة في المعاملة نفسها.
- 3 - تحويل عقد المراجعة إلى عقد سلم من دون توافر شروط بيع السلم.
- 4 - إنجاز عمليات من دون توثيقها بعقود.

¹ بنك البركة الجزائري، عقد عمل المستشار الشرعي، محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ : 1992/11/02.

² مأمون القاسمي الحسني، " تقرير الرقابة الشرعية "، ضمن التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 96، مقدم بتاريخ 97/06/06، ص ص 60، 61.

وتجدر الملاحظة إلى أنه بعد التدقيق الشرعي لسنة 1997 سجل المستشار الشرعي نفس مخالفات سنة 1996، حيث لا تزال تتكرر في عدد من المعاملات ولاسيما في عقود المراجعة والتأجير المنتهي بالتملك، ومنها¹ :

- لا توجد في بعض عمليات المراجعة المستندات المثبتة لشراء البنك للسلعة وتسلمها.
 - لا توجد في بعض عمليات التأجير، المستندات المثبتة لشراء البنك للعتاد المؤجر.
 - لا توجد في بعض الملفات العقود المبرمة مع العملاء.
 - توجد بعض العقود غير موقعة من الطرفين، أو من أحدهما.
 - لا يوجد في بعض عمليات المراجعة ما يدل على توكيل العميل، مع العلم أن هذا التوكيل يجب أن يكون بعقد مستقل عن عقد بيع المراجعة الذي ينبغي إبرامه بعد تنفيذ الوكيل التزاماته، وشراء السلعة، حيث يحتاج إلى وجود إشعار من العميل الوكيل، يخبر فيه البنك بحسن تنفيذ الوكالة، وإيجاب بالشراء، على المراجعة.
- ويوضح تقرير المستشار الشرعي لسنة 1997 على أن المراقبة الشرعية لعمليات البنك أثبتت أنه تم تصحيح الأخطاء وتحسين في الأداء، وهذا بعد أن شملت الرقابة الدورية مختلف الأعمال التي أنجزتها وكالات البنك وتم التأكد من مطابقتها لأحكام الشرعية الإسلامية. كما أوصى في هذا التقرير بضرورة ما يلي:

- 1 - السعي المتواصل لضمان صحة التطبيق الشرعي لجميع معاملات البنك.
- 2 - إيلاء ملفات المتعاملين مزيدا من العناية، تسهيلا لعمليات المتابعة، سواء أكانت المراقبة شرعية أم محاسبية.

وفي سنة 1998 يكرر نفس الملاحظة الخاصة بضرورة مراعاة الأحكام الشرعية في العقود وفي مختلف عمليات التمويل، ولاسيما بيع المراجعة وبيع السلم، تجنباً لوقوع الخلل في التطبيق.

كما سجل المستشار الشرعي تدارك المخالفات المسجلة بشأن مختلف الأعمال التي أنجزتها وكالات البنك، لتتطابق مع أحكام الشريعة وقواعدها المقررة.

وأكد أيضا على ضرورة تعزيز الدور الذي يؤديه بنك البركة في التنمية الاقتصادية، ومساهمته في تحقيق اقتصاد متوازن².

4 - نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية

يقدم المستشار الشرعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للبنك يفصل فيه كل ملاحظاته واقتراحاته وكذا التعديلات والتصويبات التي يراها ضرورية لتصحيح المسار الشرعي لكل عملياته.

¹ مأمون القاسمي الحسني، مرجع سابق، ص 60.

² مأمون القاسمي الحسني، "تقرير الرقابة الشرعية"، التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 98، مقدم بتاريخ 99/05/08، ص ص 42، 43.

ترفع هيئة الرقابة الشرعية هذا التقرير عن الزيادات الميدانية، التي قمت بها، خلال الأشهر الثلاثة الماضية، إلى فروع البنك، تنفيذاً لمهمة المراقبة الشرعية لأعماله. فبتوفيق من الله تعالى وحسن عونه، قمت بعملي الدوري، الهادف إلى التثبت من شرعية ومتطلباته القانونية.

واستخلصت من مراقبة الملفات، في مختلف الوكالات، الملاحظات التالية:¹

إن طريقة حفظ الملفات وترتيبها وتصنيف محتوياتها لا يعطي انطبعا جيدا عن العناية التي يفترض أن توليها المصلحة المعنية لحفظ الوثائق، مما يسهل مهمة التدقيق للمستندات، ومراجعة الخطوات العملية في التنفيذ.

إن من الضوابط المطلوبة لظهور دور البنك في عملية المراقبة، وجود المستندات المثبتة لعملية شراء البنك السلعة وتسلمه إياها.

فإذا كانت العقود تتعد بكل ما يدل على مقصودها، فإننا لا نجد في بعض الأحيان ما يثبت صحة انعقادها، فلا يوجد على سبيل المثال، فاتورة شراء باسم البنك ولا حتى عرض الأسعار الذي يصدره البائع، باسم البنك.

ومن المعلوم أنه يشترط بخصوص شراء المبيع، أن تكون الوثائق والمستندات، الصادرة بشأنهم باسم البنك، وهو ما لا نجد دليلا عليه، في بعض المعلومات، كما لا نجد دليلا على دخول السلعة في ملك البنك، لكي يتسنى له، بعد ذلك، بيعها مربحة للعميل الواعد بالشراء.

وجود بعض المعاملات حدد فيها هامش الربح، بنسبة مئوية مربوطة بالزمن وهذا أمر غير جائز شرعا، لأن هامش الربح يشترط تحديده بشكل نهائي، غير قابل للتعديل وهذا بمبلغ محدد، أو نسبة مئوية من ثمن الشراء، ولا يجوز تحديده بنسبة مئوية مربوطة بالزمن.

إذا كان تحديد نسبة الربح سنويا، يعتبر مؤشرا، فإن ذلك يقتصر على ذكره في الوعد، فقط، أما في العقد، فيذكر الناتج من حساب الربح، دون إشارة إلى الزمن.

أما إذا أراد البنك أن يحط من الثمن، في حالة سداد المشتري لثمن البضاعة في تاريخ الاستحقاق، أو عند تعجيله السداد، قبل الأجل، فإن ذلك يعتبر من قبل التبرع، ولا مانع منه، ولكن لا يجوز أن يكون منقفا عليه مقدما، ولا منصوصا عليه في العقد.

لم نجد في بعض المعاملات ما يدل على توكيل العميل، ومع أنه من المفضل عدم الاسترسال في توكيل الواعد بالشراء، في كل عمليات المراقبة، التي ينفذها البنك، والعمل لحصر هذا التوكيل، في أضيق الحدود، كما توصي بذلك الهيئات الشرعية، فإن من الجدير بالذكر، أن عقد المراقبة ينبغي إبرامه، بعد تنفيذ الوكيل التزاماته، وشراء السلعة حيث يحتاج إلى وجود إشعار من العميل الوكيل، يخبر

¹ مأمون القاسمي الحسني، مرجع سابق، ص 60.

فيه البنك بحسن تنفيذ الوكالة، وإيجاب بالشراء، على أن يقابل ذلك إشعار بالقبول، يصدره البنك للعميل، حتى يتحقق وجود الإيجاب والقول، ويصح التعاقد بشأن المراجعة. ومنعا للربط بين التوكيل والشراء بالمراجعة، يجب أن يكون التوكيل بعقد مستقل عن عقد بيع المراجعة.

ومن ثم فإن ما تتضمنه مقدمة عقد المراجعة النمطي، لا يغني عن عقد الوكالة الذي يفترض أن يكون سابقا لعقد المراجعة، ومستقلا عنه.

ومن جهة أخرى، فإن الوعد بالشراء لا يعتبر (جزءا لا يتجزأ) من عقد المراجعة، لأن الوعد سابق لعقد البيع، وهو يصدر قبل شراء البنك البضاعة، ولذلك لا يجوز الربط بين الوعد وبين بنود العقد. وفي ضوء ما تقدم نقترح صياغة " اتفاقية تعاون" مع العميل الواعد بالشراء، يكون بمثابة الإطار العام للتعاون، الذي يبين الشروط العامة، وفكرة الوعد وإلزاميته ونسبة الربح المقترح أخذها، وغيرها، وهو ما أوصت به الهيئة الشرعية الموحدة.

لم نشأ أن نكرر الملاحظات والاقتراحات التي كنا قدمناها، في مناسبة سابقة بخصوص احتساب عمولات خطاب الضمان والاعتماد المستندي، وضمان الفوائد المترتبة عن الكفالات الجمركية. وأخيرا فإن الملحق المصاحب لهذا التقرير يبين نوع المخالفات التي سجلناها خلال عملية المراقبة، في وكالات بنك البركة الجزائرية. هذا وإن الأمل وطيد في أن تبذل إدارة البنك مزيدا من الجهد، سعيا إلى صحة التطبيق الشرعي لجميع المعاملات.

5- رقابة الهيئة الشرعية الموحدة للمجموعة المصرفية على بنك البركة

وهي رقابة استشارية مكملة رقابة هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، حيث يرجع إليها في القضايا الصعبة والمسائل الأساسية.

الفرع الثالث: نظام رقابة البنك المركزي على بنك البركة

1 - علاقة بنك الجزائر وقانون النقد والقرض بالرقابة على بنك البركة

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، ويعد بذلك أول مؤسسة نقدية يتم إنشاؤها في عهد الجزائر المستقلة. حيث عبرت من خلاله عن سيادتها الوطنية واستقلالها الاقتصادي¹.

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2007، ص 186.

على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية. البنك المركزي "مكلف بضمان خلق النقود القانونية، تنظيم تداول النقود ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير الاحتياطات بالعملة الصعبة للبلد ويحرص على تطبيق تشريعات وتنظيمات الصرف في الجزائر"¹

وبعد صدور القانون رقم 10/90 بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، تغير اسم البنك المركزي حيث أصبح منذ ذلك التاريخ يحمل اسم "بنك الجزائر"²، وهي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³، بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير⁴. ومنه فإن قانون النقد والقرض عزز بصفة معتبرة صلاحيات البنك المركزي بحيث أصبحت له السلطة على البنوك التجارية والاستثمارات الأجنبية.

لا يوجد في الجزائر قانون خاص بالبنوك الإسلامية ينظم العمل المصرفي الإسلامي، حتى يستند عليه كل من البنك المركزي والبنك الإسلامي وعليه فإن بنك البركة الجزائري أنشئ في إطار قانون النقد والقرض ويستند في نشاطه إلى قانونه الأساسي يتحرك في حدوده⁵.

وقد عرّفت المادة 114 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 البنوك بما يلي: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون، وتتضمن هذه العمليات التي تقوم بها البنوك طبقا للمواد 110، 111، 112، 113 فيما يلي:

- 1- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع .
 - 2- عمليات القرض.
 - 3- وضع وإدارة وسائل الدفع.
- وهناك مشروع استحداث مصلحة في بنك الجزائر للبنوك الإسلامية⁶.

2 - رقابة مجلس النقد والقرض على بنك البركة:

ويعتبر المجلس سلطة نقدية بموجب المواد من 44 إلى 50 من قانون النقد والقرض، فإنه يسن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها، وشروط عمليات بنك الجزائر، كما يشرف على تطور عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض والخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعمليات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين

¹ Ammeur Benhalima, *pratique des techniques bancaires*, éditions dahleb, Alger, 1997, p 29.

² المادة رقم 12 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

³ المادة رقم 11 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

⁴ المادة رقم 13 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

⁵ لقاء مع مصطفى باشا في مكتبه، مراجع داخلي ببنك البركة الجزائري بتاريخ 2007.

⁶ لقاء مع مصطفى باشا في مكتبه، مراجع داخلي ببنك البركة الجزائري بتاريخ 2007.

البنوك، فيحدد أنظمتها، ويضع القواعد والنظم المحاسبية التي تطبقها البنوك، ويعرّف بمقاييس مخاطرة البنوك، ويقوم بمراقبة الصرف وتنظيم سوقه، كما أنه يدرس شروط إقامة فروع ومنح مكاتب تمثيلية لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية بالجزائر، ويمنح الاعتماد لاستثمارات غير المقيمين بالجزائر.¹

يعتبر مجلس النقد والقرض مجلسا وطنيا له مهمة تسيير بنك الجزائر، يتكون من : المحافظ ونوابه الثلاثة ومن ثلاثة موظفين سامين يمثلون الدولة يعينهم رئيس الحكومة وذلك حسب كفاءتهم في الميدان المالي والاقتصادي. ويتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة. إن صلاحيات المجلس تتعلق أساسا بالميادين التالية :

- صلاحيات بوصفه مجلس إدارة للبنك المركزي.

- صلاحيات بوصفه سلطة نقدية.

فبصفته مجلس إدارة البنك المركزي يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، ويجوز له أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها ويمكنه استشارة أية مؤسسة أو أي شخص.²

كما يمكنه أن يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم بنك الجزائر والاتفاقيات بطلب من المحافظ ويتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، وكذلك يصادق على نظام مستخدمى البنك المركزي ويحدد سلم رواتبهم ويرخص إجراء المعاملات، كما أنه يحدد في كل سنة ميزانية بنك الجزائر ويعدلها إذا استلزم الأمر ذلك.

وقد أعيد النظر في صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر من خلال إصدار الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 حيث تم الفصل بين وظيفة مجلس النقد والقرض ووظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر.

حيث أصبح يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ يساعده 3 نواب ومجلس الإدارة ومراقبان (المادة 02 من الأمر 01-01)، مهما كان مجلس النقد والقرض فيتكون من ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ويتم تعيينهم في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية وذلك طبقاً للمادة 10 من الأمر 01-01 المعدل والمتمم.

مارس مجلس النقد والقرض رقابة سابقة على بنك البركة مثل البنوك الأخرى والتي بدأت بدراسة الطلب المقدم من أطراف مشروع والمرفق بملف حول الإمكانيات التقنية والمالية وبرنامج عمل البنك وكذا الأشخاص المؤسسين والمسيرين. ثم يقدم المجلس ترخيص أولي بالإنشاء ثم يعطي المجلس فرصة للمستثمرين والمساهمين للالتزام بالشروط الباقية وبتوفير رأس المال القانوني في أجل أقصاه 12 شهرا

¹ Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, p 132.

² محفوظ لعشب، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 35.

وتحديد القانون الأساسي للبنك لدى الموثق،¹ ثم الدراسة المعمقة للملف وفحص مستنداته من طرف مجلس النقد والقرض ليتم منح الاعتماد لبنك البركة الجزائري ليزاول نشاطه طبقا المادة 137 والتي تجعل منه مؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون التجاري وباشر البنك عمله ابتداء من تاريخ 20 ماي 1990² وكل عملية تغيير لأي عنصر في القانون الأساسي لبنك البركة تم بعد تقديم طلب لمجلس النقد والقرض لحصول على الموافقة أو الرفض، حيث يتداول المجلس ويصادق على التغيير ويصدر الترخيص ويمضى من المحافظ ويبلغ للبنك من طرف كاتب مجلس النقد والقرض،

وقد تم تعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في 03 أكتوبر 2004 وذلك بطلب من شركة دلة البركة القابضة، للقيام بتسجيل اسمها لدى البنك الجزائري باسم "مجموعة البركة المصرفية

3- رقابة اللجنة المصرفية على بنك البركة الجزائري؛

بعد حصول بنك البركة على الاعتماد من مجلس النقد والقرض، تبدأ رقابة اللجنة المصرفية هي لجنة لمراقبة كل البنوك والمؤسسات المالية التي تنتمي للجهاز المصرفي الجزائري دورها مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الخاضعة لها مع معاقبة كل مخالفة ترتكبها كما تدعوها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، وتقوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان، وأعضاؤها يعينون لمدة 5 سنوات وهم محافظ أو نائبه، قاضيان من المحكمة العليا، وعضوان مقترحان من وزير المالية لكفاءتهم المالية.³

وقد حدد القانون موقع هذه اللجنة في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية. وتتألف اللجنة من:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة أعضاء، يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية المحاسبية، وفي السابق كان ويقترحهما الوزير المكلف بالمالية، حيث يعين الأعضاء لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة هي فترة قابلة للتجديد.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويتمثل دور اللجنة المصرفية بما يلي:⁴

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها

¹ جريدة الخبر، لكاساسي محافظ بنك الجزائر، ص 2.

² عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 232.

³ أنظر المادة 143 من قانون النقد والقرض 10/90، والمادة 104 في الأمر رقم 03-11 الصادر في 26/08/2003 الذي بموجبه الغي القانون

10/90

⁴ المادة 105 في الأمر رقم 03-11 الصادر في 26/08/2003.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية
- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- ويخضع لها بنك البركة الجزائري للرقابة على أساس الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالاتصال مع مسؤولي البنك لتطلب منهم تقديم كل المعلومات الموضحة والمبررة لنشاطها، وذلك بتحديد قائمة فيها طرق ومدة إرسال الوثائق والمعلومات وهذا بهدف:
- فحص مختلف الأنظمة (الوضعيات المحاسبية الشهرية، وضعية الصرف، التصريح الاحترافي، الحسابات السنوية).
- فحص تقارير الرقابة.
- فحص تقارير محافظي الحسابات
- ويمكن أن تقوم اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة في عين المكان، وذلك للتحقق من التجاوزات أو المخالفات التشريعية والتنظيمية، إذا تطلب الأمر تقوم اللجنة بدعوة مسيري البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ الإجراءات والتدابير لتصحيح أساليب الإدارة وتقوية توازن الوضعيات المالية.¹ كما تقوم بتعيين مدير مؤقت تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير بنك أو مؤسسة مالية، ويتم هذا التعيين بناء على طلب المقيمين على المؤسسات المعنية، أو من قبل اللجنة المصرفية.²
- ولا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية، وتعتبر قراراتها قابلة للطعن، وفقا لمبادئ القانون الإداري، وينبغي تقديم هذا الطعن خلال 60 يوما الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين، ويتم هذا بإجراءات مدنية من طرف هذه اللجنة، ومن بينها دعوة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة إلى العمل على إعادة توازنها المالي، أو تصحيح أساليبها الإدارية التي تبدو للجنة أنها غير ناجحة، أو مخالفة للتنظيم، كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى إمكانية تعيين مدير مؤقت، مخول بإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية .
- وقد تم تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.³ وهذا بعد أزمة بنك الخليفة.

وفي حالة مخالفة بنك البركة للأحكام التشريعية أو التنظيمية سوف تطبق عليه العقوبات بدرجات متفاوتة حسب الإنذار أو التوبيخ أو المنع من ممارسة إحدى العمليات التي تحد وتقل من نشاطها، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من مسيري البنك وقد

¹ المادة 154 من قانون النقد والقرض 10/90.

² المادة 155 من قانون النقد والقرض 10/90.

³ الأمر رقم 11-03 الصادر في 2003/08/26.

تصل إلى حد سحب الاعتماد بل ويمكن أن تفرض زيادة على ذلك عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى للبنك¹ وبالتالي فهي الوحيدة المخولة قانونا بسحب الاعتماد.

وأهم ما يمكن ملاحظته أن اللجنة المصرفية غير ملزمة بفرض أي إجراء تأديبي أو عقابي على بنك البركة في حالة مخالفته للشريعة الإسلامية، بل هي غير معنية أصلا بهذا المجال.

4- رقابة مفتشية بنك الجزائر على بنك البركة

تقوم المفتشية العامة لبنك الجزائر بمراقبة سير بنك البركة الجزائري بناء على الوثائق والمتمثلة في التصريحات نموذج R 10 وهو تصريح شهري، أي تصريح عن المخاطر الشهرية ويقدم كل سداسي طبقا للتنظيم رقم 99/74 ثم جاء التنظيم رقم 99/04 حدد نماذج التصريحات التي ترسل كل سداسي. ومنذ ديسمبر 2002 أصبحت التصريحات تقدم كل ثلاثي.

- التصريح عن مستوى الالتزامات عن طريق الإمضاء حسب التنظيم 02/08 المؤرخ في 2002/12/26.

- التصريح بالقروض المسلمة للإطارات. الذي يتم لدى مديرية القروض كل ثلاثي وحسب التنظيم 99/02 لا يجب أن يتعدى 20 % من رأس مال البنك.

تقوم المفتشية العامة بدراسة الوثائق وتحليلها لتقدير المخاطر الخاصة بالبنك، حيث تقوم بدراسة نظام المحاسبة في البنك، وسير مجلس الإدارة، وكيفية منح القروض. وبالتالي تستطيع المفتشية العامة لبنك الجزائر معرفة وضعية بنك البركة.

ففي حالة ما إذا لاحظت المفتشية العامة أن بنك البركة يعاني من مخاطر أو لديه مشاكل في التسيير فإنها تعلم البنك لتسوية وضعيته أو تحدد له ما يجب اتخاذه.

وترسل نسخة من هذا التقرير للإعلام، إلى محافظ بنك الجزائر والذي يشغل في نفس الوقت رئيس اللجنة المصرفية، وأنه بناء على هذا التقرير الإخباري يقوم المحافظ بإعطاء تعليمات لإجراء تفتيش ميداني لدى البنك، حيث أن المفتشية العامة لا يمكنها إجراء التفتيش ميداني تلقائيا، إلا طبقا لتعليمات من محافظ بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية وتكون هذه التعليمات إما شفوية أو مكتوبة²، وحسب رأيي محمد خموج أن التعليمات والأوامر الشفوية للقيام بعمليات تفتيش غير صحيحة وتشكل ثغرة قانونية كبيرة، على عكس التعليمات الكتابية الموثقة والمسجلة، وهذا حتى يتحمل كل طرف مسؤوليته الرقابية على مستواه، ولا يحدث تملص وتهرب في حالة وجود منح معاملة تفضيلية، أو تقصير أو تواطؤ واختلاسات*.

¹ المادة 114 من الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقروض

² جريدة الشروق، محمد خموج المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر، الأربعاء 24 جانفي 2007، عدد 1899 ص.4.

* مثلما حدث في بنك الخليفة

تعتبر المفتشية أداة الرقابة الميدانية في يد اللجنة المصرفية وينحصر دور المفتشين بالمعاينة وطلب المعلومات ميدانيا وإعداد التقرير وبذلك فهم يضمنون أن يسير البنك في ظروف قانونية، وفي حالة العكس تكون المعاينة وترفع الخروقات والنقائص، وبذلك فإنه ليس من مهمة المفتشية أن تحقق في الخروقات والتحويلات المالية الغير قانونية، وإنما تلاحظ وجود مخاطر مالية أم لا.

عند إنشاء كل بنك جديد يتطلب بدأ التفتيش في أجل لا يتجاوز السنة، ويتم تصنيف وضعية هذا البنك الجديد من حيث من حيث الخطر.

وبعد انتهاء عمليات التفتيش ترسل التقرير إلى محافظ البنك المركزي وإلى بنك البركة، ولا يسمح للمفتشية العامة لبنك الجزائر أن تمنح أية فرصة لأي بنك من أجل تدارك المخالفات، لأن ذلك ليس من صلاحياتها واختصاصها. بل اللجنة المصرفية هي التي تقرر هذه المسالة بعد المداولة.

وقد قام مفتشون من بنك الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2003.01.29 إلى 2003.06.14، بمراقبة 3500 ملف خاص بعمليات التجارة الخارجية. وعلى مجموع هذه الملفات، سجل مفتشو بنك الجزائر 80 ملف مصفى على أساس الوثائق الجمركية والتي أغلبها مصادق عليها من قبل CNIS ولكن بالنسبة لهم فيها اختلالات.

وبعد نهاية هذه المهمة، تولت عناصر مديرية المفتشية العامة لبنك البركة للرد على الملاحظات والتحفظات المسجلة، وتمت تسوية الملفات المعنية على مستوى مصالح الجمارك باسترجاع إما " نسخة البنك " أو " نسخة الرد " وإما عن طريق المصادقة على النسخ " نسخة المصرح " من قبل هذه المؤسسة.

وتم إرسال مجمل هذه الملفات إلى مديرية مراقبة الصرف لبنك الجزائر.

ومن جانب آخر، تكفلت مصالح بمراقبة الملفات المعنية عن طريق التصريح بالتصفية إلى غاية 30 أبريل 2003.¹

5- رقابة لجنة المخاطر على بنك البركة

هو لجنة مهمتها تنظيم وتسيير البنك المركزي من خلال جمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة، وهي معلومات مرتبطة بأسماء المستفيدين من القرض²، وطبيعة وسقف القرض، والضمانات المقدمة بعد تحديد كل مخاطر القرض ومنه لا تمنح القروض من البنك إلا بعد التحصل على المعلومات الخاصة بالمستفيد من مركزية المخاطر.

إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا، وليس له علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج، وله دورة في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة، وقد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطرة عن بنك الجزائر تمثل اللائحة 01/92

¹ تقرير التسيير للسنة المالية 2004، بنك البركة ص 35.

² قانون النقد والقرض ، ص38.

الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992.

حيث يطمح المركز في تحقيق الأدوار التالية:

- تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي.
 - جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تتجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية.
 - نشر هذه المخاطر، أو منحها للمؤسسات المالية، والبنوك مع مراعاة السرية في ذلك.
- اتجاه غير المعني بالأمر، ولتحقق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة في الجزائر، الانضمام إلى هذا المركز، واحترام قواعد أدائه بحيث لا يمكن لأي هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز، وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق والسياسة النقديتين من خلال المتحصل عليها.

وهي مديرية تابعة للمديرية العامة للقروض، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي مديرية فرعية للمخاطر ومديرية فرعية للشيكات بدون رصيد ومديرية مركزية الميزانيات.

وتتلقى مديرية المخاطر تصريحات من بنك البركة وغيرها فيما يخص القروض الممنوحة للزبائن، والتي تفوق 200 مليون دينار، ويتم إيداع هذه التصريحات كل شهرين، حيث تقوم المديرية بجمع القروض الممنوحة لكل زبون، وبموجب هذه المعلومات يتم مراقبة المخاطر للبنك من حيث الضمانات التي يقدمها الزبون ويحرر تقرير مرفق بإحصائيات كل شهرين ويرسل إلى المفتشية العامة لبنك الجزائر¹. وهنا نكون أمام ثلاث حالات: قد لا يقوم البنك بالتصريح، وقد يقدم تصريحاً مشكوكاً فيه، أو يتأخر في التصريح.*

والنتيجة أنه يمكن أن تفقد الرقابة فعاليتها في حالة مثلاً قيام بنك البركة بتقديم تصريحات ووثائق غير صحيحة ومعلومات مغلطة فتشكل قاعدة بيانات غير صحيحة ومضللة.

على مستوى تطبيق القواعد الاحترازية لا يسجل بنك الجزائر على بنك البركة أي تجاوز مقارنة بالنسبة المحددة بـ 25 % من حقوق الملكية المحددة من قبل في مجال توزيع المخاطر.

لا يتجاوز مبلغ المخاطر على نفس المستفيد نسبة 25 % من حقوق ملكية البنك.

بالمقابل تم تسجيل تجاوزات على مستفيدين شركات حيث تجاوزت الالتزامات نسبة 15 % من حقوق ملكية البنك. وتتولى مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات استدعاء هؤلاء المستفيدين إلى القيام بإجراءات التدقيق الخارجي للتطابق مع المادة 16 من الأمر رقم 94/74 المتعلق بالقواعد الاحترازية.²

¹ جريدة الشروق اليومية، عدد 1896، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2007، ص 07.

* كان بنك الخليفة الذي أقبل يقدم تصريحاته بصورة عادية وبدون تأخير، ولكنه لا يصرح بالقروض الممنوحة للمسيرين والمؤسسين.

² تقرير التسيير للسنة المالية 2002، بنك البركة ص 9.

خلاصة الفصل الثاني

انطلقت الدراسة التطبيقية من التعريف ببنك البركة الجزائري وبيّنت أنه نتاج شراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية السعودية، كما عرضت التطبيقات العملية لصيغ التمويل المعتمدة من بنك البركة في السوق المصرفية الجزائرية. ثم تركزت الدراسة حول نظم الرقابة الداخلية على مستوى وكالة بنك البركة باعتبارها القاعدة الأساسية للنشاط المصرفي، والفاعل الأساسي في الأداء الكلي من خلال أداء مجموع الوكالات، فوضحت كيفية تنفيذ العمليات البنكية ونظام الرقابة عليها يوميا وشهريا، ومجالات الرقابة على النقديّات واليوميات المحاسبية وموازن المراجعة، وكيفية تحقيق فعالية نظام الرقابة المحاسبية، وحددت المهام والوظائف والمسؤوليات. وكيفية إعداد التقارير الرقابية الداخلية في الوكالة وإرسالها للجهات المعنية، وأخيرا علاقتها بالمديريات والمصالح الأخرى.

ثم انتقل البحث التطبيقي إلى دراسة نظام الرقابة الداخلية على المستوى المركزي للمديريات العامة لبنك البركة بالجزائر العاصمة، حيث تم عرض الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة وتم تحديد مهام كل المديريات المركزية والفرعية لها مع تقييم أداء كل منها من خلال تقارير التسيير الداخلية. ولم تكفي الدراسة بمديرية المراقبة بفرعها مديرية التفتيش ومديرية التدقيق، بل تعدت إلى كل المديريات، لأن نظام الرقابة نظام شامل.

وبعدها اتجهت الدراسة التطبيقية إلى تقييم وقياس وتحليل أداء بنك البركة الجزائري في الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2008 ، اعتمادا على دراسة تطور الميزانيات خلال تلك الفترة وتم تلخيصها وعرضها في جداول توضيحية، كما تم تطبيق المعلومات النظرية حول نماذج تقييم وقياس أداء البنوك الإسلامية، على بنك البركة الجزائري بدراسة المعايير ومؤشرات الأداء للفترة السابقة.

واتضح أن بنك البركة في نمو متسارع ومتضاعف ويحتكر السوق العمل البنكي الإسلامي بشكل كبير جدا. وبهذا اكتملت الدراسة على المستوى الداخلي لبنك البركة من الوكالة إلى المديريات العامة.

وبعدها انتقلت الدراسة التطبيقية نحو نظم الرقابة الخارجية من نظام مراقبة الحسابات للمراجع أو المراقب الخارجي، وتوضيح علاقته بالرقابة الشرعية والمتمثلة في المستشار الشرعي ثم هيئة الرقابة الشرعية، وأخير دراسة رقابة بنك الجزائر المركزي على بنك البركة من خلال قانون النقد والقرض، وعرض رقابة مجلس النقد والقرض ورقابة اللجنة المصرفية ورقابة المفتشية العامة لبنك الجزائر، ورقابة لجنة المخاطر، واتضح عدم تفهم لخصوصية بنك البركة حيث يعامل مثله مثل البنوك التجارية، في ظل غياب قانون خاص بالبنوك الإسلامية يفتح لها المجال أكثر في السوق الجزائرية.



خاتمة البحث

خاتمة البحث

نتائج البحث

نتائج الدراسة النظرية

- 1 - يعتمد نظام الرقابة الداخلية للبنك الإسلامي على الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه من خلال تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، بحيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.
- 2 - يقوم نظام مراقبة التسيير على مساعدة إدارة البنك الإسلامي للتحكم في تسيير البنك الإسلامي وقيادته نحو تحقيق فعالية وكفاءة في استغلال موارد البنك الإسلامي. من خلال توفير المعلومات الأساسية لاتخاذ القرارات الصحيحة، وتصحيح الانحرافات من خلال الميزانيات التقديرية.
- 4 - يقوم نظام الرقابة المحاسبية الداخلية بحماية أصول البنك الإسلامي، والتأكد من صحة البيانات المعلومات المحاسبية ومدى إمكانية الاعتماد عليها.
- 5 - تتمثل نظام المراجعة المحاسبية الخارجية في التأكد من أن القوائم المالية للبنك الإسلامي تعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي للبنك الإسلامي.
- 6 - علاقة تكاملية بين المراجع الداخلي، والمراجع الخارجي والذي يتمتع باستقلالية يضيفها للبنك الإسلامي، مقارنة يهتم المراجع الداخلي بعملية الرقابة الداخلية من حيث تحسينها ودعمها وتقييم أدائها، فإن المراجع الخارجي يحتاج إليها لتحديد نطاق فحصه ومراجعته. بينما المراجع الخارجي عادة ما يقوم بالمراجعة الاختبارية وليست الشاملة والتي يمكن من خلالها الاعتماد على نتائج الفحص الذي يقوم به المراجع الداخلي.
- 7 - علاقة تكاملية بين مراقب الحسابات والمراقب الشرعي من خلال الإطلاع المتبادل على التقارير.
- 8 - تحتاج البنوك الإسلامية إلى تطوير نظام نوعي وإيجابي للرقابة الشرعية الداخلية تقوم على آلية النظام بحيث تعمل على تحقيق الضبط الشرعي الداخلي بشكل تلقائي فوري وفعال، وبالتالي يوفر من الجهد المبذول في المراجعة الشرعية اللاحقة السلبية لأنها تأتي بعد حدوث الأخطاء والانحرافات الشرعية سواء المتعمد منها أو غير المقصود. ولا يعني أنها نظام منفصل عن نظام الرقابة الداخلية، بل يجب أن يتكامل ويتناسق في إطار رقابة الداخلية عامة للبنك الإسلامي.
- 9 - يتوقف دور نظام الرقابة الشرعية في تحسين أداء البنوك الإسلامية في معالجة القضايا التالية:
 - احتكار الفتوى بتكرار نفس أسماء العلماء في هيئات الرقابة الشرعية محليا ودوليا، وبالتالي تكرار الجهود في الفتوى الجاهزة في ظل الدور الغائب للسلطات الإشرافية، والاختلاف الفقهي في القضايا

التي تتطلب الاتفاق.

- انتشرت صناعة الفتوى أو الفتوى لمن يطلبها، أدت إلى تناقض الفتوى في المسألة الواحدة بين هيئات الرقابة الشرعية، فتوى تبيح وأخرى تحرم ويبقى الاختيار إلى الزبون فيما يناسب مصلحته. كما ثبت خطأ منهج أعضاء الرقابة الشرعية عندما يجتهدون في ابتكار نفس المنتجات التقليدية الربوية، بطلب من إدارة البنوك الإسلامية حيث يندعون بعبارات الهندسة المالية والمشتقات المالية وها هي الأزمة المالية العالمية .

- سيطرة إدارة البنك الإسلامي على هيئات الرقابة الشرعية بالتحكم فيها بالتعيين والعزل وتحديد قيمة المكافأة ودفعها انعكس سلبا على الاستقلالية.

- الفصل بين الفتوى وبين الأجور أو المكافآت العالية التي تمنحها البنوك الإسلامية.

- ضياع مسؤولية الأداء الشرعي وتفرقها بين كل الأطراف فالكمل يتملص من مسؤوليته:

أ - فنتحجج إدارة البنك الإسلامي من المسؤولين إلى الأعوان بأنهم ليسوا علماء وإنما يطبقون الفتوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي.

ب - ويتحجج المفتي بأن المسألة عرضت عليه بطريقة أخرى، أي على غير الشكل الذي تطبق به. أو أنه تم تغليطه في شرح المصطلح المالي والاقتصادي المتعلق بتلك المسألة لتوجيه الفتوى.

ج - يتحجج زبائن البنك الإسلامي بكونهم يتعاملون وفق مبدأ أن البنك إسلامي ومعتمد من الدولة، وفي حالة ما كان هناك إثم فنتحمل وزره هيئة الرقابة الشرعية والعلماء فهم أدرى.

- إذا ما أرادت البنوك الإسلامية أن تواصل مسيرتها في النمو فلا بد لها أن ترفع من درجة المصداقية من خلال المعايير الرقابية الشرعية والتي ستكون من بين أهم العوامل المؤثرة في جذب المتعاملين، ليس فقط ذوي الدوافع الإسلامية، بل أيضا الذين يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية ولكنهم على استعداد للتعامل مع البنوك التقليدية، ومن ثم تطمح أيضا لجذب فئة جديدة من العملاء بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية.

10 - يتمثل دور نظام الرقابة البنكية المطبق على البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي أو أي سلطة إشرافية نقدية عليا، في تطبيق القوانين والتشريعات البنكية وكذا تطبيق السياسة النقدية، بهدف تحقيق الاستقرار والتوازن النقدي وحماية أموال المساهمين والمودعين والاقتصاد من المخاطر والأزمات المالية. وتستعمل ما يعرف بأدوات الرقابة النوعية والكمية المباشرة وغير مباشرة. ومدى تكيفها مع معايير الرقابة البنكية الدولية المقررة من طرف لجنة بازل (2) الدولية وضرورة تكيفها مع طبيعة البنوك الإسلامية.

11 - تلعب نظم الرقابة بتقنياتها الحديثة دورا أساسيا وكبيرا في تحسين أداء البنوك الإسلامية من خلال تطبيق الأساليب والنظم الحديثة في تقييم وقياس الأداء، وفق معايير متطورة تساعد في الحرص

على سلامة المراكز المالية وتجنب المخاطر المحتملة وغير المحتملة، وكل ذلك في إطار شرعي.

12- تتعدد طرق تقييم أداء البنوك الإسلامية، بتعدد مقاييس الأداء ومعايير الجهة التي تقوم بالتقييم، فيتغير التقييم بتغير الهدف منه والجهة القائمة بالتقييم، فتقييم الإدارة التنفيذية للبنك الإسلامي، تختلف عن تقييم العملاء وتقييم الهيئات الرقابية.

13- إن تكامل الأنظمة الرقابية وتناسقها يعد ضرورة شرعية وإقتصادية لا انفصال بينهما. وإلا حدث إنحراف في كفاءة وفعالية النظام الإسلامي المنشود، ولا يمكن أن تتحقق إلا في إطار نظام إقتصادي إسلامي، يأطر ويضمن ذلك التناسق والتكامل.

14- تلعب معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية دور كبيرا في تحسين أداء البنوك الإسلامية، ولكن ذلك لن يتحقق إلا بقيام سلطات الرقابة المصرفية بتبني تلك المعايير، ودعوة البنوك الإسلامية الخاضعة لسلطاتها إلى استيفاء تلك المعايير مثلما فعلت مؤسسة النقد في البحرين.

15- والحل إنشاء بنوك المشاركة والمضاربة الحقيقية دون وساطة مالية ومديونية، إنما عليها أن تواجه وتتحمل مباشرة مخاطر التجارة والصناعة والزراعة وقطاع الخدمات كالسياحة، حتى تستحق تقاسم الأرباح مباشرة مع أهل الحرف والمنتجين الحقيقيين، وتشجع بذلك زيادة الإنتاج المحلي وتطويره وفق المعايير الدولية. فذلك هو الاستثمار الحقيقي، الذي يقابله إنتاج حقيقي وحركة سلعية بدون تحميل تكاليف ربوية يتحملها المستهلكون، لصالح متطفلين في الاقتصاد بدعوى الوساطة المالية.

نتائج الدراسة الميدانية

1- لا يوجد قانون خاص بالبنوك الإسلامية في الجزائر، ومنه لا يوجد تفسيراً في أن يعمل بنك البركة تحت قانون النقد والقرض، ويدعي أنه لا يمارس الاقتراض والإقراض.

2- تخضع العمليات المحاسبية لبنك البركة الجزائري لنفس المخطط المحاسبي البنكي الوطني والذي بدوره مستمد من المخطط المحاسبي البنكي الفرنسي.

3- يعتمد بنك البركة نفس النظام المحاسبي للبنوك التجارية الجزائرية من حيث المنطق وتقنية المحاسبة البنكية، ولا توجد فروقات جوهرية، ويقتصر الاختلاف سوى في مسميات الحسابات بتغيير من المصطلحات والمرفوضة شرعا وغير مقبولة، مثل قرض نحو تمويل إحدى صيغ التمويل، مزاولة ومضاربة، إستصناع ، وأيضا سعر الفائدة أو سعر الخصم نحو هامش ربح.

4- يقوم بنك البركة على أساس هامش الربح ويتم تحديده بناء على سعر الفائدة أو سعر الخصم المعتمد من البنك المركزي.

5- يمكن لأي مراجع حسابات خارجي متخصص بمراجعة البنوك التجارية أن يقوم بمهمة مراجعة عادية لبنك البركة، فيكفي إطلاعهم على الدليل المحاسبي لبنك البركة، واستيعاب تلك التسميات للحسابات الفرعية. والتي بدورها سوف تختفي بعد ترحيلها وترصيدها في مجاميع الحسابات الرئيسية أو العامة، والمطابقة بصورة آلية لمتطلبات المخطط المحاسبي الخاص بقطاع البنوك. وبذلك تظهر حتما مخرجات محاسبية على نفس الشكل مع القوائم المالية للبنوك التجارية من ميزانيات وجدول حسابات النتائج وغيرها من الملاحق.

6- لا يوجد علاقة واضحة أو ارتباط بين بنك البركة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ويفسر بعدم وجود علاقة مباشرة بين بنك الجزائر وهيئة المحاسبة والمراجعة.

7- يفرض بنك الجزائر على بنك البركة تقديم القوائم المالية والتصريحات الدورية بنفس الشكل النمطي الموحد مع كل البنوك التابعة له. فهو بذلك لا يراعي ولا يمكن -كما يجب- بنك البركة في تحقيق طبيعته وخصوصيته. في حين يُستعمل بنك البركة في تعبئة المدخرات التي يتجنب أصحابها البنوك التجارية بدافع إسلامي، حتى يتم إدخالها في النظام البنكي الجزائري والاقتصاد الوطني.

8- هناك رقابة غير معلنة وتحكم للسلطات الوصية في فتح المجال أمام بنوك إسلامية أخرى سواء كانت محلية أو أجنبية للعمل في الجزائر. وهو ما يعتبر بمثابة تأطير واضح لاحتكار بنك البركة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر. وهو ناتج عن شراكة بين الدولة ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية الدولية.

9 - تطور هائل لبنك البركة على مستوى الأداء المالي والاقتصادي، وتضاعف مستمر في الحصة السوقية مقارنة بالبنوك الوطنية المنافسة.

10- يقتصر الأداء الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في صندوق الزكاة -التابع لوزارة الشؤون الدينية- حيث يتولى البنك التسيير الإداري لتلك الملفات في مجال الدفع ومتابعة التحصيل. في حين يستفيد البنك من أموال الزكاة المودعة في حساباته من خلال آلية خلق النقود، كما يستفيد من الإشهار المجاني وجلب زبائن جدد دون مقابل. من خلال المشاريع الممولة من صندوق الزكاة لصالح الشباب.

توصيات البحث

توصيات الدراسة النظرية

إن تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها التي وضعتها منذ نشأتها، والمتمثلة أساسا في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية جنبا إلى جنب مع تحقيق الربحية، مرهون بما يلي :

- 1- مدى توافر الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة شرعياً وفنياً لممارسة تلك البنوك لعملها. فالنشاط التمويلي والاستثماري والخدمي في البنوك الإسلامية يعتمد على المبادئ والقواعد الشرعية لفقه المعاملات الإسلامي، ولذلك فهناك ضوابط شرعية تحكم هذا النشاط وهذا يتطلب بطبيعته ضرورة توافر العلم بهذه الضوابط وفهمها لمن يقوم على تطبيقها.
- 2- ضرورة تصميم وتطوير وتطبيق نظام محاسبي في البنوك الإسلامية، يتفق مع الطبيعة الاستثمارية والتجارية للبنوك الإسلامية.
- 3- ضرورة ربط النظم الرقابية المحاسبية بمعيار السلامة الشرعية بنفس مقدار معيار الدقة السلامة المحاسبية والمالية.
- 4- تطوير واستخدام منهجيات جديدة في نظم الرقابة على البنوك الإسلامية وتكييفها مع معايير الرقابة الدولية، شرط عدم الإخلال بالطبيعة الخصوصية للبنوك الإسلامية.
- 5- تدقيق ومراجعة برامج وأنظمة المعلومات وتوحيدها مع الجوانب الشرعية للمعاملات المالية، لمعالجة نواحي القصور الفنية التي تتشكل نتيجة اعتماد أنظمة تكنولوجية كانت موجهة أصلاً لخدمة البنوك التجارية القائمة على معدل الفائدة الربوية.
- 6- تبني معايير رقابة شرعية موحدة وملزمة لكل الأطراف الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الإشرافية مثل البنك المركزي.
- 7- ضرورة الفصل بين الهيئة المكلفة بالفتوى وإدارة المراجعة المكلفة بالتدقيق الشرعي باعتبارهما سلطتين متعارضتين.
- 8- وضع قوانين تفرض استقلالية هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي عن هيئات الإدارة العليا للبنوك الإسلامية مما يضمن مصداقية الفتوى وحياد الآراء الشرعية الناتجة عن عمليات الرقابة والتدقيق الشرعي.
- 9- تأسيس جمعية مهنية مستقلة للمراجعة الشرعية تظم خبراء في مهنة التدقيق الشرعي الخارجي وتمنح الاعتماد لفتح مكاتب وشركات للمراجعة الشرعية الخارجية على البنوك الإسلامية، وتتقاضى أتعابها ومن البنك المركزي باقتطاعها من حسابات البنوك الإسلامية لديه. بما يضمن الاستقلالية وفعالية الرقابة.
- 10- إنشاء إدارة متخصصة لمتابعة ومراقبة أعمال البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي على أن تضم متخصصين في عمل البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي. يعملون على تكييف نظم الرقابة وتطويرها ضمن طبيعة البنوك الإسلامية وأهداف الرقابة النقدية والسياسة النقدية والاقتصادية.

توصيات الدراسة التطبيقية

- 1- يجب أن يرفع بنك البركة من حصة التمويل بالمضاربة والمشاركة للمساهمة في خدمة الاقتصاد الوطني.
- 2- تشريع وإصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية في الجزائر يعد الأنسب للارتقاء بالصيرفة الإسلامية ولتدارك التأخر مقارنة بالدول الأخرى.
- 3- تشجيع بنوك إسلامية دولية لدخول السوق الوطنية ومنع احتكار العمل البنكي الإسلامي وفتح المجال أمام المنافسة فيما بين البنوك الإسلامية في الجزائر .
- 4- فتح نوافذ إسلامية في البنوك الوطنية على الأقل في المراحل الأولى من التجربة ثم ترك المجال للبنوك للاختيار نحو التحول للعمل المصرفي الإسلامي.

آفاق البحث

- تطوير نظم رقابة بنكية وشرعية فورية لمواجهة المخاطر البنكية وخاصة مخاطر عدم الالتزام.
- تطوير معايير جديدة لتقييم اداء البنوك الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي أنشئت من أجلها البنوك الإسلامية.

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
9	معاني الرقابة والقائم بعملية الرقابة	1
88	تقييم فعالية وكفاءة أداء البنوك الإسلامية	2
89	تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية	3
92	عدد مناصب العلماء أعضاء الرقابة الشرعية حسب القطاعات	4
93	توزيع العشرة الأوائل من العلماء أعضاء الرقابة الشرعية حسب الدول	5
100	نسب ومؤشرات قياس المخاطر	6
111	ملكية أسهم مجموعة البركة المصرفية	7
112	أهم الصناديق الاستثمارية لشركة التوفيق التابعة لمجموعة البركة المصرفية	8
149	توزيع التمويلات بنك حسب الأجل	9
150	توزيع التمويلات حسب الصيغ	10
152	توزيع التمويلات بين المؤسسات والأفراد	11
159	التوزيع حسب التصنيف المهني	12
181	تطور ميزانية (الأصول) بنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2008	13

14	تطور ميزانية (الخصوم) بنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002	182
15	تطور ميزانية (الخصوم) بنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008	183
16	تطور خارج الميزانية (الالتزامات الممنوحة والمستلمة) لبنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002	184
17	تطور خارج الميزانية (الالتزامات الممنوحة والمستلمة) لبنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008	185
18	تطور جدول حسابات النتائج (جانب التكاليف) لبنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002	186
19	تطور جدول حسابات النتائج (جانب الإيرادات) لبنك البركة الجزائري من سنة 1998 – 2002	187
20	تطور جدول حسابات النتائج (جانب التكاليف) لبنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008	188
21	تطور جدول حسابات النتائج (جانب الإيرادات) لبنك البركة الجزائري من سنة 2003 – 2008	189
22	قياس تطور مجموع الأصول بنك البركة سنة 1998 – 2008	190
23	قياس تطور معايير أداء المردودية بنك البركة من سنة 1998 – 2002	191
24	قياس تطور معايير أداء المردودية بنك البركة من سنة 2003 – 2008	192
25	قياس تطور معايير أداء الإنتاجية بنك البركة من سنة 1998 – 2008	193
26	قياس تطور مؤشرات العائد على الأصول وهامش الربح منفعة الأصول لبنك البركة سنة 1998 – 2002	194
27	قياس تطور مؤشرات العائد على الأصول وهامش الربح منفعة الأصول لبنك البركة سنة 2003 – 2008	195
28	مؤشرات أداء بنك البركة الجزائري مقارنة بقطاع البنوك الوطنية خلال الفترة 1994 – 2000	196

فهرس الأشكال البيانية

الصفحة	عنوان الشكل البياني	رقم الشكل
14	خطوات العملية الرقابية	1
15	هيكل نظم الرقابة المطبقة على البنوك الإسلامية	2
74	أهداف البنوك الإسلامية المطبقة في نموذج تقييم الأداء	3
82	علاقة الأداء بالرقابة	4
86	عملية تقييم الأداء	5
141	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	6
151	توزيع التمويلات قصيرة الأجل	7
151	توزيع التمويلات متوسطة الأجل	8
152	توزيع التمويلات طويلة الأجل	9
199	تطور حساب الصندوق بنك الجزائر، الخزينة مركز الصكوك البريدية	10
199	تطور ديون بنك البركة الجزائري على المؤسسات المالية	11
200	تطور ديون بنك البركة الجزائري على الزبائن	12
200	تطور رقم أعمال بنك البركة الجزائري	13

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	طلب تمويل
2	أمر بالشراء رقم.../2012 (سلعة) إلى بنك البركة الجزائري
3	عقد المراجعة لتمويل الاستهلاك
4	ملحق رقم عقد تمويل مرابحة على عقار
5	عقد تمويل بالمشاركة
6	عقد مضاربة
7	عقد إستصناع نموذج البنك صانع / العميل مستصنع
8	عقد إستصناع نموذج البنك مستصنع / العميل صانع
9	عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على عقار
10	عقد تمويل بالسلم

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	نص الآية	رقم الآية	السورة
16	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾	235	البقرة
16	﴿قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾	29	آل عمران
13	﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	104	آل عمران
6	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	1	النساء
6	﴿فَلَمَّا تَوْفَيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾	117	المائدة
17،12	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	105	التوبة
6	﴿وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾	93	هود
6	﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾	94	طه
12	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	8	المؤمنون
16	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾	151	المؤمنون

6	﴿خَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾	21	القصص
17	﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾	34	القصص
6	﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾	52	الأحزاب
16	﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	65	يس
17	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	9	الزمر
16	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾	19	غافر
16	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾	16	ق
6	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	18	ق
16	﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	21	الطور
17	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾	39، 40، 41	الماعون

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	بداية الحديث النبوي
6	ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ
6	إِنْ كُلُّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ رَفَقَاءَ أَوْ رِقَبَاءَ
12	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفسيره

- 1 - الألوسي شهاب الدين محمود، روح المعاني، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
- 2 - الطبري، تفسير الطبري، مج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2005.
- 3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.4 .

كتب الحديث

- 4 - البخاري محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- 5 - سنن أبي داود، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 6 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج 7، دت.

كتب الاقتصاد

- 7 - إبراهيم محمد، هيكل الجهاز المصرفي ورقابة البنك المركزي عليه، البنك المركزي المصري، مركز التدريب، بدون سنة نشر.
- 8 - أبو سن أحمد إبراهيم ، الإدارة في الإسلام، ط5، دار الثقافة للطباعة والنشر، الخرطوم، 1993.
- 9 - أبو قحف عبد السلام ، إدارة الأعمال: وظائف الإدارة، الدار الجامعية، بيروت، 1993 .
- 10 - أبو قحف عبد السلام، أساسيات التنظيم والإدارة، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، عمان، 2001، ج1. 11
- 11- آليه موريس، الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1992
- 12 - الأمين حسين عبد الله، الودائع البنكية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق العربي، جدة، 1983،
- 13 - بحيري سعد صادق، إدارة توازن الأداء، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 14 - تركي محمود إبراهيم عبد السلام، تحليل التقارير المالية، الطبعة الثانية، مطابع جامعة الملك سعود، 1995.
- 15 - الجزار جعفر، البنوك في العالم، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1993.
- 16 - الحسنية سليم إبراهيم، نظم المعلومات الإدارية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998
- 17 - الحسيني فلاح حسن عداي، الإدارة الإستراتيجية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 18 - حشاد نبيل، استقلالية البنوك المركزية بين التأيد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، 1994.
- 19 - حشيش عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996
- 20 - حميدات محمود، النظريات والسياسات النقدية، دار المكتبة للطباعة والإعلام والنشر، الجزائر، 1994.
- 21 - حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة للنشر، إسكندرية. 2002

- 22 - حنفي عبد الغفار، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت 1991
- 23 - حنفي عبد الغفار ومحمد فريد الصحن، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
- 24 - الدهراوي كمال الدين، نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 25 - الرزاز محمد أحمد — اقتصاديات النقود والبنوك، طبعة الرابعة، دار الثقافة العربية، مصر. 2000.
- 26 - الركابي كاظم نزار، الإدارة الإستراتيجية: العولمة والمنافسة، دار وائل، الأردن، 2004.
- 27 - الزبيدي حمزة محمود، التحليل المالي: تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- 28 - السيسي صلاح الدين حسن، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام، بيروت.
- 29 - شافعي محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت 1962
- 30 - الشاهد سمير محمد، الضوابط العامة للرقابة المصرفية، أهميتها وأثرها، بنوك الغد، اتحاد البنوك العربية، 2001.
- 31 - شحادة عبد الرزاق، محاسبة المنشآت المالية، دار المسيرة، عمان، 1998.
- 32 - الشمري ناظم محمد نذري ، النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار 1999.
- 33 - شهاب مجدي محمود، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، 2000.
- 34 - صابر محمد عبد العليم، نظم المعلومات الإدارية، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية، 2007.
- 35 - صادق مدحت ، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001.
- 36 - الصبان محمد سمير وآخرون، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996،
- 37 - الصحن عبد الفتاح ، كمال خليفة أو زيد، المراجعة علما وعملا، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1991.
- 38 - الصحن عبد الفتاح محمد، المراجعة الخارجية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 39 - صديقي محمد نجاه الله ، الإدارة المالية في الإسلام، المجتمع المالكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت عمان 1990.
- 40 - الصيرفي محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك، دار المناهج، عمان ، 2006.
- 41 - ضيف خيرت، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979.
- 42 - طه طارق ، نظم المعلومات الإدارية والحاسبات الآلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 2000.
- 43 - طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1998.
- 44 - الطيب محمد رفيق، مدخل للتسيير: أساسيات، وظائف، تقنيات، وظائف المسير وتقنيات التسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 2، 1995.

- عبد الله خالد أمين، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل، عمان، 1998.
- 45 - عبد الله شوقي حسين ، **أصول الإدارة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
- 46 - عجمية محمد عبد العزيز، مدحت محمود العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت.
- 47 - العمر إبراهيم بن صالح ، **النقود الائتمانية**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية. 1994
- 48 - عوض الله زينب حسين ، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت. 1992
- 49 - قاسم عبد الرزاق محمد، **تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 50 - القبيلات حمدي سليمان سحيمات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998
- 51 - القريوتي محمد قاسم ، **مبادئ الإدارة: النظريات والعمليات والوظائف**، ط3، 2006م.
- 52 - القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 1992.
- 53 - الكفراوي عوف محمد ، **السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي**، مكتبة الإشعاع، مصر 1997.
- 54 - كمال نور الله، **وظائف القائد الإداري**، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، دمشق، 1992.
- 55 - لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2007.
- 56 - لعشب محفوظ ، **القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 57 - محمد أحمد عبد العظيم، **منهج الإسلام في الرقابة على المال العام**، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 58 - محمد الفيومي محمد، **نظم المعلومات المحاسبية بالمنشآت المالية**، الدار الجامعية، مصر، 1990
- 59 - الموسوي ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شهاب، الجامعة. 2002
- 60 - هاشم إسماعيل محمد، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996.
- 61 - هندي منير ابراهيم، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.
- 62 - الهواري محمد نصر، محمد توفيق محمد، **أصول المراجعة والرقابة الداخلية**، القاهرة، مكتبة الشباب، 1998.

كتب الاقتصاد الإسلامي

- 63 - أبو شادي محمد إبراهيم ، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 64 - أبو صقر كامل ، **العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية جديدة**، منشورات دار الوثائق، بيروت، ج2، 2001.

- 65 - أبو مجد حرك، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، القاهرة ، دار الصحوة للنشر ، 1998.
- 66 - إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 2، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية 1984.
- 67 - حماد نزيه ، في فقه المعاملات المالية والبنكية المعاصرة، دمشق ، دار القلم، 2010.
- 68 - الخضير محسن أحمد ، البنوك الإسلامية، إتراك للنشر للتوزيع، القاهرة، ط3، 1999.
- 69 - الرفاعي فادي محمد ، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 70 - زعتري علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2002.
- 71 - سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر.
- 72 - سميرات محمد علي، وآخرون، النظم الإسلامية، دار المسار، الأردن، 2005،
- 73 - سنن أبي داود، ج3، حديث رقم 2928. دار الكتب العلمية، بيروت.
- 74 - السويلم محمد ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، المنصورة ، مطبعة الإشعاع، 1998.
- 75 - شافعي محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة 7، د. ت .
- 76 - الشاوي توفيق محمد ، اقتصاد المستقبل: تجربتي في الاقتصاد الإسلامي وقصص عن البنوك الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1994.
- 77 - شحاتة حسين، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، سلسلة الفكر المحاسبي، د ط، دت
- 78 - شحاتة حسين، المحاسبة الإسلامية فكرا ونظاما وتطبيقا، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 1982.
- 79 - شحاتة حسين، "المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف"، الإدارة في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- 80 - الشرع مجيد جاسم ، المحاسبة في المنظمات المالية :المصارف الإسلامية، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر، الشارقة، 2008.
- 81 - شيخون محمد، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، الأردن.
- 82 - صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء 2001.

- 83 - صديقي محمد نجاته الله، الإدارة المالية في الإسلام، المجتمع المالكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان. 1990
- 84 - الضحيان عبد الرحمن ، الإدارة في الإسلام الفكر والتطبيق، ط2، دار عالم الكتب، الرياض، 1990.
- 85 - عبادة ابراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، 2008.
- 86 - عبد الحميد عاشور عبد الجواد ، النظام القانوني للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
- 87 - العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، 2008.
- 88 - عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، 1986.
- 89 - غازي عنابة، التضخم المالي، دار الشهاب، طبعة 2، باتنة. 1986.
- 90 - الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مج 4 ، ع 2، 1998.
- 91 - الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر 1981.
- 92 - قحف منذر ، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1989.
- 93 - القره داغي علي محي الدين ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، 2009.
- 94 - قلعاي غسان، المصارف الإسلامية: ضرورة عصرية لماذا ؟ كيف ؟، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009.
- 95 - لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996،
- 96 - المالقي عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
- 97 - المصري رفيق يونس ، الأزمة المالية العالمية: هل نجد لها حل في الإسلام، دار القلم، دمشق، 2010.
- 98 - المصري رفيق يونس ، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، سورية ، 2006.
- 99 - المصري رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي ، دمشق، 2001.
- 100 - المغربي عبد الحميد عبد الفتاح ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي، للبحوث والتدريب، جدة. 2004.
- 101 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية: إدارة المصارف العربية الإسلامية، ج 6، جامعة الدول العربية، مصر ، 2004.

102 - ناصر سليمان ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر.

103- الوطيان محمد، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000.

كتب متنوعة

104 - هويدي فهمي، التدين المنقوص، مركز الأهرام، مركز الأهرام للترجمة، والنشر، 1987.

العلواني طه جابر، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997.

105- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3.

رسائل علمية ماجستير ودكتوراه.

106 - بن بلغيث مداني ، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية،

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر. 2004

107 - بن دعاس جمال، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005.

108 - غربي عبد الحليم ، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية

والمحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2001.

109 - الغندور نرمين محمد عاطف، معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة: مع التطبيق على

الجهاز المصرفي المصري، دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2005.

ملتقيات ومجلات علمية

110 - أبو غدة عبد الستار، "الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات

المالية الإسلامية"، حولية البركة، العدد الرابع 2002 م .

111- أبو معمر فارس، " أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي "، البنك الإسلامي

الأردني، 1994.

112- البلتاجي محمد ، تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية

للمؤسسات المالية الإسلامية، 18 ماي 2009.

113 - البلتاجي محمد محمد إبراهيم ، "معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة

دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ج 5، عدد 2، 1998.

114- بهجت محمد فداء عبد المعطي، نحو معايير للرقابة الشرعية، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، ع 2،

مج 3، 1994.

115- تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، تحليل الواقع و آفاق المستقبل، إعداد المجلس العام للبنوك

الإسلامية بالتعاون مع BDO Jordan للاستثمارات المالية 2010.

- 116 - جاسر محمد على، دليل التدقيق الشرعي الخارجي، مؤتمر المدققين الشرعيين، الكويت، 2009.
- 117 - حميد أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الشارقة، أبريل 2009.
- 118 - حميش عبد الحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة وتقويم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة
- 119 - الخلفي رياض منصور، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 3 - 4 أكتوبر 2004، مملكة البحرين، مكتبة الكويت الوطنية.
- 120 - الشبيلي يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، إبريل 2009.
- 121 - عمر محمد عبد الحليم، معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي السابع، المصارف الإسلامية واقع وآفاق، جامعة الجزائر، 26 2005/04/28.
- 122 - عمر محمد عبد الحليم، "الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ج 4، عدد 2، 1997.
- 123 - قرشي محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية، دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية، خلال الفترة 1994-2000، ج 1، جامعة ورقلة.
- 124 - مشعل عبد الباري، أثر نتائج الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين، مؤتمر المراجعة الشرعية، ماليزيا، 10 ماي، 2011.
- 125 - مشعل عبد الباري، إستراتيجية التدقيق الشرعي: المفاهيم وآلية العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 3 - 4 أكتوبر 2004، مملكة البحرين، د ط
- 126 - مشعل عبد الباري، المراجعة الشرعية ضمان فعالية العمليات وكفاءتها، مؤتمر العمل المصرفي والمالي، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 18 - 19 نوفمبر 2007.
- 127 - مشعل عبد الباري، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر: رؤية إشرافية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان، ب 21 و 22 مارس 2012.
- 128 - مشعل عبد الباري، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثامن للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 23، 22 ماي 2008.
- 130 - الهندي عدنان، "العلاقة بين التدقيق الداخلي والخارجي: التدقيق والرقابة الداخلية في البنوك"، اتحاد المصارف العربية، 1986

131- زعير محمد عبد الحكيم ، " العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية"،
مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 182، 1996

معاجم وقواميس وموسوعات

132 - إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، وآخرون، القاموس القانوني: فرنسي عربي، ط 8 ،
مكتبة لبنان.

134 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1991.

135- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

136- إدريس سهيل ، المنهل: قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، بيروت، ط 30، 2002.

137- جميل صليبا، المعجم الفلسفي: بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، ج1، دار الكتاب
البناني، مكتبة المدرسة، بيروت، 1982.

138 - الحنفي عبد المنعم ، موسوعة الفلسفة والفلسفة، دار مدبولي للنشر، ط 2، سنة 1999.

139- الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، المطبعة الخيرية، ج 1.

140- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، مكتبة النوري، دمشق، دت.

141- كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور قاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

142- لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، ج1، بيروت، باريس،
ط 2، 2001.

143- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2003.

معايير هيئات رسمية وقوانين وجرائد

144- هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،
البحرين، 2000.

145 - قانون النقد والقرض. الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 أوت 2003 .

146 - النظام رقم 03/04 المؤرخ في 04/03/2004، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية

147 - جريدة الخبر، يومية، عدد 6681، بتاريخ 09 - 04 - 2012.

148 - جريدة الشروق، عدد 1899، الأربعاء 24 جانفي 2007،

وثائق بنك البركة الجزائري؛

149- عقد عمل المستشار الشرعي، محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ : 1992/11/02

150- القانون الأساسي المعدل لبنك البركة.

151- مأمون القاسمي الحسني، " تقرير الرقابة الشرعية "، التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 98،
مقدم بتاريخ 99/05/08

مأمون القاسمي الحسني، " تقرير الرقابة الشرعية "، ضمن التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 96،
مقدم بتاريخ 97./06/06

152- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، منشور رقم 043 / 2003.

153 - **Manuel du Contrôle Administratif et Comptable**, document Banque el Baraka
D'Algérie, Janvier 2000

154- **Rapports de Gestion, Banque El Baraka**

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| -Rapport de Gestion exercice 1998. | -Rapport de Gestion exercice 1999. |
| -Rapport de Gestion exercice 2000. | - Rapport de Gestion exercice 2001. |
| -Rapport de Gestion exercice 2002. | - Rapport de Gestion exercice 2003. |
| -Rapport de Gestion exercice 2004. | - Rapport de Gestion exercice 2005. |
| -Rapport de Gestion exercice 2006. | -Rapport de Gestion exercice 2007. |
| -Rapport de Gestion exercice 2008. | |

المراجع الأجنبية

155- Alazard. C et Seperi. S, **le contrôle de gestion manuel et application**, 3^{ème} Edition
Dunod, Paris, 2001

156- Ammeur Benhalima, **pratique des techniques bancaires**, éditions dahleb, Alger, 1997.

157- André Boyer, **l'essentiel de la gestion**, Edition d'organisation , 2^{ème} édition, France

158-Antoine Sardi, **Pratique de comptabilité bancaire**, Afges édition, France, 1992.

159-BESCOS P.L, DOBLER P, MENDOZA C, NAULLEAU G, GIRAUD F, LEVRILLE
ANGER V, **Contrôle de gestion et Management**, Montchrestien, 4^{ème} édition, Paris, 1997.

160-Camille Moigne, **Organisation du Système d'information de Gestion**, Edition
Foucher, Paris, 2001

161-Ecosip, **Dialogues autour de la performance en entreprise**, Editions Harmattan, Paris,
1999.

162-Eermes-Groupe ESCP, **stratégies et systèmes d'information : Système d'information
perspective du management**, Edition Masson, Paris, Milan, Barcelone, 1994,

163-Encyclopédie de la gestion et du management, Dalloz édition, France

164-Hocine Benissad, **La réforme économique en Algérie**, OPU, Alger, 1991

165-Jean charles becour , henri bouquin, **audit opérationnel: efficacité efficience ou
sécurité**, paris, economica , 1996.

- 166- Jean Luc Siruguet et Lydia koessler, **Le contrôle comptable bancaire**, tome I, Banque Editeur, Paris 1998.
- 167-Jean Mathieu Rosay, **Dictionnaire Etymologique**, collection marabout service, Belgique, 1985
- 168-Jean-Pierre Casimir, **les signes extérieurs de revenu**, librairie de l'université, Paris, 1979
- 169- Kalika Michel, **Structures d'entreprises : Réalités, déterminants, performances**, Editions economica, Paris, 1995.
- 170-**Le petit Larousse**, dictionnaire encyclopédique illustré, 1998.
- 171- Le Petit Larousse, Illustré, Larousse, Paris, 2001
- 172- Lionnel collins, gérard valin, **audit et contrôle interne**, 4^{ème} édition, paris, dalloz, 1992.
- 173- Lorrino Phillipe, **Comptes et récits de la performance** , Editions d'Organisations, Paris, 1996.
- 174-Lorrino Phillipe, **Méthodes et pratiques de la performance**, Edition d'organisation, Paris, 1998.
- 175- Louis Regaud, **la mise en place des systèmes d'informations, pour la gestion des organisations**, Dunod, Paris, 1994,
- 176- Marc Jouffroy, **Réflexion Sur La Question Sémantique**, Revue Française De l'audit interne, N° 132, 1996
- 177-Marcel Laflamme, **Le Management : Approche Systémique**, Gaetan, Morin, Canada . 1981
- 178-Marmuse. Christian, **Politique générale : Languages, modèles et choix stratégique** , Editions economica, Paris, 1992.
- 179-Mintzberg Henry, **Le management au cœur des organisations**, Editions d'Organisations, Paris, 1998.
- 180-Tatai, **Présentation de la Banque el Baraka d' Algérie**, édition Ben Tahar, Alger, 1992

الإنترنت

www.islamifn.com/basic/islamibank.htm

www.darelmashora.com

<http://elraaed.com/ara/tarbawiyate>

www.lesechos.FR/Patrimoine/guide/Fis.HTM

www.abg.bh

www.elbaraka.com/history/corporite

فهرس الموضوعات

مقدمة

أ

1	الفصل الأول : مفاهيم أساسية حول نظم الرقابة وأداء البنوك الإسلامية
2	المبحث الأول : تحديد مفاهيم أساسية حول نظم الرقابة
2	المطلب الأول : تحديد مفهوم نظم الرقابة
2	الفرع الأول : تحديد مفهوم النظام والنظم
5	الفرع الثاني : تحديد مفهوم الرقابة
13	الفرع الثالث : : أهمية الرقابة وخطواتها وهيكل نظم الرقابة
18	المطلب الثاني : نظام الرقابة والمراجعة في البنوك الإسلامية
18	الفرع الأول : نظام الرقابة الداخلية في البنوك الإسلامية
22	الفرع الثاني : نظام المراقبة والمراجعة الداخلية في البنوك الإسلامية
26	الفرع الثالث : نظام المراجعة الخارجية على البنوك الإسلامية
33	المطلب الثالث : نظام الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية
33	الفرع الأول : تحديد مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها ومسؤوليتها
36	الفرع الثاني : نظام التدقيق الشرعي الداخلي
42	الفرع الثالث : نظام التدقيق الشرعي الخارجي
49	المطلب الرابع : نظام الرقابة البنكية على البنوك الإسلامية
49	الفرع الأول : تحديد مفهوم نظام الرقابة البنكية وأهدافها واتجاهاتها
54	الفرع الثاني : نظام الرقابة البنكية الكمية على البنوك الإسلامية
62	الفرع الثالث : نظام الرقابة البنكية النوعية على البنوك الإسلامية
67	المبحث الثاني : تقييم أداء البنوك الإسلامية
67	المطلب الأول : تحديد ماهية البنوك الإسلامية
67	الفرع الأول : مفهوم البنك والأعمال البنكية
72	الفرع الثاني : مفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها
74	الفرع الثالث : البنوك الإسلامية بين الوساطة المالية والتجارة
78	المطلب الثاني : تقييم الأداء الاقتصادي للبنوك الإسلامية
78	الفرع الأول : تحديد مفهوم الأداء
82	الفرع الثاني : مفهوم تقييم الأداء وعلاقته بالمعايير والمؤشرات
86	الفرع الثالث : عملية تقييم الأداء بالنسبة للبنوك الإسلامية

90	المطلب الثالث : تقييم الأداء الشرعي للبنوك الإسلامية
90	الفرع الأول : تقييم أداء هيئات الرقابة الشرعية
95	الفرع الثاني : الحلول العملية لنظام الرقابة الشرعية
96	المطلب الرابع : أنظمة ونماذج قياس أداء البنوك الإسلامية
96	الفرع الأول : نماذج تقييم وقياس أداء البنوك الإسلامية
101	الفرع الثاني : معايير التقييم بالمشورات للبنك الإسلامي
106	خلاصة الفصل النظري
107	الفصل الثاني : دور نظم الرقابة في تحسين أداء بنك البركة الجزائري
108	المبحث الأول : نظام الرقابة الداخلية على مستوى وكالة بنك البركة
108	المطلب الأول : التعريف ببنك البركة والتطبيقات العملية للتمويل
108	الفرع الأول : التعريف ببنك البركة مؤسسيه
114	الفرع الثاني : التطبيق العملي لصيغ التمويل
120	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي وأقسام وكالة بنك البركة
121	الفرع الأول : التعريف بوكالة بنك البركة وهيكلها التنظيمي
123	الفرع الثاني : تنظيم الوظائف في الوكالة
127	الفرع الثالث : علاقات الوكالة والرقابة على النظام المعلوماتي
129	المطلب الثالث : نظام الرقابة الداخلية بوكالة بنك البركة
129	الفرع الأول : تنفيذ المهام والرقابة عليها في الوكالة
131	الفرع الثاني : نظام مراقبة العمليات في وكالة بنك البركة
133	الفرع الثالث : مهام وظيفة الرقابة
140	المبحث الثاني : نظام الرقابة الداخلية في مديريات بنك البركة الجزائري
140	المطلب الأول : مجلس الإدارة والمديرية العامة ومديرية المراقبة وتقييم أدائها
142	الفرع الأول : مجلس الإدارة والمديرية العامة
143	الفرع الثاني : مديرية المراقبة
145	الفرع الثالث : تقييم نظام التفتيش والتدقيق
147	المطلب الثاني : مديرية التمويلات والشؤون الدولية وتقييم أدائها
147	الفرع الأول : مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات والتحصيل
148	الفرع الثاني : تقييم أداء مراقبة الالتزامات والتمويلات
154	الفرع الثالث : مديرية الشؤون الدولية وتقييم أدائها
157	المطلب الثالث : مديرية الإدارة والتنمية وتقييم أدائها
158	الفرع الأول : مديرية الموارد البشرية والوسائل وتقييم أدائها

163	الفرع الثاني : مديرية المحاسبة والخزينة وتقييم أدائها
166	الفرع الثالث : مديرية التنظيم والإعلام الآلي وتقييم أدائها
171	المطلب الرابع : مديرية الاستغلال وتقييم أدائها
171	الفرع الأول : المديرية التجارية وتقييم أدائها
175	الفرع الثاني : مديرية الشؤون القانونية والمنازعات وتقييم أدائها
180	المبحث الثالث : دراسة تطور أداء بنك البركة ونظم الرقابة الخارجية
180	المطلب الأول : دراسة وتحليل تطور أداء بنك البركة الجزائري
181	الفرع الأول : تطور ميزانية بنك البركة
186	الفرع الثاني : تطور جدول حسابات النتائج لبنك البركة
191	الفرع الثالث : قياس معايير ومؤشرات الأداء لبنك البركة وتحليلها
198	الفرع الرابع : تحليل تطور أداء بنك البركة
202	المطلب الثاني : دراسة نظم الرقابة الخارجية على بنك البركة الجزائري
202	الفرع الأول : نظام الرقابة المحاسبية الخارجية على بنك البركة
204	الفرع الثاني : نظام الرقابة الشرعية الخارجية على بنك البركة
208	الفرع الثالث : نظام الرقابة البنكية الخارجية على بنك البركة
216	خلاصة الفصل الثاني
217	خاتمة البحث
223	فهرس الجداول
225	فهرس الأشكال البيانية
226	فهرس الملاحق
227	فهرس الآيات القرآنية
229	فهرس الأحاديث النبوية
230	قائمة المصادر والمراجع
240	فهرس الموضوعات



الملاحق

ملحق رقم (01): طلب تمويل

السيد/ الشركة :

المقيد بالسجل التجاري لدى ولاية: تحت رقم

العنوان :

رقم الحساب : وكالة

إلى عناية السيد مدير وكالة بنك البركة الجزائري

ب.....

الموضوع / طلب تمويل

سيدي المدير ، بالإشارة إلى أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض و أحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ولاسيما المتعلقة بالتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، يشرفنا أن نطلب منكم منحنا تمويلا نقديا في شكل : (1)

☐ مرابحة على عقار	☐ اعتماد إيجاري على عقار	☐ استصناع (البنك مستصنع)
☐ مرابحة تمويل استهلاك	☐ اعتماد إيجاري على منقول	☐ مضاربة
☐ مرابحة متوسطة المدى (تجهيزات)	☐ عقد تأجير عقاري منتهي بالتمليك للأفراد	☐ مشاركة
☐ مرابحة قصيرة المدى (دورة استغلال)	☐ استصناع (البنك صانع)	☐ سلم

لتسديد جزء من ثمن: (2)

☐ الفاتورة / الفواتير

☐ المشروع

☐ العقد

المرفق (ة) بهذا الطلب.

وأصرح أنني اطلعت على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والعقود الملحقة بها، وإنني أوافق وأصادق على هذه الشروط وأحكام هذه البنود، دون أن يمكنني الرجوع على البنك بشأنها.

والتزم بالوفاء بكل الالتزامات المتضمنة في بنود العقود المرفقة بالشروط المصرفية، وتسديد جميع الأقساط المستحقة في الأجل المحددة بموجب السندات لأمر و/أو جدول الاستحقاق الذي أوقع عليهم بهذا الصدد.

ب.....في.....
التوقيع

ملحق رقم (02): أمر بالشراء رقم.../2012 (سلعة)
إلى بنك البركة الجزائري

الاسم.....اللقب.....
اللقب الأصلي..... تاريخ ومكان الميلاد.....
العنوان..... المهنة.....
المؤسسة..... عنوان المؤسسة.....

سيدي مدير بنك البركة الجزائري ،

لي الشرف أن أطلب منكم شراء سلعة لحسابي الخاص ذات الأوصاف التالية:

- النوع:
- الطراز:
- اللون:
- المبلغ:

كما أبقى المسؤول الوحيد على قيمة ،ونوعية السلع المقتناة بموجب التمويل الاستهلاكي.

والتزم بشراء السلعة من بنك البركة الجزائري بعد استلامها، وذلك بالسعر المبين في جدول التسديد والشروط المتفق عليها في عقد المراجعة، الذي سيتم توقيعه لاحقا.

والتزم بتسديد ...% من مبلغ السلعة (بكامل الرسوم) وأتعهد بتسديد المبالغ المبينة في جدول التسديد المرفق.

والتزم بتعويض بنك البركة الجزائري عن كل ضرر ناتج عن عدم احترامي لشروط هذا الأمر أو بنود عقد المراجعة.

وأقدم دون رجعة بموجب هذا الأمر ما يلي :

- توكيل لمركز الصكوك البريدية من أجل الاقتطاع الإجمالي من حساب لدى شبابيكهم، وبدون ترخيص مسبق مني، وهذا بالموازاة مع تحويل راتبي الشهري، كل قسط حال الأداء وتحويله إلى الحساب البريدي لبنك البركة الجزائري. كما يبقى هذا التوكيل ساري المفعول إلى غاية تسديد كل الدين الذي على عاتقي لبنك البركة الجزائري.
- ألتزم بتخصيص رهن حيازي على السلع لصالح بنك البركة الجزائري.
- ألتزم بتأمين السلع عن كامل المخاطر طوال مدة جدول تسديد التمويل، مع إنابة لصالح بنك البركة الجزائري لدى شركة التأمين التي تربطها اتفاقية بهذا الخصوص.

وأعلن أنني قد اطلعت على كامل شروط هذه العملية دون تحفظ ، كما أنني لم أستفد من أي تمويل استهلاكي ساري المفعول ، والتزم بصحة المعلومات التي قدمتها.

في.....، يوم.....

التوقيع

(مسبق بالعبرة الخطية قرئ وصدق عليه)

ملحق رقم (03): عقد المراجعة لتمويل الاستهلاك

بين :

1 - بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 01 ، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي بالبنك

2 - والسيد، المهنة.....، والسكان.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي بالعميل

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق. يرخّص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: التأمين

يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمنا على نفقاته الخاصة. و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يرخّص لهذا الأخير بتجديدهما واقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك .

المادة الخامسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل الذي يوافق على ذلك غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة: احتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة السابعة: الشروط الفاسخة للعقد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

* في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق
* في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن العمل

* في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من العميل لفائدة البنك أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

* في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

* في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

* في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلعة / السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

* في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، مستحقاً، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى طلب/طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه . حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلعة/ السلع محل الفاتورة و أمر أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و للذان يعتبران جزء لا يتجزأ منه.

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع/السلعة و /أو البضائع محل هذه الفاتورة. حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمراجعة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش ربح متفق عليه في كل عملية.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مراجعة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية(ثمن المراجعة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في المادة الأولى أعلاه، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها

(عقود، فواتير، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ) يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه.

يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقاً للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

لمدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
* و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة التاسعة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموقنين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك

صروحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الحادية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العنوانين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثانية عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر.

المادة الثالثة عشر: فسخ العقد

حذر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... يوم.....

البنك

العميل

ملحق رقم (04): عقد تمويل مرابحة على عقار

بين :

1 - بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01 ، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي بالبنك

2 - والسيد / الشركة المقيدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم والكائن مقرها الاجتماعي ب و ينوبها في الإمضاء السيد بصفته المسير.

ويشار إليه فيما يلي بالعميل

تمهيد:

بالإشارة غالى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

-حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له العقار محل الأمر بالشراء المرفق بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع البائع الأول في طلب و تسلم العقار محل هذا الأمر بالشراء.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتمدة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا في شكل مرابحة في حدود المبلغ المشار إليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق العقار محل الأمر بالشراء المرفق بهذا العقد والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

تم التمويل بتسديد ثمن العقار للبائع الأول و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في المادة الأولى أعلاه.

يلتزم العميل بشراء العقار المذكور أعلاه بنفس المواصفات المذكورة في الأمر بالشراء الملحق به، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه العقار و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات التقنية للعقار محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع العقار من البنك إلى العميل في الأقساط الواردة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضاً من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق. يخصص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل الذي يوافق على ذلك غرامة تأخير بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة الخامسة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع الإيرادات الناتجة عن استغلال العقار موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو أية التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

- يدفع للبنك بمجرد تحصيلها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى الناتجة استغلال العقار محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل. إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة السادسة: مراقبة العقار

يحق للبنك في أي وقت مراقبة العقار محل هذه المرابحة وتقنيته والتأكد من استعماله للغرض الذي أشتري من أجله.

المادة السابعة : الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها العقار.

في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلّى عن أي رجوع على البنك.

المادة الثامنة: التأمين على الأخطار

1- يلتزم العميل بتأمين العقار ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمينا على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لصالح البنك على العقار رغم إخطاره، يخصص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح لدى البنك.

2- يلتزم العميل باكتتاب إنابة على عقد التأمين تنص على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب تدهور لكل العقار أو جزء منه و تحميل العميل وحده المبلغ أي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار يمكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات طبقاً للمادة 11 فقرة 1 الآتي ذكرها مع بقاء مبلغ الإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

- يعفى البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فإن البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوماً بعد إبلاغ البنك برسالة مسجلة مرفوقاً ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

3- يجب على العميل أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم العميل للعقار أو جزء منه.

4- يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

5- في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يريته، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 11 الآتي ذكرها أو تأمين العقار بنفسه على حساب العميل ونفقته.

المادة التاسعة : إخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على العقار أو جزء منه مع الإشارة إلى تاريخ وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرض لها العقار أو الجزء المتضرر منه و حجم هذه الأضرار .

المادة العاشرة : الإعفاء من الاحتجاج

يصرح العميل بأنه يعفى البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة الحادية عشر : فسخ العقد

- يظل البنك مالكا للعقار موضوع هذا العقد إلى غاية تسديد كافة أقساط المراجعة وفقا لجدول التسديد المرفق بهذا العقد و لا تنتقل ملكية العقار إلى العميل إلا بعد تسديده لآخر قسط من الثمن مضاف إليه كافة المصاريف والملحقات وغرامات التأخير عند الاقتضاء كما يصبح مبلغ التمويل مستحقاً وتحل جميع الأقساط فوراً، و يفسخ العقد تلقائياً ويعد البيع وكان لم يكن في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات الناتجة عن استغلال العقار للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد.

- *في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق

-*في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، و سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إجبارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

-*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من الإيرادات الناتجة عن استغلال العقار موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة العقار المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، مستحقاً، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء لمدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثانية عشر : الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة الثالثة عشر : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الرابعة عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الخامسة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطناً لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة السادسة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله ودياً يحال على محكمة الجزائر.

المادة السابعة عشر : نسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

الـعميل

حرر بالجزائر يوم.....

البنك

ملحق رقم (5): عقد تمويل بالمشاركة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 01 ، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي **البنك**

2 - **والسيد / شركة** المسجل تحت رقم في السجل التجاري مقره الاجتماعي ينوب عنه في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي **العميل**

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات و هو ما يوافق عليه العميل صراحة .

المادة السادسة: المصاريف والتكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع المذكور في المادة الثانية و الثالثة أعلاه، ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة.

المادة السابعة: نتائج المشاركة

عند إنهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة. ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد.

المادة الثامنة: توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه وتكون حصة البنك صافية من الضرائب والرسوم.

المادة التاسعة: مسؤولية العميل

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المشاركة واستثماره ورعايته رعاية الرجل العادي وتسيير عملية المشاركة بمهنية وأمانة .

يعد العميل مسؤولاً عن أية مخالفة، تجاوز، إهمال، أو تقصير يرتكبه أثناء تسييره لعملية المشاركة ويتحمل كل النتائج المترتبة عن ذلك.

يعتبر مخالفة لمضمون هذا العقد، أي خرق أو تجاوز للقوانين والتنظيم المعمول بهما وكذا لبنود هذا العقد.

يعتبر تجاوزاً أو إهمالاً، أي تقصير من العميل في القواعد المهنية أو العرقية المسيرة للنشاط موضوع المشاركة.

أي ضرر أي كانت طبيعته و/أو خسارة ناتجة عن التقصير المشار إليه أعلاه، يتحملة العميل.

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة.

المادة العاشرة : استحقاق مبلغ المشاركة

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الإلغاء المتضمنة في المادة 10 أدناه، يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقاً حالا، مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد .

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه .

وبناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل .

وبناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل، كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقاً للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وينود هذا العقد الخاصة.

المادة الثانية : رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الثالثة : استخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه .

يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع

المادة الرابعة : مدة المشاركة

يلتزم العميل بتسديد رأسمال المشاركة والأرباح العائدة للطرف الأول في الأجل المنصوص عليه في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الخامسة: تعديل نتائج المشاركة

المادة الحادية عشرة : حالات الاستحقاق الفوري للتمويل

تتمثل حالات وقف العمل بهذا العقد والاستحقاق الفوري للتمويل فيما يأتي :

*في حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتية في إطار عقد المشاركة.

*في حالة توقف النشاط التجاري، التصفية قضائية، التصفية بالتراضي، توقف النشاط أو التوقف عن الدفع .

*في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب كان، من قيد رهن على ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المشاركة، أو إذا تم قيدها لصالح بائع أو أي دائن آخر.

*في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

*في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية أو التزامات أخرى.

*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد.

*في حالة وفاة المدين يطالب جميع الورثة، بمبلغ التمويل الأساسي وهامش الربح و التكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة، غير أنه بإمكان زوجة وأطفال المدين الشرعيين للاستفادة من هذه المشاركة شريطة أن يكونوا مؤهلين للتكفل بالتزامات المرحوم حسب تقدير البنك.

*و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثانية عشر : التزامات العميل

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى البنك كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات و أموال شركة يتحمل مسؤوليتها العميل.

المادة الثالثة عشر : حق البنك في الرقابة

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه المشاركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي

مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الثاني بتسهيل مهمة البنك ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها .

المادة الرابعة عشر : الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

المادة الخامسة عشر : المصاريف و الحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة السادسة عشر : مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة السابعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما لها العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثامنة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن يحال أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن من حله على محكمة الجزائر.

المادة التاسعة عشر : نسخ العقد وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب يوم

العميل

البنك

ملحق رقم (06): عقد مضاربة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 01 ، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.

2 - و السيد / الشركة المسجل تحت رقم..... في السجل التجاري مقره الاجتماعي..... ينوب عنه في الإمضاء السيد بصفته..... و يشار إليه فيما يلي الطرف الثاني

المضاربة بمهنية وأمانة .

المادة الثامنة:

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري و/أو النهائي يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أي مستند ذي علاقة بالمضاربة ، كما يحق له أيضا أن يجري رقابة تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات المنجزة في إطار هذه المضاربة ، ويلتزم الطرف الثاني بتسهيل مهمة الطرف الأول في ذلك وتقديم كل المعلومات التي لها علاقة بالعمليات المشار إليها

المادة التاسعة:

يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل المال المقدم له بموجب المضاربة إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسؤولا عن كل مخالفة أو ضرر أو نقصير .

المادة العاشرة:

لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول، ولا هبته ولا قرضه أو الاقتراض عليه.

المادة الحادية عشر:

إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح ، فإن جاوزه حسب الباقي من الرأسمال .

المادة الثانية عشر:

يعد الطرف الثاني مسؤولا عن أية مخالفة ، تجاوز ، إهمال أو تقصير يرتكبه أثناء تسييره لعملية المضاربة ويتحمل كل النتائج المترتبة على ذلك

تعتبر مخالفة لمضمون هذا العقد أي خرق للقوانين أو تنظيم المعمول بهما وكذا لبنود هذا العقد.

يعتبر تجاوزا وإهمالا، أي تقصير من الطرف الثاني في القواعد المهنية أو العرفية المعمول بها في النشاط موضوع عقد المضاربة.

يتحمل الطرف الثاني كل ضرر أس كانت طبيعته والنتائج عن التقصير المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة عشر:

يفسخ العقد تلقائيا ويصبح رأسمال المضاربة مستحدث الأداء فوراً في الحالات التالية:

- في حالة عدم إيداع الطرف الثاني إيرادات المضاربة لدى البنك و/أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد . بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد . وبناء على طلب التمويل بالمضاربة الذي قدمه العميل. وبناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل ، كملحق لهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه . اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى:

اتفق الطرف الأول مع الطرف الثاني على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل بموجب عقد المضاربة هذا. وفقا للشروط العامة التي يخض لها البنك وكذا الشروط الخاصة لهذا العقد.

المادة الثانية:

يستثمر الطرف الثاني مبلغ المضاربة في العملية أو المشروع المبين في طلب التمويل.

المادة الثالثة:

يكون الطرف الثاني أميناً على رأي المال وموكلاً للتصرف فيه وشريكا في الربح.

المادة الرابعة:

تحدد مدة المضاربة وفقا لطلب التمويل وموافقة البنك عليه، ويحتفظ الطرف الأول بحقه في تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها دون الإخلال بالمدة.

المادة الخامسة:

توزع نتائج أرباح المضاربة حسب النسب المحددة في الاستغلال التقديري وبعد موافقة البنك عليها.

المادة السادسة:

لا يمكن توزيع أرباح المضاربة إلا بعد استرجاع المبلغ الكامل للمضاربة لصالح الطرف الأول.

المادة السابعة:

يلتزم الطرف الثاني بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المضاربة واستثماره ورعايته رعاية الرجل العادي وتسيير عملياته

يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية وأو الشخصية التي يطلبها البنك منه .

المادة الخامسة عشر :

تتفق الطرفان أن كل المصاريف، الحقوق والأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة منع حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمه من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة السادسة عشر :

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان ، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

المادة السابعة عشر :

لتنفيذ هذا العقد ، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكور أعلاه

المادة الثامنة عشر :

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة التاسعة عشر :

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

- في حالة توقف النشاط التجاري، إفلاس، تصفية قضائية أو تصفية بالتراضي.

- في حالة عدم تمكن الطرف الأول، لأي سبب كان من قيد الرهن على الممتلكات التي يخصصها الطرف الثاني كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المضاربة، أو إذا تم التسجيل لصالح بائع أو أي دائن آخر.

- في حالة البيع بالتراضي أو القضائي للممتلكات المخصصة كضمان من الطرف الثاني وكذلك في حالة إعسار أو نقل هذه الممتلكات لشركة أخرى.

- في حالة وجود الطرف الثاني موضوع متابعة لأسباب ضريبية - في حالة تحويل العمليات الناتجة عن النشاط موضوع هذا العقد لدى هيئة مالية غير الطرف الأول .

- في حالة عدم تغطية الضمانات المخصصة لهذا التمويل موضوع عقد المضاربة .

- في حالة وفاة المضارب يطالب جميع الورثة بمبلغ المضاربة غير أنه بإمكان الطرف الأول إفادة زوجة وأطفال المدين الشرعيين بهذه المضاربة شريطة أن يكونوا مؤهلين للتكفل بالتزامات المرحوم .

- وبصفة عامة في الحالات الأخرى التي يتضمنها القانون

المادة الرابعة عشر :

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل ، سبة الربح ، النفقات والمصاريف ، يلتزم الطرف الثاني بأن

حرر في يوم

الطرف الثاني

الطرف الأول

ملحق رقم (07): عقد إستصناع نموذج البنك صانع / العميل مستصنع

بين :

- 1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوجلجة هويدف، فيلا رقم 01 ، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة ، طرفا أولا يشار إليه في هذا العقد بـ "الصانع"
- 2- والسيد/الشركة.....المقيدة(ة) بالسجل التجاري لولاية..... تحت رقم..... والسيد/الشركة.....المقيدة(ة) بالسجل التجاري لولاية..... تحت رقم..... ، و ينوبها في الإمضاء لسيد..... بصفته..... والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.....

طرفا ثانيًا يشار إليه في هذا العقد بـ "مستصنع"

الطرفان أومن يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

المادة السابعة:

يقبى للطرف الأول تكليف مقاول أو صانع أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ، كما يقبى للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما تؤثر على العمل استبدالها و التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ، مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.

ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المشروع لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول .

المادة الثامنة:

يقبل المستصنع قبولا نهائيا وباتنا ضمان تنفيذ جميع أعمال المشروع من الجهة التي يكلفها الصانع لتنفيذ المشروع وحيث أن هذه الأخيرة قد ضمنت المشروع للمستصنع ، فإنه وبموجب هذا ، يتنازل المستصنع عن حقه في الرجوع على الصانع في أية حالة كانت بالمطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلا بعد تسليم المشروع ، ويلتزم المستصنع بناء على ذلك بالرجوع على المقاول المنقذة للمشروع في أية مطالبة أو ادعاء ، بحيث يعفى الصانع صراحة من أية مسؤولية بهذا الخصوص .

المادة التاسعة:

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسلم المشروع بعد تنفيذه.

المادة العاشرة:

يتم التسليم النهائي للمشروع للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفًا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان .

المادة الحادية عشر:

في حالة تأخر الصانع عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإن المكلف بالأشغال يتحمل الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم تكون هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها و تكون خارجة عن إرادته.

ولا يقبى للمستصنع الرجوع على الصانع بخصوص أي تأخر في الإنجاز أو عدم مطابقة المشروع للمواصفات المطلوبة حيث يتحمل المكتب الاستشاري والمقاول أو الحرفي المكلف بالإنجاز وحدهما المسؤولية في هذا الشأن.

المادة الثانية عشر:

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد. فإن على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع .

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع لإستصناع المشروع المبين أوصافه وقيمتة ومدة إنجازه في الطلب والملف المرفق به .

اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى:

يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية :

يقوم الصانع بإنجاز المشروع الموضح أوصافه في طلب التمويل ومن ثم يبيعه للطرف الثاني.

المادة الثالثة:

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المشروع المشار إليه في المادة السابقة.

المادة الرابعة:

حددت قيمة المشروع بالمبلغ الإجمالي المحدد في رخصة التمويل مضاف إليه هامش الربح المنصوص عليه في الشروط المصرفية العامة مضاف إليه المصاريف والرسوم و غرامات التأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه . والتزم المستصنع بأن يدفع للطرف الأول القيمة المذكورة نقدا أو على أقساط في الأجل المحددة بجدول التسديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من العقد و المتفق عليه بين الطرفين.

و في حالة تغير الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك يحق لهذا الأخير مراجعة ثمن المشروع وفق ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المستصنع على ذلك .

المادة الخامسة:

يلتزم الصانع أو من يتعاقد معه على ذلك بتنفيذ الأعمال اللازمة لتشييد المشروع في الأجل المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع واستشاري المشروع. تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسليما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المشروع صالحا للارتفاع في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك

المادة السادسة:

يلتزم الصانع بتسليم المشروع محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسليم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المشروع لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسليم المشروع المذكور بموجب محضر يوقعه

المادة الثالثة عشر:

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، نسبة الربح، النفقات والمصاريف، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه.

المادة الرابعة عشر:

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و / أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبه في إطار هذا العقد.

في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.

في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

في حالة عدم تغطية التأمين لقيمة العقار محل عقد الاستصناع.

في حالة وفاة المدين، يعتبر الدين بما فيه المبلغ الأصلي، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، و يمكن مطالبته إلى كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر. و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الخامسة عشر:

يقر المستصنع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها المشروع.

المادة السادسة عشر:

في حالة حدوث خطر ما يتحمل المستصنع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة السابعة عشر:

يلتزم المستصنع بتأمين المشروع ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة الصانع تجدد ضمناً على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل.

و في حالة عدم قيام المستصنع بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح الصانع على المشروع رغم إخطاره، يرخص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب المستصنع المفتوح لدى الصانع.

المادة الثامنة عشر:

يتعين على التأمينات أن:

-تكتتب لحساب الصانع و حساب المستصنع على السواء

-أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و تحميل العميل وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في إضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل للإبراء على النفقة الخاصة للعميل

-إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

-أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح الصانع فإن هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغه برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمن المعنيين.

-أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

المادة التاسعة عشر:

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

المادة عشرون:

يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و، أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

المادة واحد وعشرون:

في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يترتبه، أن يفسخ العقد الحالي.

المادة الثانية وعشرون:

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الإعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها الصانع لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستصنع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الصانع دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة الثالثة وعشرون:

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الرابعة وعشرون:

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الخامسة وعشرون:

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة السادسة وعشرون:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بـ بتاريخ.....

المستصنع

الصانع

ملحق رقم (08): عقد إستصناع نموذج البنك مستصنع / العميل صانع

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 01 ، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

طرفا أولا، ويشار إليه فيما يلي بالمستصنع

2 - السيد / شركة المقيدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم ، و الكائن مقره الاجتماعي ب و ينوب عنه (ـا) في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد بالصانع

المادة الخامسة: الإمداد المادي و البشري

يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل واستخدامه العدد الكافي من العمال والمختصين لحسن سير العمل وذلك على نفقته الخاصة.

المادة السادسة: مسؤولية الصانع

يكون الصانع مسؤولا بمفرده عن سلامة العمال والمشروع أو المصنوعات وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتنفيذا لذلك فقد تعهد بإجراء جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة 13.

المادة السابعة: أجل تسليم المشروع أو المصنوعات

يلتزم الصانع تسليم المشروع أو المصنوعات في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع عليه، ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات. يكون التسليم في محلات الصانع الذي يعتبر أمينا على المشروع أو المصنوعات المنجز وحارسا عليه لفائدة المستصنع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة الثامنة : هلاك المشروع أو المصنوعات

إذا هلك المشروع أو المصنوعات أو جزء منه قبل تسليمه للمستصنع فانه يهلك على حساب الصانع و الذي لا يكون له الحق أن يطالب بثمن عمله أو رد نفقاته.

المادة التاسعة : توكيل الصانع لبيع المشروع أو المصنوعات

بعد تسلم المستصنع أو وكيله المشروع أو المصنوعات موضوع هذا العقد ، طبقا لأحكام المادة 8 أعلاه ، يوكل الصانع ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى الصانع عمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من المستصنع و/أو المقرر في عقد البيع بالتوكيل المشار إليه أعلاه .

لا يمكن للصانع أن يبيع السلع بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون الصانع مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشتريين الذين باع لهم المشروع أو المصنوعات.

المادة العاشرة : ضمان الأخطار

يقر الصانع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها المشروع أو المصنوعات.

المادة الحادية عشرة : إعفاء البنك من المسؤولية

في حالة حدوث خطر ما يتحمل الصانع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه و

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المرفقة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

بموجب هذا العقد قبل الصانع أن يقوم بإنشاء المشروع أو المصنوعات المبين أوصافه وقيمته في طلب التمويل والملف المرفق به المشار إليه في التمهيد أعلاه ، لحساب المستصنع ، مع احتفاظ المستصنع بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية : ثمن الاستصناع

الثمن المتفق عليه لإنجاز المشروع أو المصنوعات هو ثمن إجمالي وجزافي ونهائي، وعلى ذلك فانه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف.

يتم دفع ثمن المشروع أو المصنوعات على أقساط أو دفعة واحدة على أساس تقديم الفاتورات أو تقييم من الصانع، عند بداية التعاقد أو على فترات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب جدول يرفق بهذا العقد والذي هو جزء لا يتجزأ منه.

مقابل ذلك يسدد البنك للصانع المبلغ المذكور في رخصة التمويل

المادة الثالثة : أجل الإنجاز

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لإنجاز المشروع أو المصنوعات في الأجل المحددة ، والتي تبدأ من تاريخ تسليمه التمويل المرخص به من قبل المستصنع ما لم تطرأ أي أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة الرابعة: تجزئة المشروع أو المصنوعات

إذا رغب الصانع في إسناد جزء من المشروع أو المصنوعات إلى طرف آخر ،فانه يتوجب عليه أن يضم للمستصنع البيانات الكاملة عن العمل المطلوب إسناده للمستصنع للحصول على موافقته الكتابية قبل التعاقد.

لاسيما الأملاك العقارية المبينة في عقد الملكية المرفق (هـ) لهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية عشر: تأمين المشروع أو المصنوعات

يلتزم الصانع بتأمين المشروع أو المصنوعات ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة المستنصع تجدد ضمنيا على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل .

و في حالة عدم قيام الصانع بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح المستنصع على المشروع أو المصنوعات رغم إخطاره ، يخصص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب المستنصع المفتوح لدى المستنصع.

المادة الثالثة عشر: انابة البنك في عقد التأمين

يتعين على التأمينات أن:

- تكتتب لحساب المستنصع و حساب الصانع على السواء
- أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو المصنوعات أو جزء منه بين يدي المستنصع و تحميل الصانع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل لإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

- إعفاء المستنصع من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح المستنصع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغ المستنصع برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المستنصع بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المستنصع و ذلك مادام الصانع مرتبط بالتزامات اتجاه المستنصع.

المادة الرابعة عشر: إثبات التأمين

يجب على الصانع أن يوجه إلى المستنصع شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للمستنصع على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل الصانع و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الصانع للمعدات أو جزء منها.

المادة الخامسة عشر : مصاريف التأمين

يلتزم الصانع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و ، أن تقدم كل المستندات للمستنصع متى طلب منه ذلك.

المادة السادسة عشر: فسخ العقد

في حالة عدم تنفيذ العلاقة لالتزاماتها و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للمستنصع وفق ما يترتبه ، أن يفسخ العقد.

المادة السابعة عشر: الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق الصانع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المستنصع.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة التاسعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التهديد أعلاه.

المادة عشرون: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله يحال وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة الواحدة و عشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

الصانع

المستنصع

ملحق رقم (09): عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على عقار

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 01 ، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي **البنك**

2 - **والسيد** الساكن بـ

ويشار إليه فيما يلي **العميل**

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث طلب العميل من البنك تأجير العقار المعين في المادة الثانية أناه على سبيل الاعتماد الإيجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري. حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية والشرعية لإبرام هذا العقد. حيث أن الطرفين راضيان، فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

بطلب من العميل يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير العقار المعين في المادة الثانية أدناه للعميل القابل لذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية: تعيين العقار

.....
.....

المادة الثالثة: مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار حسب ما هو منصوص عليه في جدول السديد المرفق بهذا العقد و الذي بعد جزءا لا يتجزأ منه. وتسرى ابتداء من هذا التاريخ كافة حقوق وواجبات البنك و العميل المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة: المطابقة

يصرح العميل بعدم إقحام مسؤولية البنك بأية حال من الأحوال بخصوص مطابقة العقار للمواصفات أو صلاحيته للاستعمال وبصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص العقار مع أية جهة كانت.

المادة الخامسة: التهيئة

يتحمل العميل كل مصاريف تهيئة العقار للاستعمال الذي أعد له

المادة العاشرة : التأمين على الأخطار

يلتزم العميل بتأمين العقار تأمينا ضد كل الأخطار على نفقاته الخاصة طالما ظل البنك مالكا له و ذلك بقيمة تعادل مائة و عشرين بالمائة (120 %) من تكلفة العقار. وفي هذا الإطار يجب أن :
تكتتب التأمينات لحساب البنك و حساب العميل على السواء

المادة السادسة : الملكية

تبقى ملكية العقار للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد العميل لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد.

المادة السابعة: واجبات العميل

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم العميل باستعمال و صيانة العقار طبقا لأحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا صيانة الرجل العادي.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع العقار المراقبة القانونية أو التنظيمية.

كما يلتزم العميل خلال مدة سريان هذا العقد بعدم الشروع في استعمال العقار للمشروع الذي استؤجر من أجله وعدم إنجاز أية إنشاءات أو مباني قبل تسديد كافة أقساط الإيجار المتفق عليها.

المادة الثامنة : إعفاء البنك من المسؤولية

يعفي العميل البنك صراحة أثناء تنفيذ هذا العقد من كل مسؤولية ضمان، و يتعهد بعدم إقحامه بأي حال من الأحوال و يتخلى منذ الآن من طلب أي تعويض كان بأي شكل من الأشكال بما فيه ما تعلق بالعيوب التي قد يتبين إنما تمس كل العقار أو جزءا منه. كما يصرح العميل أنه يعفي البنك من أية مسؤولية فيما يخص أية إجراءات أو تدابير إدارية أو تنظيمية أو قانونية قد تمس بالعقار منها كانت طبيعتها و أنه يتحمل لوحده تبعاتها و تبعات أية نزاع قد تنشأ من جراء ذلك.

المادة التاسعة: الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها العقار. في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

تنص على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل العقار أو جزء منه و تحميل العميل وحده المبلغ أي إبراء.

في حالة حادث تسبب في إضرار يمكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات مع بقاء مبلغ الإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

-يعفى البنك من أي رجوع يقدم به المؤمنون .

-ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مسجلة مرفوقا ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

-ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

-يجب على العميل أن يوجه إلي البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم العميل للعقار أو جزء منه.

-يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات علي نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

-في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته والتأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يريه، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 17 الآتي ذكرها أو تأمين العقار بنفسه على حساب العميل ونفقته.

المادة الحادية عشر: إخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على العقار أو جزء منه مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرض لها العقار أو الجزء المتضرر منه و حجم هذه الأضرار.

المادة الثانية عشر: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض له العقار أو جزء منه و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبه لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع علي البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يريه أما أن يفسخ عقد التأجير حسب الشروط المتضمنة في المادة 17 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل علي نفقة هذا الأخير

المادة الثالثة عشر: مسؤولية العميل على الأخطار وغيرها

خلال مدة امتلاك البنك العقار على العميل أن يضمن وحده و على نفقته الخاصة خطر أي تدهور، خسارة أو تحطيم جزئي أو كلي للعقار حتى لو كان هذا التدهور أو الخسارة أو التحطيم نتيجة حادث عارض، أو قوة قاهرة و ينجر على ذلك بالخصوص 1/ في حالة حادث، و في حالة ماذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن كل العقار أو الجزء المتضرر منه و الذي يقر بإمكانية إصلاحه، علي العميل أن يعيد تهيئة العقار للاستعمال على نفقته الخاصة. و من جهته يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن إلى العميل بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم.

2/ في حالة سرقة بعض مكونات العقار و في حالة حدوث حادث تسبب في ضرر دائم بالعقار أو جزء منه يستحيل إصلاحه بتقرير من الخبير، يتعذر معه استعمال للغرض الذي أشتري من أجله بنفسه عقد التأجير تلقائيا .

يصبح فسخ العقد ساري المفعول بعد نفاذ قسط التأجير الذي يعلم البنك أثناء حدوث السرقة أو الحادث الذي تسبب في الضرر الدائم المذكور أعلاه في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة، يكون العميل مدينا للبنك بعد نفاذ قسط التأجير المحدد أعلاه بتعويض فسخ عن الخسارة الفعلية التي يتحملها البنك من جراء هذا الفسخ يعادل قيمة تكلفة العقار أو الجزء منه المعني و التي لم تستهلك ماليا بأقساط الإيجار المدفوعة مسبقا بضاف إليها الضرائب المستحقة طبقا للتنظيم الساري المفعول و المستحقة الدفع عند تاريخ هذا العقد.

يسبب أي تأخير و لو جزئيا في دفع هذا التعويض غرامة تأخير تحسب علي أساس معدل آخر قسط إيجار مستحق ابتداء من تاريخ استحقاق التعويض مضاف إليه نسبة 1 % بما فيها الضرائب و الرسوم.

يدفع البنك بعد فسخ العقد للعميل كل تعويض قد يحصل عليه من طرف أحد المؤمنين أو بعضهم أثر حصول السرقة أو الحادث بعد خصم أي مبالغ مستحقة له من العميل بموجب هذا العقد أو أي عقد آخر مبرم بين العميل و البنك المتعلقة بالعقار أو الجزء منه المعني .

المادة الرابعة عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه. لا يسمح للعميل أن يتصرف في العقار ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث.

زيادة علي ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للعميل بدعوي مطالبة على كل العقار أو جزء منه عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على العميل أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ علي مصالحه. و إذا تم الحجز رغم ذلك ، يجب علي العميل أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية . و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن البنك.

المادة الخامسة عشر: مقابل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

يلتزم العميل بتسديد أقساط الإيجار المحددة وفق جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه، كما يلتزم العميل بدفع الإيجارات المستحقة وفقاً لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد . هذا وفي حالة تأخر العميل عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط وتصبح جميعاً واجبة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعاً لذلك.

كما يمكن مراجعة مبلغ الإيجار وفق تغير الشروط المصرفية المعمول بها لدى بنك البركة الجزائري دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل على ذلك.

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل العميل بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكاً للبنك ولا يحق للعميل المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر أناء.

يسمح العميل للبنك صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم العميل باكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة

المادة السادسة عشر: الخيار النهائي

تنتقل ملكية العقار للعميل عند انتهاء العقد الحالي بشرط تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و خصوصاً دفع الأقساط المذكورة في المادة 15 من هذا العقد، وفي غضون أجل أقصاه 3 أشهر من انتهاء مدة الإيجار القطيعة.

يتم بيع العقار بدون أي ضمان من البنك و يتحمل العميل كل المصاريف والحقوق والضرائب المتعلقة ببيع العقار و تسجيله باسمه

المادة السابعة عشر: فسخ العقد

يحق للبنك فسخ هذا العقد واسترجاع العقار طبقاً للمادة 20 من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بعمليات الاعتماد الإيجاري ودون أن يحق للعميل المطالبة باسترجاع أقساط الإيجار المسددة في الحالات الآتية :

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة أيام بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مسجلة مع أشعار بالاستلام.

في حالة وقوع العميل في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

في حالة إخلال العميل بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو الشروط المنصوص عليها في هذا العقد ولا سيما التزامه بإجراء عملية القسمة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا العقد في أجل المتفق عليه.

في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلاً عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولاً حسب تقدير البنك.

في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

في حالة وفاة المدين ،تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ،مستحقة، و يمكن مطالبتة من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء لمدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.

في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه

في حالة ما إذا فسخ هذا العقد، فإن آثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفقرة.

و بالتالي علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها فإن العميل يكون مديناً بما يلي:

بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها و كذا كل الحقوق و الضرائب و الرسوم المستحقة على العميل.

في حالة بيع البنك للعقار أو إعادة تأجيره، يحق للعميل في إطار تعويض الأضرار المذكورة الحصول على تسديد مبلغ معادل حسب الحالة إما لمبلغ ثمن البيع خارج الضرائب أو أقساط الإيجار خارج الضرائب التي حصلها البنك فعلياً مع اقتطاع مصاريف الإصلاح ، النقل حقوق الحجز، عمولة البيع المحددة باتفاق الطرفين ب % 8 من ثمن البيع خارج الضرائب أو أقساط الإيجار المستوفاة وكل المصاريف الأخرى التي التزم بها البنك في البيع أو الإيجار.

لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحصلها بصدد البيع أو الإيجار.

أي تأخير في دفع التعويضات أو جزئ منها - المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة التأخير تحتسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط السارية المفعول لدى البنك.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون. و يصرح العميل بعدم الاعتراض بأي وجه كان على استرجاع البنك للعقار في الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة الثامنة عشر: البيانات والضمانات

يلتزم العميل أن يقدم للبنك البيانات والضمانات التالية: إضفاء و تنفيذ هذا العقد و كل العقود الأخرى المتعلقة به تم ترخيصه من قبل الجهاز والمخول قانوناً للعميل ولا تشكل بأي حال من الأحوال انتهاكاً لبنود أي عقد آخر أبرمه أو يبرمه العميل تلزم كافة الالتزامات المكتوبة أو التي سيتم اكتتابها من قبل العميل

بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به العميل قطعيا و بدون شروط.

يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي للعميل لممثله بإبرام هذا العقد

لقد تم الحصول على كافة الترخيصات الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لا سيما بالنظر إلى التنظيم النقدي الساري المفعول.

في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض على حجز الأموال سواء من قبل العميل أو باسمه .

قد رخص للعميل بوصفه خاضعا لقانون الجمارك للقيام بكل الإجراءات القانونية التي تسمح بها.

يلتزم العميل طيلة مدة هذا العقد ب :

تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها؛ الحصول على جميع الترخيصات الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل على بقاء سرياتها.

الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك.

احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء العقار من البائع الأول.

إبرام عقد صيانة على العقار مع شركة صيانة مقبولة من قبل البنك والإبقاء على سرياته .

تبقى التصريحات والضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد

المادة التاسعة عشر: حق الرجوع

يتحمل العميل على عاتقه تبعه كل رجوع ضد البائع الأول وكل خلاف مع هذا الأخير.

يخول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية العقار، بما فيها دعوي فسخ البيع بسبب العيب الموجب للفسخ و التي يفوضه البنك رفعها.

المادة عشرون: الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السحاء إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري .

المادة الواحدة والعشرون: الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك

المادة الثانية والعشرون: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و الوكيل العقاري وغيرهم وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد وملحقاته و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الرابعة والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الخامسة والعشرون: النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى محكمة الجزائر، الفرع التجاري دون أن يمنع ذلك البنك من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها العميل أصولا. يتخلى العميل صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة السادسة والعشرون: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر في الجزائر يوم

البنك

العميل

ملحق رقم (10) : عقد تمويل بالسلم

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 01 ، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

2- والشركة الكائن مقرها الاجتماعي بـ وينوب عنها في الإمضاء السيد.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد . بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

حيث أن العميل عرض على البنك شراء السلع المبينة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه، على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له (السلع) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد. مما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما السلع إلى البنك الذي وافق على ذلك محل الفاتورة في حدود المبلغ المرحص به كما يتبين من رخصة التمويل الملحقه بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل المبلغ المذكور في رخصة التمويل و الذي يمثل ثمن بيع السلع المذكورة و الذي يشار إليه فيما يلي رأسمال السلم.

المادة الثالثة :تسليم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه. مهما يكن من أمر فإن تسليم و تسلم السلع يكون بموجب محضر ممضى من الطرفين أو ممثلهم، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة.

المادة الخامسة: مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد.

المادة السادسة: تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في أجل لا يتعدى أشهر.

المادة السابعة: غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .

بحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكلها مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي بنجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد ، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري .

المادة الثامنة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمنا على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل. و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لصالح البنك على السلع رغم إخطاره، يرخص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح لدى البنك.

المادة التاسعة: التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، طبقا لأحكام المواد 6،7،8 أعلاه، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى العميل على سبيل العمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من البنك و/أو المقرر في عقد البيع بالتوكيل المشار إليه أعلاه.

لا يمكن للطرف الثاني أن يبيع السلع بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون العميل مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشتريين الذين باع لهم السلع.

المادة العاشرة : اعفاء البنك من المسؤولية

يعفى العميل البنك صراحة من أية مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلع في مخازنه أو كسادها في السوق أو ما قد

يترتب عن تسويقها أو تخزينها من أضرار للغير حيث تقع تبعة ذلك على العميل وحده .

المادة الحادية عشر : الضمانات

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

المادة الثانية عشر : فسخ العقد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا التمويل.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من الأقساط المستحقة للبنك عند الاستحقاق

- *في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأس المال السلم المشار إليه أعلاه - * في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- *في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقاً، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر . - *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثالثة عشر : الحقوق المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الرابعة عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الخامسة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطناً لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة السادسة عشر : النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة السابعة عشر : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد بـ..... في.....

العميل

البنك

ملخص البحث

يتمثل موضوع البحث في إبراز دور نظم الرقابة المتكاملة في تحسين أداء البنوك الإسلامية، من حيث الكفاءة والفعالية في تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، وذلك لا يتحقق إلا بالرفع من مستوى التناسق والانسجام بين أدوار النظم الرقابية الداخلية والخارجية المطبقة على البنوك الإسلامية. وكل ذلك في إطار مقاصد الاقتصاد الإسلامي. وبالتالي تضيق الفجوة بين النظرية والتطبيق، حتى لا تكون البنوك الإسلامية شبيهة بالبنوك التقليدية أو مشتقة منها، وحتى لا تكون خادمة للنظام الاقتصادي الرأسمالي، بدلا من النظام الاقتصادي الإسلامي.

لذا جاءت هذه الدراسة بهدف التقليل من سيطرة إدارة البنوك الإسلامية على نظام الرقابة الشرعية وتحكمها فيه، وتركيزها الأساسي على تعظيم الأرباح، حتى ولو كان ذلك على حساب الأداء الشرعي. وتحقيقا لهذا الهدف فقد تضمنت الدراسة استعراض لأهم النظم الرقابية سواء كانت داخلية أو خارجية والمتمثلة في كل من نظام الرقابة المحاسبية ونظام الرقابة الشرعية وكذا نظام الرقابة البنكية، ومن ثم التعرف على العلاقات التكاملية بين تلك النظم. واشتملت الدراسة التطبيقية على دراسة دور النظم الرقابية الداخلية على مستوى الوكالة وعلى مستوى المديريات المركزية لبنك البركة، وكذا تقييم وقياس أداء وتحليل تطور أهم القوائم المالية ومعايير ومؤشرات المردودية والإنتاجية، ومعدل العائد على الأصول (ROA) ومعدل العائد على الملكية (ROE) لبنك البركة الجزائري خلال فترة من سنة 1998 إلى سنة 2008. ثم إبراز دور رقابة بنك الجزائر المركزي على بنك البركة الجزائري وبعدها تقييم دور الرقابة الشرعية الخارجية.

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية توصل البحث إلى نتائج تتلخص في كون البنوك الإسلامية تمارس تجارة صورية للسلع، وليست تجارة حقيقية تتحمل فيها مخاطر نقل وتخزين وتملك حقيقي، ثم تصريف تلك السلع فتواجه ظروف الرواج والكساد في السوق، وإنما الغرض هو منح تمويل وديون بمقابل، وهو ليس بديلا حقيقيا عن ما هو واضح ومتعارف لدى البنوك في منح قروض بفائدة. وتقل مساهمة البنوك الإسلامية في مجال المشاركة والمضاربة لصالح المرابحة البنكية المشكوك فيها.

وتتوقع هذه الدراسة أن تكون النظم الرقابية المتكاملة والمنسجمة مع أهداف الاقتصاد الإسلامي ومع بعضها، هي المعيار الفاصل بين أداء البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية العالمية التي دخلت المنافسة في مجال المنتجات البنكية الإسلامية.

واختتمت الدراسة بتوصيات ومقترحات تدور حول حتمية إعادة النظر في طبيعة نشاط البنوك الإسلامية محل الرقابة من حيث كونها تجارة السلع أو وساطة مالية وضرورة حسم الموقف من علماء الاقتصاد الإسلامي، وسيترتب على ذلك تحديد نوع وشكل نظم الرقابة المطبقة عليها.

وتقترح الدراسة عمليا إنشاء وتجربة بنوك متخصصة في المشاركة والمضاربة فقط، وبدون مرابحة. وتأسيس جمعية مهنية مستقلة للمراجعة الشرعية تظم خبراء في مهنة التدقيق الشرعي الخارجي وتمنح الاعتماد لفتح مكاتب وشركات للمراجعة الشرعية الخارجية على البنوك الإسلامية، وتتقاضى أتعابها من البنك المركزي باقتطاعها من حسابات البنوك الإسلامية لديه. بما يضمن الاستقلالية وفعالية الرقابة.

Abstract

The subject of the study consists in displaying the role the control systems that are complementary in improving the performance of Islamic banks, concerning competence and efficiency in realizing their objectives for which they have been created, and this will not be realized unless the level of coherence and cohesion between the roles of the external and internal control systems applied to the Islamic banks. All this related to the objectives of the Islamic economics, thus the gap between theory and practice is narrowed so as not to be a servant to the capitalistic economic system instead of the Islamic economic system.

This study aims at reducing the domination of the administration of the Islamic banks of the system of the legal control and ruling it, focusing essentially on magnifying gains even if this is at the expense of the legal performance.

To realize this objective, the study comprises, exposing the most important control systems whether they are internal or external, consisting in accounting control system and legal control system as well as bank control system, and from this, identifying the complementary relationship between those systems. The applied studies comprises the study of the role of the internal control systems at the level of the agency and at the level of the central directorates of the bank of Al Barakà as well as the evaluation and measuring the performance and the analysis of the development of the most important financial lists, standards, indications of the output, productivity, the rate of the income on the assets and the rate of the income on the property of the Algerian bank during the period from 1998 to 2008. Then, displaying the role of the control of the central Algerian bank of the Algerian bank of Al Baraka, and after that the evaluation the role of the external legal control.

Through the theoretical and practical study, the research reached the conclusions that can be summarized in the fact that the Islamic banks practice an imaginary trade of goods and not a real trade in which they assume the risks of transport, stocking and real appropriation, and then selling those goods, facing the circumstances of marketability and recession in the market but the objective is to provide purveyance and credits with return and this is not a real alternative for what is clear and known within the banks, providing credits with interests. The contribution of the Islamic banks is reduced in the field of participation and speculation in favour of the murabaha of the bank that is doubtful.

This study expects that the control systems that are complementary and coherent with the objectives of the Islamic economics and with themselves will be the criterion separating the performance of the Islamic banks and the world traditional banks which entered the competition in the domain of Islamic bank products.

The study ends with recommendations and suggestions about the inevitability reconsidering the nature of the activity of the Islamic banks the object of control as they are trade of goods or financial mediation and the necessity to take a decision on the part of the scholars of the Islamic economics, and this will result in determining the type and form of the control systems applied to them.

The study suggests practically the creation and testing banks specialized in participation and speculation only and without murabaha. And creating an independent professional association for a legal review, including experts in the profession of external legal verification, providing consent to open offices and companies for external legal review over the Islamic banks, receiving their wages from the central bank through taking them over the accounts of the Islamic banks it has. This ensures the independence and efficiency of the control.